شبكة الألوكة
www.alukah.net

مكتبة الأستاذ الدكتور محمد بن تركي التركي

مخطوطة

تكملة شرح الترمذي (ج1)

المؤلف

عبدالرحيم بن الحسين بن عبدالرحمن (العراقي)

الملاحظات

- أصل هذه النسخة في مكتبة دار الإفتاء السعودية.

شبكة الألوكة
www.alukah.net

رئاسة الإدارة العامة للبحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد
مكتبة الرياض العامة السعودية
رقم التسجيل العام : ٨٣٠
رقم التسجيل الخاص : ٨٦
التاريخ : ١/٣/١٩٨٧م

دار المأمون للتراث
نشر - طباعة - توزيع
بيع وشراء مخطوطات مصورة وغيرها
فرع خاص للتكبير الميكروفيلم والأفلام التعليمية
دمشق - شارع الجمهورية - ص . ب ٤٩٧١

شبكة الألوكة
www.alukah.net

من تكملة شرح الترمذي
للحافظ العراقي

مباحث الاحكام الديات الحدود
الصيد الاضاحي

بخط المؤلف

انمحت بعض
صفحات لفصل الخطوط
فيها

٢٢٦١١٧
مكتبة
المسجد
الوطنية

شبكة
الألوكة
www.alukah.net

بسم الله الرحمن الرحيم اللهم يسر يا كريم

باب ما جاء في كراهية عسب الفحل حدثنا [illegible]
سمع رافع بن خديج قال نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عسب الفحل قال وفي الباب
عن جابر وابن عباس وابي سعيد حديث رافع بن خديج حديث حسن صحيح
والعمل على هذا عند بعض اهل العلم وقد رخص بعضهم في فحل الكرام
[illegible] حدثنا عبيدة بن عبد الله الخزاعي البصري [illegible]
[illegible] عن وهيب حدثنا داود بن ابي هند عن عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم
[illegible] عن عسب الفحل
[illegible] ما نطرق الفحل فيكرم فرخص لنا في الكرام
[illegible] هذا حديث حسن صحيح رواه وهيب عن داود عن عكرمة عن ابن عباس
[illegible] مرفوعا

[illegible] حدثنا [illegible] البخاري عن [illegible] وداود بن
عن مسدد [illegible] عن يحيى بن سعيد عن عبيد الله بن عمر
وعبد الوارث [illegible] عن جعفر بن سعد عن خبيب بن سليمان
عن ابيه عن سمرة
حدثنا [illegible] عن [illegible] عن ابي حازم عن [illegible]
[illegible] نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب وعسب الفحل
[illegible] عسب التيس ورواه النسائي من رواية
حدثنا [illegible] حدثنا النسائي عن عصمة بن الفضل النيسابوري
عن [illegible] ابن لهيعة [illegible] دون قوله الكرام على الاطراق وقال
[illegible] من الصفوان [illegible]
وحدثنا ابن سعيد [illegible] النسائي من رواية [illegible] عن
[illegible] عن عسب الفحل [illegible]
[illegible]

النسائي في الباب عن جابر وعلي بن ابي طالب
اما حديث جابر فاخرجه مسلم من [illegible] والنسائي من رواية ابي حريز
اخبرني ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول نهى رسول الله صلى الله عليه
عن بيع ضراب الفحل [illegible] وقد تقدم في الباب قبله
واما حديث علي فاخرجه الترمذي [illegible] عن علي ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن [illegible]
[illegible] عن عسب الفحل وعن المنابذة والملامسة وعن الحصاة الا هلة وعن مهر
البغي وعن عسب الفحل وعن المنابذة والملامسة وعن الحصاة الا هلة وعن مهر
الكاهن في علوم الحديث فرواه من طريق محمد بن بصير ثم قال قال محمد بن بصير
وهذا حديث لم يسمعه الحكم بن ظهير من ابي زبير وذلك ان محمد بن ابي بكر
حدثني عبد الوارث عن الحكم بن ظهير عن عمرو بن دينار عن عبد الله بن عمر وهذا
اصح من حديث محمد بن بصير وقد ذكر الحافظ في النوع السادس من علوم الحديث
الباب عسب الفحل يعني العمر وسلف التيس المعلس وقد مر ما يؤيده
وقد اختلف اهل اللغة فيه فقال صاحب المحكم العسب [illegible] على هو
الضراب او الماء الذي يوجد عليه وما الفحل فقال الجوهري
فحكى ابو عبيد عن الاموي انه الماء الذي يوجد على ضراب الفحل وقد
الجوهري كلامه في الصحاح ثم قال وعسب الفحل ايضا ضرابه وقال ماؤه
وقد صاحب المحكم كلامه بان العسب ضراب الفحل ثم قال وعسب الرجل
يعسبه عسبا اعطاه الكراء على الضراب وقال
ابو عبيد العسب في كسب الكراء والاصل فيه الضراب قال والعرب تسمي
الشيء باسم غيره اذا كان بسببه كما قالوا للمزادة راوية وانما الراوية البعير الذي يستقى عليه

سمى وعلى ما قاله ابو عبيد رواه الشافعي عن عمر مع عسب الفحل
[illegible] وقال الرافعي ان المشهور
في الكتاب ان العسب الضراب وقال الغزالي هو النطفة
العسب الماء المراد من النهي عن عسب الفحل بيعه واجارته فاما
نفس الضراب فانه ليس مراد من الخبر ولا معلوم النهي قال الرافعي
وما منع من اجارة الفحل لاجارة للضراب بجنسه انتهى فلم يدل الرافعي
في الرد على اصحاب الاجارة للضراب بل نص على اباحة الجواز مع كونه
[illegible] كلام الرافعي بل الذي قال [illegible] عصمة الاصحاب
كونه في الجملة وبيده مردود من الكتابات وقد صرح بذلك الخطابي في
المعالم فقال وقيل انه نهى انما تعاوضه اهل الجاهلية وكانوا يبيعون
ما يكون من نتاج ما في بطون الاناث فابطل الشرع عدم الطلب فلا
لانه قد يكون مالك الذي حملها والله اعلم
الحادي عشر نقل عن جرير مع عسب الفحل واجارته ثم
وهو نوع خاص من الجعالة عن مجاهد عن ابي هريرة وهو قول الزهري
[illegible] وهو قول الاوزاعي وابي حنيفة الشافعي في الجديد
وحرم اصحاب الشافعي تحريم البيع لان ماء الفحل غير معلوم ولا معلوم
ولا يقدر على تسليمه وجوز اجارته [illegible] اصحابنا المنع وذهب
[illegible] هريرة وقال مالك [illegible] وهو قول مالك [illegible] وابا كورة
اذا اسلم عن ابوابه معلومة او على مدة معلومة قال [illegible] على
الطروق [illegible] الصحيح قال ابن العربي [illegible] الفحل
[illegible] والثاني [illegible] الفحل قال الخطابي وسهله بعض اصحاب
[illegible] الوقاع وباباء الفحل [illegible] من المصلحة قال ولو منعنا

من

من العطع النسل قال وهذا لا يفسد لمنع السمومة واما موسى
باب المعروف [illegible] فعلى الناس ان الاسما تعاوضه واما احد
الناس عليه فحرام وقد صح ذلك مرفوعا قال وقد جعل منه ما اكس
وابن سيرين قال عطا الاناس به اذا لم يجد من يطرقه

السادس وحديث انس جواز فعل الزوامة على عسب الفحل وان جرم
بيعه واجارته وقد صح اعني ساما قال الرافعي يجوز ان يعطي صاحب الانثى
صاحب الفحل شيئا على سبيل الهدية خلافا لاحمد انتهى وما ذهب اليه
احمد قد حكي عن عمر واحد من الصحابة والتابعين فيما ذكره ابن سيرين في المصنف
باسناد الى مردويه قال سالت عبد الله عن السحت قال الرجل يطلب الحاجة
فيهدي اليه فيقبلها وروى عن عمران رجلا سأله انه يقبل رجلا اهدى جمله
فاعطاه دراهم فجعله ونساه فقال الذي لم يقبله ان يوطئ
قلب لا قال اقبله لك وروى ايضا عن ابن مسعود عنه عمر وانه اتى
الى اهله فاهدوا له فقال ما هذا فقالوا ابدى سعيد له فقال [illegible]
الفحل [illegible] وروى عن عبد الله جعفر انه لم [illegible]
حاجة فقال [illegible] ابن عبد الله جعفر [illegible] فقال [illegible]
فاما اهل بيت الاسبغ المعروف وقد [illegible] حديث مرفوع [illegible]
رواه [illegible] عن القاسم عن ابي امامة عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال من سبع الحسنة سماعة فاهدى له هدية عليها فقبلها فقد اتى بابا عظيما من
ابواب الربا وهذا معنى ما روي [illegible] عن عمر
بعض الصحابة والتابعين وذلك من باب [illegible] عارية ما اهدى له قبل هذا الا فروى
ابن ابي شيبة عن انس في الرجل يهدى له عبده فقال ان كان يهدى له قبل ذلك فلا باس وان
لم يكن يهدى له قبل ذلك فلا يصلح وهذا قال ابرهيم النخعي [illegible]

باب ما جاء في مهر الكلب

حدثنا محمود بن غيلان نا عبد الرزاق نا معمر عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن عبد الله بن رافع عن السائب بن يزيد عن رافع بن خديج أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كسب الحجام خبيث ومهر البغي خبيث وثمن الكلب خبيث

وفي الباب عن عمر وابن مسعود وابن عباس وابن عمر وعبد الله بن جعفر

حديث رافع حديث حسن صحيح

والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم كرهوا مهر الكلب وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق وقد رخص بعض أهل العلم في مهر الكلب

الكلام عليه من وجوه

الأول حديث ابن مسعود للبخاري

أخرجه أحمد والأربعة من طرق فأخرجه مسلم والنسائي عن قتيبة وأبي مسلم وبكر بن خلف

وأخرجه البخاري عن علي بن المديني وعبد الله بن محمد ومسلم عن إسحاق بن إبراهيم

وأخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف وقتيبة ومسلم عن يحيى بن يحيى

وأخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف وقتيبة ومسلم عن يحيى بن يحيى

وحديث رافع حديث أخرجه مسلم عن أبي كريب وهناد عن عبد الرزاق وأخرجه

النسائي عن محمد بن يحيى عن أبي كريب وهناد

والنسائي عن محمد بن يحيى عن السائب بن يزيد وأخرجه مسلم عن

السائب بن يزيد وعن محمد بن يحيى عن السائب بن يزيد

وحديث عمر رواه الطبراني في المعجم الكبير قال حدثنا محمد بن الفضل
السقطي ثنا عبد العزيز بن عبد الله الأويسي ثنا يزيد بن عبد الملك النوفلي
عن يزيد بن خصيفة عن السائب بن يزيد عن عمر بن الخطاب أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال من أقتنى كلبا ينقص من أجره كل يوم قيراط إلا كلب حرث
أو ماشية أو صيد وعسب الفحل حرام والنطوة حرام
وثمنها حرام ومن الكلب سحت ومن يسب الحمى على السحت فالنار أولى به
وحديث علي وهو ثابت في صحيح الترمذي وليس في إسناده رواه أبو الحسن
بن محمد بن كامل من رواية عبد الجبار بن العباس الشامي عن يزيد بن أبي زياد عن
[illegible] عن علي قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب
[illegible] وقال أبو الحسن بن عبد الجبار
[illegible] عليه وهو مسلوخ [illegible] وذكر أن عبد الرحمن الكامل
وحديث ابن مسعود من رواية سفيان بن سعيد عن حسين بن عبد الله بن ضميرة عن
[illegible] عن علي قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب [illegible]
[illegible] وقال أبو حاتم وأبو زرعة حسين بن عبد الله عن عبد الله بن
وحديث ابن مسعود

وحديث جابر أخرجه مسلم من رواية معضل عن أبي الزبير قال سألت جابرا عن ثمن الكلب والسنور فقال زجر النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك وأخرجه أبو داود من رواية الأعمش عن أبي سفيان عن جابر
وحديث أبي هريرة رواه النسائي وابن ماجه من رواية أبي حازم
عنه وقد تقدم في الباب قبله وأخرجه أبو داود من رواية
[illegible] عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن ثمن الكلب إلا كلب الصيد
وحديث ابن عباس أخرجه أبو داود من رواية قيس بن حبتر عن عبد الله بن
عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب وإن جاء يطلب
ثمن الكلب فاملأ له كفه ترابا وأخرجه النسائي من رواية أبي صخر عن عطاء بن يسار عن عبد الله بن عباس
وحديث ابن عمر ذكره ابن حزم في المحلى فقال سائر أحاديث رواه
المعافى بن عمران الموصلي عن [illegible] عن عبد الله بن جعفر عن نافع عن ابن عمر قال
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب [illegible] قال [illegible]
حديث منكر
وحديث عبد الله بن جعفر رواه ابن عدي في الكامل من رواية يحيى بن العلا
عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن عبد الله بن جعفر قال نهى رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن ثمن الكلب وكسب الحجام الحديث أورده في ترجمة يحيى بن العلا وضعفه
النسائي في الباب مما لم يذكره عن أبي جحيفة وأنس بن مالك
والسائب بن يزيد ومحمود بن سعد أما حديث أبي جحيفة
فأخرجه البخاري من رواية عون بن أبي جحيفة عن أبيه أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم نهى عن ثمن الدم وعن ثمن الكلب الحديث وأخرجه أبو داود مقتصرا
على ذكر الكلب
وأما حديث أنس فرواه ابن عدي في الكامل من رواية عبد الله بن عمرو وأخرجه
الخلال في المسند كما
وأخرجه البيهقي من رواية مخصص عن مجاهد عن عبد الله بن عمرو قال نهى عن
ثمن الكلب ومهر البغي وأجر الحاجم وكسب الحجام
وأما حديث أنس فرواه ابن عدي في الكامل من رواية محمد بن عيسى الطوسي
عن إسماعيل بن أبي أويس عن يحيى بن يزيد عن عبد الملك النوفلي عن أبيه عن عبد الله بن
الفضل عن أنس بن مالك من الحلال كلها سحت
أورده في ترجمة محمد بن عيسى
وأما حديث السائب بن يزيد فأخرجه النسائي من رواية محمد بن إبراهيم
عن محمد بن إبراهيم عن عبد الله بن محمد بن عبد الله قال سمعت السائب بن يزيد يقول قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم السحت ثلاث مهر البغي وكسب الحجام وثمن الكلب

ورواه البخاري رواه يحيى بن اسحق عن عبد الحميد بن جعفر عن عبد الله عن عمه ابو بكر عن عبد الله عن
السائب بن يزيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اتخذ كلبا فانه ينقص من اجره كل يوم قيراط
قلت اتخذ هذا الصلف في السنن على ابن اسحق والصحيح رواية ابو بكر
عبد الله بن ابي بكر عن السائب بن يزيد عن سفيان بن ابي زهير رافع صحيح كما رواه مسلم
وقد تقدم في حديث ابي هريرة

وحديث محمود بن لبيد رواه الطبراني من رواية عبد الحميد بن جعفر
عن يزيد بن عبيد عن محمود بن لبيد انه قال قال رسول الله اقتنوا من الكلب
ما شئتم فانه حاجة وقد اغنى الله عنها قلت وليس المراد بهذا الحديث
اقتناء الكلب وانما المراد اقتناء الحاجة كما رواه احمد
عن جابر بن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه نهى عن الكلب وقال طعمة حاجة

المسألة الثالثة اجمعوا على ان الكلب المعلم
يصيد وانه يؤكل وهو قول ابي هريرة وجابر وعبد الله
وابي جعفر وابي جعفر عن جعفر بن الحارث والزهري وعطاء بن ابي رباح وعبد الرحمن بن
ابي ليلى وحماد بن سليمان وربيعة والاوزاعي والشافعي واحمد
واسحق وابي ثور وابي المنذر واهل الظاهر وهو احدى الروايتين
عن مالك وذهب ابو حنيفة ومالك في الرواية الاخرى الى جواز
اكل الكلب الذي يصيد كما يصيد الصقر والباز وصحح ابن حزم ما رواه
النسائي من رواية حماد بن سلمة عن ابي المهزم عن جابر ان النبي صلى الله
عليه وسلم نهى عن ثمن السنور والكلب الا كلب صيد ورواه البيهقي
في الخلافيات من رواية الحسن بن ابي جعفر عن ابي المهزم عن جابر الا كلب
المعلم وروى البيهقي في الخلافيات من رواية المسيب بن رافع عن عطاء بن ابي رباح قال سمعت ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من اقتنى كلبا ليس بكلب صيد ولا ماشية نقص من اجره كل يوم قيراط وروى النسائي
وغيره

ابن ابي سنة من رواية حماد بن سلمة عن ابي المهزم عن جابر وابي المهزم عن ابي هريرة
انهما لو هما عن كلب الاهل صيد وتقدم حديث علي ابن ابي طالب ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب الفحور واخرجا في الصحيحين
المتفق على النهي عن ثمن الكلب قال النووي ان جمهور العلماء على تحريمه
واتخاذه بغير حاجة انتهى وعن ابي هريرة ما ابيح اتخاذه منها والخوات
عن ذلك ما حديث جابر الاول قال النسائي بعد ذكره انه حديث منكر
وقال البيهقي في الخلافيات الصواب وقفه على جابر وحديث ابي هريرة
المرفوع ضعيف بالمسيب الصباح ضعيف الدارقطني وغيره وحديث ابي هريرة
ضعيف بالمهزم ضعيف جدا وفيه ايضا عن ضعيف
منصور بن سوادة وحسين بن عبد الله بن ضميرة ضعيف جدا قال البيهقي وهذا اسناد
غير محفوظ في الصحاح الصحيحة في النهي عن ثمن الكلب وانما هو فيها
في النهي عن اقتناء الكلب وكأنه شبه على بعضهم ممن دون التابعين فرفع
حديث النهي عن ثمنه والله اعلم واما حديثهم دعواهم النسخ بعد
النهي عن قتل الكلاب والاذن في اتخاذها فليس بصحيح لان جواز اتخاذ
الشيء لا يحل بيعه والاصل يحل اتخاذه دام الولد والحمولة معها وقد
منع الحنفية مع وجود الفرق بين الاصل مع جواز اتخاذها فليس
جواز البيع ملازما لجواز الاتخاذ والله اعلم

المسألة الرابعة استدل به على ان من قتل كلب صيد او ماشية او زرع
لا يلزمه قيمته قال الشافعي رضي الله عنه وما لا يلزم لا قيمة له اذا قتل
قال وليس في شيء مما ذكر قوله وعلله لما امر رسول الله
صلى الله عليه وسلم بقتله لانه نهى عن اضاعة المال وقد قال
احمد وقال ابو حنيفة يجب قيمته على قاتله وعن مالك روايتان كمذهبي
واصحهما ما روي عن عثمان بن عفان انه غرم رجلا ثمن كلب قتله عشرين بعيرا
وما روي عن عبد الله بن عمرو بن العاص انه قضى في كلب صيد قتله رجل بارحين درهما

[illegible] الجواب ان ابن عثمان مسقط وصعد
[illegible] قال الزهري قال الناس عن عثمان رضي الله عنه بخلافه فانه خطب فامر بغسل
[illegible] فلحقه بامر بغسل ما يعرق من جسده فعله
واسنده عبد الله بن عمرو له طريقان احدهما منقطعة والاخرى فيها من ليس
بمعروف واما ما ابتلع عليها فانه البخاري وقد روى عبد الله بن عمرو
من عمر من الطب [illegible] فلو ثبت عنهما لكان الصحابة لهما العذر برواية
الصحابة مثل الصحيح عندنا هو ليس والله اعلم

الخامس العقيق هو الذي يقال لغة المرأة تنتقي بقاء الشيء
[illegible] ومنهوها هو ما خرج من الزنا لان الماء يطلق
[illegible] وهذا مجمع على تحريمه
لخلاف فيه من مسلم

السادس حلوان الكاهن محرم بالاجماع [illegible] عبد الله
[illegible] فالمعطي هو ما يعطاه الكاهن على كهانته وحلوان بضم الحاء المهملة
وهو الثمن اعرب الرشوة والحلوة تقول منه حلوت الرجل حلوانا
اذا رشوته [illegible] او من مجر
كأن حلوب السحر يوم مدحته صفا صخرة صما بيض بلالها

السابع كسب حلاق الحجام ويطلق الكسب بمعنى الحرام
وبمعنى التحسين وبمعنى الفاسد وبمعنى الكوبة الطعم [illegible]
التعمل والعت [illegible] والاصح حبيب النفس [illegible] والعرف
المراد بكسب الحجام قال الخطابي [illegible] الكلام على حديث رافع هذا
[illegible] الكلام من الفرق بين اللفظ [illegible] المعنى والعرف [illegible]
الحرام [illegible] ما جهل [illegible] من الحل [illegible] ما كسب [illegible] الحرام [illegible] الحل [illegible]
والمراد حرام [illegible] الحجام [illegible] ما كسب [illegible]
[illegible] الكلام [illegible] الباب
[illegible]

[illegible] الحجام [illegible]
[illegible] الحجام [illegible]
[illegible] الحجام [illegible]
[illegible] الحجام [illegible]
[illegible] الحجام [illegible]
[illegible] الحجام [illegible]
[illegible] الحجام [illegible]
[illegible] الحجام [illegible]
[illegible] الحجام [illegible]
[illegible] الحجام [illegible]

باب ما جاء في كسب الحجام حدثنا قتيبة عن مالك بن انس عن ابي حازم
عن ابي هريرة اخي بني حارثة عن ابيه انه استأذن النبي صلى الله عليه وسلم في اجارة
الحجام فنهاه عنها فلم يزل يسأله ويستأذنه حتى قال اعلفه ناضحك واطعمه
رقيقك وفي الباب عن رافع وجميع وابي جحيفة وجابر والشريد بن سويد
حديث هريرة حديث حسن والعمل على هذا عند اكثر اهل العلم وقال احمد
ان سأل الحجام نفسه واحد بهذا الحديث الحجام عليه مرجوحة
الاول حديث هريرة اخرجه ابو داود عن القعنبي عن مالك [illegible]
من رواية [illegible] عن ابي هريرة [illegible]
وحديث رافع وجميع اخرجه مسلم واهل السنن [illegible] ماجه وقد تقدم في الباب قبله
وحديث ابي جحيفة اخرجه البخاري من رواية عون بن ابي جحيفة قال رأيت ابي اشترى حجاما
فامر بمحاجمه فكسرت فقال اني نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثمن الدم وثمن الكلب الحديث
وقد تقدم في الباب قبله
وحديث جابر اخرجه ابو يعلى الموصلي في مسنده قال ثنا محمد بن عباد الملك ثنا ابن عيينة عن
ابي الزبير عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن كسب الحجام فقال اخبثه
ان تعلفه ناضحك
وحديث الشريد بن سويد اخرجه النسائي وقد تقدم في الباب قبله
الثاني في الباب عن ابي مسعود الانصاري وابي هريرة
وعلي بن ابي طالب وعبد الله بن عمرو وعبد الله بن جعفر
اما حديث ابي مسعود فاخرجه ابن ماجه باسناد صحيح من رواية ابي بكر
عبد الرحمن عن ابي مسعود ان نبي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كسب الحجام
واما حديث ابي هريرة فاخرجه النسائي من رواية ابن ابي نعم قال سمعت
ابا هريرة يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كسب الحجام وعن ثمن
الكلب وعسب الفحل
واما حديث علي فرواه ابن عدي في الكامل وتقدم في الباب الذي قبله
واما حديث عبد الله بن عمرو فاخرجه الحاكم في المستدرك [illegible] وتقدم في الباب قبله
وما حديث عبد الله بن جعفر فاخرجه ابن عدي وقد تقدم [illegible] في الباب قبله

الثالث نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن كسب الحجام حمله الشافعي
على التنزيه لدليل الإذن فيه لمحيصة في إطعامه رقيقه ونواضحه ما
ما أذن له في كسبه وهذا يدل على أعطاه صلى الله عليه وسلم أجره الحجام قال
الخطابي أنه أمر بعلفه وجعله لعلفهم منسوخ ويؤيد ذلك قوله
فلقد سمعت الطيب وتحلوان الناضح قال الخطابي وحديث رافع الذي
جمع فيه كسب الحجام ومهر البغي وثمن الكلب وأطلق على كل منها أنه خبيث
فقال وأما كسب الحجام فربما تكسب فيه الرذائل الحجامة مباحة
وقد تقدم كلام في الفصل الواحد بعضه على الصواب وبعضه على
مذهب وبعضه على الصحيح وبعضه على المجاز وبعضهما بدلائل
الصواب واعتبار معانيها وجعل بعضهم النهي منسوخا بأحاديث
الحاجة في الدمل والمشرط عن أهل العلم وحمل عن أبي هريرة الكوفي
أنه قال يعود إلى حديث محيصة فهذه رخصة إذا أجبت أذن له أن يطعمه
رقيقه أو أهله حراما ما رخص له أن يطعمه رقيقه والكوفي والعبد في الحرام
سواء وروى النسائي بإسناده إلى الشافعي قال ثنا محمد عن عطاء
بن حفص حدثني أبو هريم عن محمد عبد الرحمن بن أبي ليلى عن عطاء عن أبي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من السحت مهر البغي وأجر الحجام
قال أبو هريم قال محمد رخص في أجر الحجام وحمل الطحاوي عن بعض
أهل الظاهر وبعض المحدثين أنه ذهب إلى العمل بظاهر هذا الحديث
وتحريم أجر الحجام الحارث الذي فيه النهي عن أجر الحجام والله أعلم
الرابع ليس لمحيصة عند البخاري إلا هذا الحديث الواحد
وله عند أبي داود حديثان وعند النسائي حديثان وله الصحيح
له صاحبا الصحيح وهو محيصة بن مسعود بن مسعود بن
بعد بن عامر بن عدي بن مجدعة بن حارثة بن الحارث بن الخزرج الحارثي
الأنصاري

الحارثي نسبه أبو سعيد عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم عروة
وأما اسمه المبهم في رواية البيهقي فقد وقع مسمى في رواية ابن ماجه
وابن أبي خيثمة بصحيح أنه حرام وفي الآثار المعلل بالمرسل
اسمه والمعروف أنه ابن أخيه وهو حرام بن سعد بن محيصة وهذا
رواه يحيى بن أبي كثير عن الزهري عن حرام بن سعد بن محيصة عن أبيه عن جده
وقد روى حرام عن أبيه وجده والواقدي روى عنه الزهري
فقط وبعد ابن سعد والعجلي وابن حبان وضعفه ابن حزم وعبد الحق
قال أبو الحسن القطان ولا أدري من أين جاء تضعيفه وإنما هو مجهول الحال
وذكر ابن سعد أنه توفي سنة ثلاث عشرة ومائة وليس لابن محيصة عند
البيهقي إلا هذا الحديث الواحد وله عند بقية أصحاب السنن حديث
آخر عن الحارث بن عمارة

الخامس سؤال محيصة للنبي صلى الله عليه وسلم عن أجر الحجام لأنه كان
له عبد حجام وهو أبو طيبة الذي حجم النبي صلى الله عليه وسلم وأبيه رافع
كما ذكر ابن منده في مسند أحمد وسماه في الصحابة الذي بلغه

السادس في رواية المصنف أنه أذن له في أن يعلفه ناضحه
ويطعم رقيقه وفي بعض طرق هذا الحديث عند أبي داود الناضح وأنه أباه
أن يطعمه إياه مالك أو مصدوق به فيما رواه أحمد من حديث محيصة
أنه لما سأله عن كسبه قال ألا أطعمه إياه مالك قال لا قال أفلا أتصدق
به قال لا ورخص له أن يعلفه ناضحه وفي لفظ له أنه يحرق في طعام نعمه
وطعام عياله مالا يحرق في أطعمة البهائم وأن يكلفها ما تطيق
السابع استدل به على أن الحجامة من المكاسب الدنية وأن ثمنه مباحة
بل مستحبة وأكلوا أهل بردها الحجام أم لا والصحيح عند أصحابنا
أنه إن شرط بعمله في الدين فيكره ثمنه وإلا فلا

باب ما جاء في الحجامة وكسب الحجام حدثنا علي بن حجر نا
اسمعيل بن جعفر عن حميد قال سئل انس عن كسب الحجام فقال
انس احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاءه ابو طيبة فامر له بصاع من
طعام وكلم اهله فوضعوا عنه من خراجه وقال ان افضل ما تداويتم
به الحجامة او ان من امثل دوائكم الحجامة قال وفي الباب عن علي وابن
عباس وابن عمر حديث انس حديث حسن صحيح وقد رخص بعض اهل العلم
النبي صلى الله عليه وسلم في كسب الحجام وهو قول الشافعي

الاول

[illegible] الاول
[illegible] مسلم عن علي بن حجر وقتيبة وهناد عن ابن علية عن حميد
[illegible] علي رواه [illegible] نا عثمان بن [illegible]
[illegible] نا وكيع عن عبد الجليل عن ابي عبد الرحمن السلمي عن علي
[illegible] احتجم واعطى الحجام اجره ولو كان حراما لم يعطه
[illegible] النفس الذي [illegible] قال
[illegible]
[illegible] البخاري ومسلم والنسائي في الكبرى وابن ماجه
من رواية عبد الله بن طاوس عن ابيه عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم
واعطى الحجام اجره زاد مسلم واسعط ولفظ مسلم من رواية الشعبي عن
ابن عباس ان الحجام النبي صلى الله عليه وسلم عبد لبني بياضة فاعطاه النبي صلى الله
عليه وسلم اجره ولم يسده فخفف عنه من ضريبته ولو كان سحتا لم يعطه
النبي صلى الله عليه وسلم ورواه المصنف في الشمائل من رواية الشعبي
عن ابن عباس ايضا قال ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وابو طيبة عبد
النفس واعطى الحجام اجره ولو كان حراما لم يعطه

وحديث ابن عمر

وحديث ابن عمر رواه ابن عدي في الكامل قال حدثنا [illegible] نا
يعقوب بن عبد الرحمن نا مسلم بن سالم البلخي نا ابن جريج عن
عطاء عن ابن [illegible] نا عبيد الله العمري عن نافع عن ابن عمر قال احتجم النبي صلى الله
عليه وسلم وهو صائم محرم واعطى الحجام اجره ولو كان حراما لم يعط
اورده في ترجمة مسلم بن سالم قال البيهقي عن ابن عباس [illegible] والسعدي
والنسائي ثم قال في الكبرى جيد وابن جريج لم يسمع حديثه

الثاني في الباب ما لم يذكر عن جابر وابي طيبة الحجام

اما حديث جابر فرواه ابو يعلى الموصلي في مسنده قال نا حسان بن
الحكم نا ابو يوسف المسيلي نا الهيثم بن ابي الهيثم عن جابر ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم احتجم لاحد عن رأسه النفس واعطى الحجام اجره ولو كان
حراما لم يعطه وروى احمد في مسنده وابو يعلى ايضا من رواية ابي بن
جعفر بن ابي حشمة عن سليمان بن يسار عن جابر بن عبد الله قال دعا النبي صلى الله
عليه وسلم ابا طيبة فحجمه قال اسأله كم خراجك قال ثلاثة اصواع قال
فوضع عنه صاعا

واما حديث ابي طيبة فرواه ابن ماجه في تفسير الصحابة قال حدثنا
محمد بن يعقوب نا جعفر بن الحلب نا يوسف بن عدي نا عبد الوهاب
حدثني اسماعيل بن سالم الحجام حدثني دينار الحجام حدثني ابو طيبة الحجام
قال احتجم النبي صلى الله عليه وسلم فامر لي بعطائه وهذا اسناد عجيب
فان الحجاج من يروي بعضهم عن بعض

الثالث أبو طيبة المدني حديث أنس أصلحني أيه فصل
نابع وفصل دينار وفصل مسوره والصحيح للأدب وهو مولى
محمد بن مسعود المدني أبو أمامة قيل الذي سأل النبي صلى الله عليه وسلم
وقد ينسب مسعودا إلى محمد في مسند له من حديث محمد بن مسعود
أنه قال له غلام حجام قال له سابع أبو طيبة فأعطى النبي صلى الله عليه
وسلم فسأله عن خراجه فقال أنقوه فرد على رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال اعلف به الناضح واعلفه رقيقك وأما
الحجام المدني حديث أبي هريرة عبد مسمى وليس هو أبا طيبة
هذا وعند مسلم في حديث أبي هريرة أن عبدا لبني بياضة فليس هو أبا طيبة
وإنما هو أبو هند الحجام كما رواه ابن منده في معرفة الصحابة من رواية
الزهري قال أبو هريرة حدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم على ظهره
من جمل أسماه لي أبا حمنة أبو هند مولى بني بياضة بالقرن والشفرة
وهذا منقطع بين الزهري وأبي هريرة وهو أبو هند الذي أمر النبي صلى الله عليه
وسلم بني بياضة بنكوحه وروى أبو داود من رواية محمد بن عمرو عن أبي سلمة
عن أبي هريرة أن أبا هند حجم النبي صلى الله عليه وسلم في اليافوخ فقال النبي
صلى الله عليه وسلم يا بني بياضة أنكحوا أبا هند وأنكحوا إليه وقال
إن أمثل ما تداويتم به الحجامة وهو مختلف في عدالته
فقيل إنه كان قبل إسلام حماه ابن منده
السابع أبو أسيد عن أبي هريرة الحجام حلال لا أعلمه
حراما لم يعطه كما أسيد عن ابن عباس وأنس رواه الحديث
الصحيح بعد كسب عن ابن عمر كراهته فإن ذلك ليس لأجله وإنما هو لأن
له عن أبيه محمد كما مر حديث سابع في أطراف المحل أنه نهى عن كسب
الحجام

ثاني الخامس من
المؤلف

المحل ثم هل للسائل في قبول الإمام على ذلك والجواب
أن هذا يدفعه قول الصحابي فأعطى الحجام أجره وهذا دال على أنه
ليس على سبيل اللزوم وإنما هو لأجل عمله والله أعلم وإنما يكون
صلى الله عليه وسلم لم يوال الحجام حتى جمعوا له من خراجه دليل
على أن خراجه إذ لو لم يكن حلالا لما أذن لهم في أخذ ما فضل بعد
ما جمعوه عنه والله أعلم
الخامس في استحباب التداوي بالحجامة عند حاجة إليها
وأن ذلك لا ينافي التوكل وقد أمر صلى الله عليه وسلم بذلك في حديث
أبي هريرة قال تداووا عباد الله فإن الله لم يضع داء إلا أنزل له دواء عرفه
من عرفه وجهله من جهله السادس
في استحباب الحجامة عند الحاجة إليها وأنها أفضل
ما يتداوى به أو من أفضل ذلك على ما وقع في الحديث وكان ذلك من الرواة
هل قال هذا أو هذا وسيأتي بعد الكلام على الحجامة في
الباب المعقود لها في كتاب الطب إن شاء الله
السابع فيه أن الأمور التي جرت عادة الناس بالتعامل في معاد
الأجر فيها من أجرة الطبيب والحجام والحلاق والسقاء تلقى
فيها ما جرت العوائد وأن ذلك دفع على جهة المسامحة ومقارم للإطلاق من الناس
وأن نحوها مجرى الهدية والتوابع عليها وكذلك حول الحجام ونحوه
الثامن قبول أجر الشفاعة للإمام وحاكم عند حاجة إليه من الخصم
والحاضر ونحو ذلك لا على سبيل الإلزام وهو كذلك

التاسع قوله فوضعوا عنه من رؤوسهم ابهم في حديث انس وحديث
ابن عباس المعوذ الذي وضعه عنه اهله وهو صاع كان عليه بلا نية امر
فوضعوا عنه صاعا كان وردا مفصلا عند ابي داود من حديث ابي هريرة
وقد تقدم في الحج التاسع الحجة من حديث جابر وقد تقدم

العاشر لم يقع في حديث انس المكان الذي احتجم فيه النبي صلى الله
عليه وسلم وذكر لم ادر في حجامة ابي طيبة له في اي مكان حجمه واما رواية
في حجامته في هذه وهو حديث ابن عباس وجابر فهو حديث ابن عباس
انه احتجم في الحديقة وفي الكبش وحديث ابن عباس هو في حجامة ابي طيبة
تابعه مسلم وفي حديث جابر احتجم على ناضحه حجمه ابو طيبة وفي حديث
جابر احتجم في الحديقة وفي الكبش ولم يسم من حجمه وفي حديث ابي هريرة
ان ابا هند حجمه في النافوخ فلعله حجمه مرتين والله اعلم
واحتجاجه على عروة بن حارثة العنق والكاهل وعدم الظهر والنافوخ
احتجاجه عن عمر في حديث الباب انه اعطى ابا طيبة صاعين من
الطعام وفي رواية ما يفهم انه اعطاه دينارا وفي رواية
الجامع للخطيب عن انس حصل انه قال ما نسيت حين حاوط الا وقد عملت
به حتى يرى في حديث ابن انس صلى الله عليه وسلم احتجم واعطى ابا طيبة
دينارا فاعطيت الحجام دينارا حين احتجمت وللنسائي انه عمل
بعد حديث سعيد اعطاه الدينار يعني حجمه مرتين وفي رواية ابن ماجه
والله اعلم

باب ما جاء في كراهية الطيب والسعوط حدثنا علي بن حجر وعلي بن خشرم
قالا نا عيسى بن يونس عن الاعمش عن ابي سفيان عن جابر قال نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن الطيب والسعوط هذا حديث حسن صحيح واضطراب
وقد روي عن الاعمش عن بعض اصحابه عن جابر واضطربوا على الاعمش في هذا
الحديث وقد رخص قوم من اهل العلم من الصحابة وغيرهم في السعوط وهو قول احمد
واسحق وروى ابن فضيل عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله
عليه وسلم وقد روي عن جابر هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم من غير هذا الوجه
حدثنا محمد بن موسى نا عبد الرزاق انا عمر بن زيد الصنعاني عن ابي الزبير عن جابر
قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اكل الثوم وقال هذا حديث غريب
وعمر بن زيد الصنعاني كثير الحديث روى عنه غير عبد الرزاق

الكلام عليه من وجوه الاول
حديث جابر الوجه ابي داود عن ابراهيم بن موسى والربيع بن نافع وعلي بن حجر
كلاهما عن عيسى بن يونس وعن الوجه حصل ومحمد بن عبد الملك بن نجيح واسماعيل
عن الحسن بن مهدي كلاهما عن عبد الرزاق ولم يقل احمد والحسن بن مهدي
عن اكل الثوم وقالا عن ابن الثوم وقد اخرجه مسلم من رواية معقل بن عبيد الله
الجزري عن ابي الزبير قال سألت جابرا عن الطيب والسعوط قال نهى
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك وقد تابع عمر بن زيد ومعقلا
حماد بن سلمة وابو جعفر وابن لهيعة فرووه كلهم عن ابي الزبير
اما رواية حماد بن سلمة فاخرجها النسائي بلفظ عن ابن الطيب
والسعوط لا تلبه اصحاب واما رواية النسائي فقال النسائي
تفرد به هذا حديث منكر وقول ابن عبد البر انه لم يروه
عن ابي الزبير الا حماد بن سلمة مردود بقول الجماعة الذين رووه عنه
واما رواية الحسن بن جعفر فرواها البيهقي في كتاب بلفظ
نهى عن الطيب والخلوق الحلم واما رواية ابن لهيعة فاخرجها ابن ماجه
بلفظ نهى عن الطيب وفيه شيء جابر واما رواية ابن لهيعة فاخرجها ابن ماجه

[illegible] عن [illegible] عن [illegible] وأما الرواية التي ذكرها المصنف
عن [illegible] عن الأعمش عن [illegible] عن النبي صلى الله عليه وسلم
نهى أن يؤكل بالسنور وقد رواها النسائي وابن ماجه من النهي عن الحمر
وعسب الفحل وقال المصنف أراد بهذا أن المعروف عن الأعمش
[illegible] عن النبي عن [illegible] عن النبي صلى الله عليه وسلم
[illegible] وإنما كان روى [illegible] هذا الحديث والله أعلم

[illegible] المصنف [illegible] حديث [illegible] من رواية حماد بن سلمة عن قيس عن
[illegible] عن [illegible] عن النبي نهى عن عسب الفحل وعن السنور وعن
[illegible] وقد رواه حماد عن قيس بن سعد [illegible]

[illegible] المصنف [illegible] عمرو بن دينار يعرف بقيس بن أبي حازم
[illegible] وصرح بذلك الحافظ أبو الحجاج المزي فقال [illegible]
[illegible] بن عمرو بن [illegible] ومع ذلك
[illegible] بن عمرو بن [illegible] عن [illegible] وقال أبو حاتم [illegible] يتابع [illegible]
[illegible] عن [illegible] عن عمرو بن دينار عن [illegible] عن النبي مرفوعا
[illegible] وقال ابن حبان [illegible] بن عمرو بن سعد [illegible]
[illegible] وليس له [illegible]
[illegible] ما حدث هذا الحديث وليس له [illegible]

السابع أبو الصلت العلاء وصححه هذا الحديث [illegible] مسلم وسلك
[illegible] أبو داود وقال [illegible] الزهري [illegible] عن جابر وهذا
حديث صحيح على شرط مسلم [illegible] دون البخاري قال البخاري لا يصح رواية

[illegible] بن [illegible]

[illegible] الزهري

[illegible] الزهري وهو رواية [illegible] سفيان [illegible] لم يخرجه في الصحيح
لأن رواية [illegible] عن الأعمش [illegible] وقد جاء عن عبد الله بن [illegible]
قال الأعمش أدركت أبا سفيان [illegible] فقال الأعمش [illegible]
فصارت رواية أبي سفيان بدل ضعيفة [illegible]
والرواية مبنية على علة الظن والمعنى على علة الظن ضعف الحديث [illegible]
الظن مبنيا على طريقة العقل وإنما أدخل الظن حادث الرواية [illegible]
والله أعلم وكلام المصنف يعني ضعف الحديث من الظن معا
وقد روى عن عطاء بن يسار عن عبد الله بن مسعود [illegible]
قال النووي وليس كما قال لأن الحديث صحيح رواه مسلم وغيره

الخامس أحمد العلاء وجوازه مع الهر وذهب الزهري إلى
جوازه وحمل عليه وهو قول الحسن البصري ومحمد بن سيرين وعكرمة وحماد
ومالك وسفيان الثوري والشافعي وأحمد وإسحاق وأصحاب الرأي [illegible]
ابن المسيب [illegible] قال ابن المنذر وروينا عن ابن عباس أنه رخص فيه قال
ولم يكره طائفة منه روينا ذلك عن أبي هريرة وطاوس ومجاهد وبه قال
جابر بن زيد وقال ابن المنذر ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم النهي عن بيع
الكلب وإن ثبت ذلك فيبيع الكلب والخمر والفهد وسائر ما يصيد بالكلب
[illegible] وقال ابن حزم الكلب [illegible] الله لأدى الفار [illegible]
منها فعل عن حاجة أن يعطيه منها ما يدفع به الله تعالى عنه الضرر [illegible]
اشترى الكلب والفهد لم يكره عن جابر أنه كره من الكلب والسنور [illegible]
والفهد لم يخالف الصحابة [illegible] هو قول أبي سليمان وجميع أصحابنا

السادس [illegible] الكلب [illegible] وهو مردود والسابع حمل
الحديث على الهر إذا توحش فلم يقدر على تسليمه حكاه النووي [illegible]

عن بعض أهل العلم وتوبت منه ما قاله القفال أنه أراد الطرة الوحشية
أو شيئا منه أشبه بأعدة حكاه الواحدي في السرح عنه ولم يعقبه
بما يعكره والثالث ما حكاه الرهبي أيضا عن بعضهم أنه كان يلبس
في صدر الإسلام حتى كان يحلو ما يحاسبه ثم كان حتى صار يحلو ما يظهره سورة
منه قال الرهبي وليس على ذلك من هدي المؤمنين ولا أنه أعلم
والرابع أن الذي يحول على السرة أهل الحرم قال صاحب المهذب وذلك
أن يعقد وسط الخيط من مؤخره إلى قدامه عادة أهل الفضل والشرع قرن عما ما
ذنب وما عدته ثم يلقي طرفي الخيط فإن لفظ زجر عند مسلم يسعر بحضرة
من ذكر على الحرم في عمل الشرع وشد ولم يحرم وعلى الحرم هذا
وحرمه الذي من قدم الصدر وهذا أهل اللغة ما يرجح قول أحدهما والمعروف
عند أهل الحرم الذي وعنه يعرض للونه جمعا وسيدا قاله صاحب الصحاح
عمدة وحرمها والخامس ما حكاه ابن حزم عن بعضهم أنه يعارضه
ما روي وهو رواه ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أباح من الحرير
ما يعم وهذا حكم ما من طريق واحد يعرف عند أهل النقل وأما محيي
فقطع بذلك من ادعى فقد حمله قال لم لو صح أنه لما كان لم يدعه حجة لأنه كان
لمن موافقا لموجود الأصل لا يسكت ولا موجود في أن حين رده عن لبسه بطلت بأنه
استعمله وسكت عن ما يسكت فيه فمن أين أن المنسوخ ادعاه وقد أدت
أن يتبعه ويقوله أن يقع الشراء الأصلية يصح يخالف لقول أهل الأصول
ولا يجوز الحكم شرعي بخلاف وقع الشراء الأصلية والله أعلم
والسادس ما حكاه ابن حزم أيضا عن بعضهم أنه لما صح الإجماع على جواز
دخول الحمام والحلق المباح إباحة في الميراث والوصية والملك جاز بعضهما
قال ابن حزم وهذا دعوى بلا برهان ثم إنهم يجوزون دخول الحمام ودخول الميراث
والوصية وذلك الحلق عندهم ولا يجيزون مع شيء من ذلك قال المؤلف
وتكون المعتمد أنه محمول على ما لا يعم منه أو على أنه نهي بسببه حتى يعتاد الناس هيئة ذلك
وتكون

الوجه الثاني

١٢

الوجه السابع في السنور لعل صاحبها صاحب المحلم أنه هو
بكسر السين وفتح النون المشددة بعدها واو واللغة الثانية بدل الألف
بالألف مكان الواو السنار وهو منسوب من السنر بفتح النون
السين والنون معا وهو صنف على قدر صاحب المحلم أنها مال
والسنور أنها فعاره عن الفقر والسنور أنها السيد أو
والسنور أنهم يقولون الألفاظ بسرعة السنور والبلور

حدثنا ابو بكر ثنا وكيع عن هشام بن سعد عن ابي الهيثم عن
عروة قال نهى عن الكلب الا كلب الصيد هذا حديث لا يصح من هذا
الوجه وابو الهيثم اسمه يزيد بن سفيان ويقال له سعيد بن الحجاج وقد
روي عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو هذا ولا يصح اسناده ايضا

باب ما جاء في كلب الماشية الاول

حدثنا ابو هريرة ابو داود احمد بن عبدة الموصلي
ثنا حماد بن اسامة ثنا ابو حمزة السكري عن ابي رزين عن ابي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن الكلب والسنور الا كلب صيد
او ماشية ثم سئل ابو رزين ما نقص من اجر هذين السنور قال
كلب الغنم وقد روى المصنف هذا الحديث من طريق اخرى عن ابي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال السكري بعد ذكرها هذا حديث مرسل وابو
رزين اسمه مسعود بن مالك السكري ضعفه السهيلي ايضا ما كان من ابي هريرة
ضعفه ابن حبل ايضا وقال يحيى بن معين ليس بشيء وقال النسائي متروك
السكري ابو الهيثم بضم الميم وفتح الهاء والياء المشددة
وهو الحنفي في اسمه فالمشهور انه يزيد بن سفيان قال المصنف
وقيل اسمه عبد الحميد بن سفيان وهو يروي عن عدة جماعة حسب
العلم ثقة عن عروة وقال ابو حاتم لا يحتج به ما حدث ما حدث
عنه ابن وقال ابن معين ضعيف وقال ابو حاتم ضعيف الحديث وقال
ابو زرعة ليس بقوي وقال النسائي متروك وليس ابو الهيثم عبد الحميد
بن ابي عروبة هذا الحديث وصححه ابن حبان

حديث ضعيف

المطلب قول النبي في عمر اذا امر بلدا هل يلزمه حكم حلم ما لو صح
اذا امر بها ونهى فامر بلا الشفع الا ان يحمل ان يلزمه ثم يحمل
ان يلزمه عدم لزوم ما مور وقال ابو حنيفة اقل احواله ان يلزمه موقوفا على
ان يصدقه

باب ما جاء في اتخاذ سبع المغتنمات حدثنا محمد
ثنا مكي بن ابراهيم عن عبيد الله بن زحر عن علي بن يزيد عن القاسم
عن ابي امامة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تتخذوا
المغتنمات ولا تشتروهن ولا تعلموهن ولا خير في تجارة فيهن
وثمنهن حرام في مثل هذا انزل هذه الاية ومن الناس من
يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله الى آخر الاية قال
وفي الباب عن عمر بن الخطاب حديث ابي امامة انما نعرفه مثل هذا
من هذا الوجه وقد يتكلم بعض اهل العلم في علي بن يزيد وضعفه وهو شامي

باب ما جاء في الكلب الاول

حدثنا ابو امامة الوليد بن ابي ماجة عن الحسن بن محمد بن سعيد الوطاء
عن هاشم بن القاسم عن ابي جعفر الرازي عن عاصم عن ابي المطلب عن عبد الله
الاودي عن ابي امامة هذا ذكره ابن ماجة منقطعا لم يذكر علي بن يزيد
ولا القاسم وعبد الله الاودي هذا هو ابن حي الذي روى ابن حبان في روايته الموصلي
وابو المطلب الراوي عنه اسمه مطرح بن يزيد ضعفه ابن معين وابو زرعة
وغيرهما وعاصم الراوي عنه هو عاصم بن ابي النجود وهو في طبقة سبيع
ابي المطلب لهو اذا امر ولم الا ما يوهل الاصاغر
وحدثنا عمر بن الخطاب الطبراني في المعجم المشهور من رواية يزيد بن
عبد الملك النوفلي عن يزيد بن ضعيفة عن السائب بن يزيد عن عمر بن الخطاب
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اقتنى كلبا ليس بكلب صيد ولا ماشية
انتقص من اجره كل يوم قيراط وقد تقدم في باب ما جاء في الكلب
ويزيد بن عبد الملك ضعيف عدم قال الترمذي هذا حديث ليس بذاك وقال النسائي متروك

حدثنا أبو كريب نا وكيع عن حماد بن سلمة عن أبي المهزم عن
أبي هريرة قال نهى عن الكلب إلا كلب الصيد هذا حديث لا نعرفه من هذا
الوجه وأبو المهزم اسمه يزيد بن سفيان ويقال له سعيد بن الحجاج وقد
روى غير واحد عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو هذا ولا نصح إسناده انتهى

باب ما جاء في كراهية اقتناء الكلب إلا لصيد أو زرع أو ماشية

حدثنا أبو هريرة أبو زرعة نا أحمد بن عبد الرحمن
حدثني حامد الذي أشار إليه أبو عبد الله النسائي عن رواية حماد بن سلمة عن أبي الزبير
عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الكلب والسنور إلا كلب صيد
وزرع وماشية من رواية الحسن بن جعفر عن أبي الزبير ولم يذكر السنور وقال
كلب الغنم وقد ذكر المصنف هذا حديثا رواه أبو داود وهو ليس
من رواية حماد بن سلمة قال النسائي بعد ذكرها هذا حديث منكر وأما
رواية الحسن بن جعفر فضعفها السهيلي أيضا ما الحسن بن جعفر وأخيه هذا
ضعفه أبو حاتم أيضا وقال يحيى بن معين ليس بشيء وقال النسائي متروك
النسائي أبو المهزم بضم الميم وفتح الهاء والزاي المشددة
واسمه يزيد بن سفيان قال المصنف
واسم أبيه عبد الحميد بن سفيان وهو يروي عن جماعة حديث
العلم حماد بن سلمة وغيرها وقال أحمد ليس عنده مائة حديث ما أحدث
عنه أحد وقال ابن معين ضعيف وقال أبو حاتم ضعيف الحديث وقال
أبو زرعة ليس بقوي وقال النسائي متروك وليس أبو المهزم عند أحمد
بذاك الحديث وحديثه ليس بالقوي

قال الشافعي في عهد أمر بلا أهل بلون حكم حلم ما لو صح
أبو أمر بلا وبيا وأمر بلا أن الشفع الأذان يحتمل أن يكون ليس ويحتمل
أن يكون لعدم الموالاة ما يود وقال أبو حاتم أهل الحوالة أن يكون موقوفا على
أبي هريرة

باب ما جاء في كراهية بيع المغنيات

حدثنا قتيبة
نا يزيد بن هارون عن عبد الله بن زحر عن علي بن يزيد عن القاسم
عن أبي أمامة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تبيعوا
المغنيات ولا تشتروهن ولا تعلموهن ولا خير في تجارة فيهن
وثمنهن حرام في مثل هذا أنزلت هذه الآية ومن الناس من
يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله إلى آخر الآية قال
وفي الباب عن عمر بن الخطاب حديث أبي أمامة إنما نعرفه من هذا
من هذا الوجه وقد تكلم بعض أهل العلم في علي بن يزيد وضعفه وهو شامي
الإمام عليه من وجوه الأول

حديث أبي أمامة رواه ابن ماجه عن أحمد بن محمد بن سعيد الدمشقي
عن هاشم بن القاسم عن أبي جعفر الرازي عن عاصم عن أبي المهلب عن عبد الله
الأفريقي عن أبي أمامة هكذا رواه ابن ماجه منقطعا لم يذكر علي بن يزيد
ولا القاسم وعبد الله الأفريقي هذا هو ابن عبد الله بن أبي زرعة الدمشقي
وأبو المهلب الراوي عنه اسمه مطرح بن يزيد ضعفه ابن معين وأبو الأحوص
وعاصم الراوي عنه هو عاصم بن أبي النجود وهو في طبقة سماع
أبي المهلب لهذا الحديث رواه الإمام أحمد عن أبي المهلب
وحديث عن أبي أمامة الطبراني في المعجم الكبير من رواية يزيد بن
عبد الملك النوفلي عن يزيد بن خصيفة عن السائب بن يزيد عن عمر بن الخطاب
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من القينة مغنية وغنائها والمطرب
الباطل حرام ونهى عن بيع المغنيات وقد تقدم في باب ما جاء في بيع الكلب
ويزيد بن عبد الملك ضعيف عند أهل الحديث قال البخاري ليس حديثه بشيء وقال النسائي متروك

[illegible]

وهو رجل من قريش ليس بحارثة بن مضرب وروايته المهلبي الصائغ السبي من رواية
حدير عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس من الناس من يسمى هو كذب
قال هو الغنا والسماع

واما حديث ابن مسعود فرواه المهلبي ايضا من رواية عمار الدهني عن سعيد
جبير عن ابن عباس عن ابن مسعود قال من الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله
قال هو والله الغنا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

باب ما جاء في الرجوع في الهبة من والد وولده

حدثنا محمد بن جعفر البندار نا عبد الرحمن بن مهدي نا حماد بن سلمة عن أيوب عن عبد الله بن أبي مليكة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العائد في هبته كالكلب يقيء ثم يعود في قيئه

حدثنا محمد بن بشار نا عبد الرحمن بن مهدي عن حماد بن سلمة عن الحجاج عن الحكم عن ميمون بن مهران عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العائد في هبته كالكلب يقيء ثم يعود في قيئه

حدثنا محمد بن بشار نا عبد الرحمن بن مهدي عن حماد بن سلمة عن الحجاج عن الحكم عن ميمون بن مهران عن ابن عباس وقد رفعه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال العائد في هبته كالكلب يقيء ثم يعود في قيئه

وهو قول أهل العلم في الرجوع من الهبات إلا ما وهب الوالد لولده ومن وهب لولده ولد ولده فإن له أن يرجع في هبته إذا لم يتزوج الولد أو يستدين عليه دينا فإن له أن يرجع في هبته إذا لم يقض دينه

باب ما جاء في الرجوع في الهبة من الأجنبي

حدثنا أبو كريب نا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الواهب أحق بهبته ما لم يثب منها

حدثنا محمد بن المثنى نا محمد بن جعفر نا شعبة عن الحكم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن علي رضي الله عنه قال قدم على النبي صلى الله عليه وسلم سبي فأمر لي منه بجارية فوهبتها لأخ لي من رضاعة فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما فعلت الجارية فقلت وهبتها لأخي من رضاعة فقال النبي صلى الله عليه وسلم إن الواهب أحق بهبته ما لم يثب منها

وهو قول مالك بن أنس والشافعي وأحمد وإسحاق في الرجوع في الهبة ما لم يثب منها

وقد روى أبو داود الطيالسي عن حماد بن سلمة نحوه

حدثنا محمد بن بشار نا عبد الرحمن بن مهدي نا حماد بن سلمة عن الحجاج عن الحكم عن ميمون بن مهران عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العائد في هبته كالكلب يقيء ثم يعود في قيئه

وقد رواه أبو داود الطيالسي عن حماد بن سلمة نحوه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

والقسمة وهو كذلك

السابع استدل به الجمهور على أن أم الولد تعتق بموت سيدها من رأس المال
لأن سيدها أعتقها في مرضه وولدها الصغير بمنزلة أحدها فيعتق بالتعليل
المسلم فيه خلاف معروف وظاهر الحديث المنع إذ الأصل والمعنى المقتضي للمنع
موجود فلا فائدة في تقييده بالمنع والله أعلم

الثامن استدل به الجمهور على أن أم الولد تعتق من الثلث
كرم المعروف من الأم وولدها في الثلث لأنه قد يؤدي إلى منع الورثة
وقد عرض الشافعي رحمه الله على أن يعتق رقيقه أحدهما دون الآخر وعلل ذلك
بأن ذلك ليس بمعروف بعد موته وهما أحرار فلا يصح قال الرافعي
وقد صلف أصحاب الشافعي في تفسير هذا الحديث فقال الرافعي
أن معناه أن المعروف في الحال وأما المعروف بعد الموت وحسبه
مرتبا بالمعنى والتفسير الثاني أن معناه أن الثلث من جميع ما يملكه
لأن ملكه فيه ناقص للورثة والمنافع له فيملكه إياها موهبة ولذلك جاز
ثم ما يعتق من منع ويعتق إنما هو من صرف ذلك الثلث إلى الورثة قال الرافعي
ومن قال بهذا لم يقل بأن المراد أحدهما بالمنع إذا وقعت الحاجة إليه

التاسع استدل به الجمهور على أن أم الولد تعتق من الثلث
أحدهما دون الآخر أن المراد بالمعروف ما يعود على المالك
أحدهما في ملكه بخلاف ما إذا أعتق أحدهما فإن الحكم لما كان عليه فيملكه إن الأعتاق
موجود بخلاف ما إذا صار أحدهما حرا فإن الحكم لما كان عليه فيملكه إن الأعتاق
الأحد في الغالب والله أعلم

العاشر صرح أصحابنا بجواز الوصية بالأم دون ولدها وبالعكس لأنه ليس
بعضها منها وقال الأصحاب إن بعض من أجاز بيع أم المعروف قبل وفاة المولى
قال أبو موسى الأصبهاني قبل انقضاء زمن الحجر

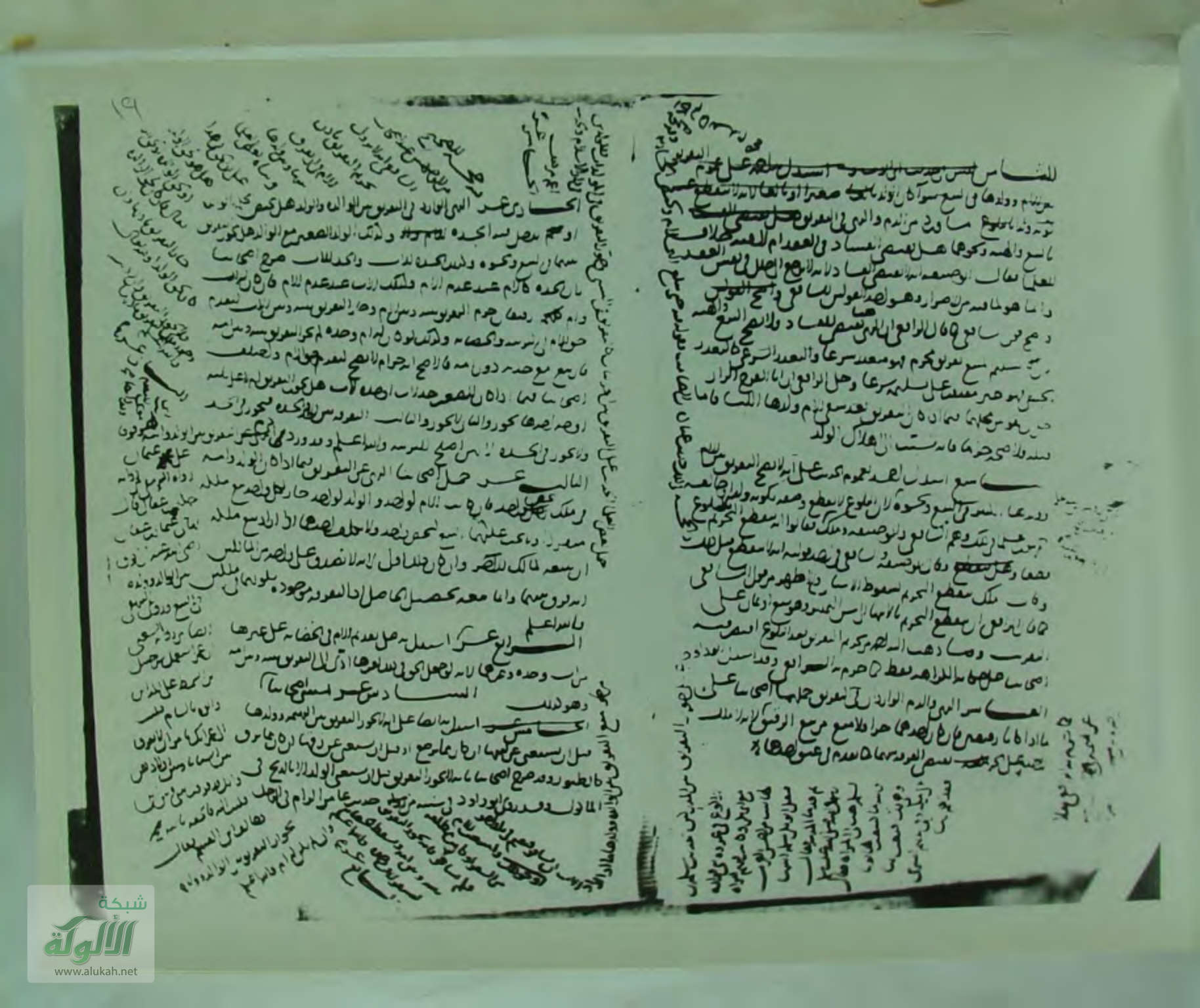

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

باب ما جاء في تسوية الصف وتسويته ثم كيف يقومون

حدثنا محمد بن المثنى ثنا عثمان بن عمر ثنا أبو عامر العقدي عن زيد بن أسلم عن مجالد بن سعيد عن الشعبي عن عروة عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى أن يكون ما بين الصفين مما يلي الإمام وقد روي هذا الحديث من غير هذا الوجه وقد عمل على هذا عند أهل العلم

حدثنا أبو سلمة يحيى بن خلف ثنا عبد الأعلى عن داود عن عروة عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى أن يكون ما بين الصفين مما يلي الإمام هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه وقد روى مسلم بن خالد الزنجي عن هشام بن عروة أحاديث مناكير وقد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه وقد روى هذا الحديث عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة وهو أصح من حديث مسلم بن خالد وقد روى هذا الحديث عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة وهو أصح من حديث مسلم بن خالد وقد روى مسلم بن خالد عن هشام بن عروة أحاديث مناكير ولم يذكر فيه تسوية الصفوف وإنما ذكر فيه أن يكون ما بين الصفين مما يلي الإمام وقد عمل على هذا عند أهل العلم

وكذلك روي عن أنس بن مالك وغير واحد من الصحابة أن يكون ما بين الصفين مما يلي الإمام

أبواب الإمام

حدثنا عبد الله بن أحمد بن محمد بن أيوب ثنا أبو الوليد الطيالسي ثنا عبد الله بن نافع عن أبيه عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر بالإمام فيقوم تجاه وسط القبلة ثم يأمر بالصفوف فتقوم عن يمينه وعن يساره ثم يكبر فيكبر الناس من خلفه حتى يأتي الرجال الذين يلونه وكان يأمر بالرجال أن يلوا الإمام ويأمر بالنساء أن يقمن خلف الرجال ثم يركع فيركع الناس من خلفه حتى يأتي الرجال الذين يلونه ثم يركع الذين يلونه ثم يركع الذين يلونه حتى يأتي النساء ثم يقمن خلف الرجال ثم يركع الناس من خلفه حتى يأتي الرجال

[illegible] ما فسر المصنف به معنى الحديث ما لهما من الولد من [illegible]
[illegible] الحديث وذكر العبد على سبيل التشبيه والا فالامة والدابة
والبستان نحو ذلك [illegible] هو في [illegible] عمر واحد من اهل العلم قال
[illegible] الشهادة والتالي [illegible] متعلقة بمحذوف [illegible] الخراج مستحق
باب [illegible]
الثالث [illegible] المصنف خلافا من [illegible] العلم في العمل بهذا الحديث [illegible]
ان العمل عليه عندهم وهو كذلك في [illegible] الصور ويوضح [illegible] فيه
[illegible] ما [illegible] ان [illegible] اذا اشتراه [illegible] فاستغله او استخدمه
[illegible] ثم تبين [illegible] ما [illegible] واستخدم ما [illegible] ما [illegible] عليه [illegible]
[illegible] مسائل [illegible] عليهما
الخامس
الخامس فيه حجة على مالك حيث قال يرد ما هو من جنس
[illegible] وقال الشافعي [illegible] ما هو من غير الجنس [illegible]
[illegible] من جنس [illegible] وخالفه [illegible] الشافعي [illegible] من ذلك
السادس وقال بعض [illegible] اذا [illegible] عليه [illegible] واما [illegible]
[illegible] ليس [illegible] من عليه [illegible]
السادس
السادس فيه حجة لما قاله الشافعي وابي [illegible] لا وطء [illegible] اربعة
[illegible] ما [illegible] عليه [illegible] اذا لم [illegible] الوطء [illegible]
لانه [illegible] ومالك قال [illegible] لم يكن [illegible] ومن [illegible] العيب
لان [illegible] الثمار [illegible] ما منع الرد [illegible] عن مالك
وقال مالك [illegible] لا يرد الثمر وما [illegible] الكتاب وقال ابو حنيفة
لا يرد [illegible] الا اذا وطئها [illegible] العيب [illegible] وطء [illegible]
[illegible] عضو ونحوه [illegible] عليهم [illegible] قالوا [illegible] عضو [illegible]
[illegible] الثمرة [illegible] وطء [illegible]

باب ما جاء في اخذ اهل اليمن لما آتاهم
حدثنا محمد بن عبد الملك بن ابي الشوارب ثنا يحيى بن سليم عن عبيد الله عن نافع
عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من صلى [illegible] فلا يأخذ
جنة وفي الباب عن عبد الله بن عمرو وعائذ بن [illegible] وابي رافع
عمرو وعمير مولى آبي اللحم وابي هريرة حديث ابن عمر حديث
غريب لا نعرفه من هذا الوجه الا من حديث يحيى بن سليم وقد اختلف
بعض اهل العلم لاخذ الصدقة من اهل اليمن
حدثنا قتيبة ثنا الليث عن ابن عجلان عن عمرو بن شعيب عن ابيه
عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن [illegible] فقال [illegible]
[illegible] غير متخذ جنة فلا شيء عليه قال ابو عيسى [illegible]
حدثنا ابو عمار ثنا ابو المصبح يوسف عن صالح بن ابي حسان عن ابي
رافع بن عمرو قال كنت اذكي لاهل الانصار فاصدق وهو [illegible]
النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا ابا رافع لم تزكي غنمك قال فقلت
يا رسول الله اكتب قال اليهم [illegible] وقع [illegible]
هذا حديث حسن غريب صحيح غريب
الطالع عليه [illegible]
حدثنا ابن عمر [illegible] ثنا عبد الله بن عمرو [illegible]
المروزي [illegible] الواسطي [illegible] سلم [illegible]
وحدثنا عبد الله بن عمرو [illegible] ابو داود والنسائي [illegible]
[illegible] ثنا [illegible] عن [illegible]
وحدثنا عائذ بن [illegible] ابو داود والنسائي
قال [illegible] ابي [illegible] قال سمعت عائذ
بن [illegible] ابي [illegible] حيطان
[illegible] اما [illegible] عام [illegible]
[illegible]

وحديث رافع غير ما في حديث أبي داود وابن ماجه من رواية معمر بن سليمان
عن موسى بن سلمة الثقفي عن جده عن عمه أبي هريرة رضي الله عنه

وحديث عمر مولى أبي اللحم رواه الطبراني في المعجم الكبير من رواية
أبي طوس بن عمر عن عمر مولى أبي اللحم قال قلت مع سادتي إلى المدينة
الحرة حتى نزلنا بالمدينة نزلنا في ظهرها ودخلوا فأما أنا فجاءني
سيدي فأمرني بحمل من المدينة فقال إنك لو دخلت لعرفوا أنك
أصبت من لبنها قال عمر وصلحا بها من حوائط المدينة فقطعت
فنوس من نخله فجاء صاحب الحائط فجمع لي حتى أتيت النبي صلى الله عليه وسلم
فسألني عن قصته فقال لي اعمد إلى أعلاه فاسرب إلى أسفلها فأمرني
فأخذه وأمر بعلف كانه فأخذ الأعرابي وحمل فرسه ورواه الحاكم من رواية
ابن لهيعة عن محمد بن المنكدر فيه عن عمر مولى أبي اللحم نحو من الطريق
ورواه أبو داود من رواية ابن لهيعة عن عمر مولى أبي اللحم

وحديث أبي هريرة رواه أبو داود والترمذي من رواية سهيل بن أبي صالح عن أبيه
عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من مر بماشية
فأذن صاحبها له أن يحتلب منها فاحتلب فشربه فإن كان معها صاحبها
فليستأذنه فإن لم يكن معها صاحبها فليصر ثلاثا فإن حلبها فليشرب
ولا يحمل وفي رواية ابن ماجه من رواية سهيل عن أبيه عن أبي هريرة
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من مر بماشية فأذن له صاحبها
فليحتلب وإن لم يكن صاحبها فليصر ثلاثا فإن حلبها فليشرب
ولا يحمل وفي رواية ابن ماجه من رواية سهيل عن أبيه عن أبي هريرة
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من مر بماشية فأذن له صاحبها
فليحتلب وإن لم يكن صاحبها فليصر ثلاثا فإن حلبها فليشرب
ولا يحمل وفي رواية أبي داود من رواية ابن لهيعة عن محمد بن المنكدر
عن عمر مولى أبي اللحم وأما حديث أبي هريرة فرواه ابن ماجه
وأما حديث [illegible] فحصين بن أبي سعيد زاد [illegible]

[illegible]

[illegible] الحاج وهو مصرف [illegible]

من كان من ملك [illegible] سرك عن [illegible]
[illegible] يوم [illegible] فأمرهم عليهم [illegible]
[illegible] فأمرهم [illegible]
[illegible]

وحديث [illegible]
[illegible]

[illegible]

[illegible] أبي سعيد الخدري [illegible]

[illegible] أبي سعيد [illegible]
[illegible] أبي سعيد الخدري [illegible]
[illegible] أبي سعيد الخدري [illegible]

[illegible]

المسألة الخامسة اختلف الناس في الجواب عن أحاديث [illegible]

[illegible]

فحملها بعضهم على أولئك في سفر الغزو وأن ذلك في أناس أهل الكتاب
وعليه يدل فعل أبي بكر في السرية التي بعثها إلى أهل الكتاب [illegible] الجهاد

وحملها آخرون على إمارة أهل ما سقط من الخبر مما لم يكن [illegible]
لساهل أهل الحاجة أو غيرهم عنه ويدل عليه قوله في حديث أبي عمرو
لا تزم وكل ما وقع وللمن سرده قوله سئل عن الثمر المعلق أنه المحل
وسرده أنه أهلاك الناس ونحوها مما ليس من هو عنه

وحملها آخرون على المضطر فيدل قوله في حديث عمر من أنه
كان ماشيا بحاجته شديدة وفيه [illegible]

وحملها آخرون على عام السنة والمحل فيدل قوله في حديث عبادة بن الصامت
أما ما علم محمله الحديث وفيه حديثها

وحملها بعضهم على [illegible] فيدل قوله في الحديث وإنه كان جعله على أهل
الطعام [illegible] من عنف وهما [illegible]

السادس [illegible] قوله في حديث عبد الله بن عمرو سئل عن الثمر
المعلق [illegible] على حسب [illegible] عن المعلق والملوك
وفيه المعلق مفهوما حتى إذا كان غير معلق [illegible] على [illegible]
[illegible] وحمله [illegible] وفيه [illegible] عبد الله بن عمرو
[illegible] قوله صلى الله عليه وسلم [illegible] في الحديث [illegible]
[illegible] وأن لم يسم معلقا والله أعلم

السابع [illegible] في حديث رافع بن خديج الذي فيه [illegible]
[illegible] عن الدعاء على أهل الحاجة [illegible] وقال [illegible]
[illegible]

[illegible]

[illegible] ليس لوالد ولا لعاصب ابن حصين ولا لأبيه أبي حصين عند أبو عبد الله
غيرهما انتهى الولد وليس بصالح ولا لأبيه في الباب السنة [illegible] وليس [illegible]
حديث أخرجه مسلم وابن ماجه ورافع بن رفاعة بن عبد الله بن أهل العقبة مكي ناصر
وهو [illegible] رفاعة بن رافع وأما صالح [illegible] وأما أبو حصين الراوي عن عبد الله بن [illegible]
[illegible] وغير صالح وأما صالح فروى عنه أيضا وقبله بحكم صالح ودلوه [illegible]
[illegible] بن [illegible]

باب ما جاء في النهي عن النساء حدثنا زياد بن أيوب البغدادي
ثنا هشام بن العوام الحضرمي ثنا سعيد بن حسين عن يونس بن عبيد عن عطاء عن جابر
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المخابرة والمزابنة والمحاقلة وعن [illegible]
[illegible] هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه [illegible] بن عبيد بن عطاء

الكلام عليه من وجوه الأول

[illegible] هذا أخرجه أبو داود عن عمرو بن السرح عن هشام بن
العوام وأخرجه النسائي عن زياد بن أيوب وأخرجه [illegible] عن عبد الله
رواه ابن جريج عن عطاء دون ذكر النساء وكذلك أخرجه الطحاوي [illegible]
من رواية ابن جريج عن عطاء وأبي الزبير عن جابر وروى مسلم النهي
عن [illegible] أبو سفيان عن أبي الزبير وسعيد بن مينا كلاهما عن جابر دون ذكر
[illegible] وقال [illegible] النسائي من رواية أبي سفيان عن أبي الزبير وحده

الثاني في تكرير مع المحاقلة والمزابنة وقد تقدم تفسيرها
في الباب الذي قبله المصنف لهما

الثالث المخابرة بالخاء المعجمة والباء الموحدة وقد اختلف تفسيرها
فقيل هي المزارعة على الأرض بنصف ما يخرج منها كالطلب والزرع ما خرج من الحب
الخبير وهو الآثار وقيل ما خرج من الخبير وهو بريحان شبه بالزرع
والكسيل ومنه حديث طهفة وتسخلب الخبير وهو السابق الكسيل
وقيل هو ما خرج من أيام البلد وهي خيبر فلما عامل النبي صلى الله عليه وسلم
اليهود على خيبر بالنصف قيل خابرهم فسميت المخابرة وقيل هو
ما خرج من الخبار وهي الأرض اللينة ومنه الحديث الذي رواه أبو موسى
المدني يرسله على العرس فدفعنا في خبار من الأرض

شبكة الألوكة
www.alukah.net

السادس اختلف الناس في المخابرة هل هي المزارعة أو غيرها
فقال الشيخ تقي الدين وجد قال بالصحة في اللغة مذهبا وقال وهذا اختيار
صاحب الشافي عن أبي الخطاب وذكر النووي أن الصحيح وهو ظاهر نص
الشافعي وهو المذهب أنها غير المزارعة من حيث أن المزارعة المعاملة على الأرض
ببعض ما يخرج منها والبذر من صاحب الأرض والمخابرة معاملة الإنسان البذر من
العامل

السابع اختلف العلماء في صحة المزارعة فذهب أحمد إلى أنها صحيحة
وذهب الشافعي وأبو حنيفة إلى أنها فاسدة وعن معاملة النبي صلى الله عليه وسلم أهل خيبر
اليهود على أن يعملوه فأعطى ماله لعبيده على أن يعملوه من غلتها
مع علمه أن ماله يحمل موضعه قال الشافعي لو كانت الغلة بعد فاسدة
وشرط أحمد في صحة المزارعة شروطا منها أن يكون البذر من صاحب
الأرض وأن يكون الأرض من أهل الحل وأن يكون العمل أكثر من الشافعي فيجوز
وأن يكون الأرض معلومة وأن يقع العقد على عقد المساقاة وعقد المزارعة بأن يقول
ساقيتك على النخل وعلى أن يعملوا فيه معاملة خيبر على أن
يعملوه على النخل والأرض بعضا والمثل ليس فيه خبر ما أن البذر كان من عندنا
والمثل الواقع أنه صلى الله عليه وسلم أنه عامل أهل خيبر فيما أخرجت منها
أنه دفعها إليهم بأنه نهاهم عنه وحمل صاحب الخرقي أنه يكون أن يكون البذر
من العامل وفيها أيضا أنه يكون يكون البذر من شرط ذلك عليه من المالك
والعامل يعطي الإمام منها أو الأرض عقد المزارعة فيه بلفظ
أقسمها عدم الصحة وبالثاني وهو أحدهما المعروف من أن عقد
المساقاة أو المزارعة فإن عدم عقد المساقاة صح ذلك فلا يقال
من أن الصحة المزارعة عند عدم فلا سواء إذا وجدت على وجود عقد
المساقاة والله أعلم وحمل بعض المتأخرين المخابرة على أن العامل يعمل
ما يخرج منها [illegible]

السادس الشبابيم الباء المثلثة على بن يعلى عفي عنه

باب ما جاء في كراهية بيع الطعام حتى يستوفيه

حدثنا [illegible] عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس أن
النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يباع طعام قبل أن يستوفى حتى يستوفيه قال
ابن عباس وأحسب كل شيء مثله وفي الباب عن جابر وابن عمر حديث ابن عباس
حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم أن لا يرى بيع الطعام حتى
يستوفى وقد فسر بعض أهل العلم يباع طعام بطعام نسيئة عند أهل العلم أن يشتري
[illegible]

[illegible]

حدثنا [illegible] عن مسلم بن يسار عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يباع طعام قبل أن يستوفى حتى يستوفيه قال ابن عباس وأحسب كل شيء مثله وفي الباب عن جابر وابن عمر حديث ابن عباس حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم أن لا يرى بيع الطعام حتى يستوفى وقد فسر بعض أهل العلم يباع طعام بطعام نسيئة عند أهل العلم أن يشتري [illegible]

[illegible]

حدثنا [illegible] عن مسلم بن يسار عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يباع طعام قبل أن يستوفى حتى يستوفيه

باب ما جاء في من لم يجد نعلين فليلبس الخفين

عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من لم يجد نعلين فليلبس الخفين

وفي الباب عن جابر وابن عباس

حديث ابن عمر حديث حسن صحيح وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أمر بلبس الخفين

وبه يقول بعض أهل العلم

باب ما جاء في الوضوء

حديث أبي هريرة رواه مسلم والنسائي عن قتيبة رواه مسلم وتفرد به عن ابن

وأخرجه أيضا الإمام أحمد والنسائي من حديث مالك عن نافع وفي رواية مجاهد عن ابن عمر

وأخرجه مسلم وأبي ماجة من رواية عبيد الله بن عمر عن نافع وفي رواية حفص بن عاصم

على حفص أيضا أنه قال بالخ

وحديث أبي هريرة أخرجه النسائي بإسناد جيد ورواه النسائي من حديث مالك

أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة في ساقه سياقا مطولا وفي آخره

رفعه أيضا جلالا داود من رواية أبي عبيدة عن أبي هريرة عن سعيد بن أبي

عن أبي هريرة وأخرجه مسلم في أيضا أهل على سوم أيضا رواه مسلم أيضا

من رواية أبي الزناد عن الأعرج وهكذا رواه أبو عامر وأبو مصعب عن أبي هريرة

أهل على مع أيضا ورواه أبو عامر وأبو مصعب عن أبي هريرة

عن أبي عبد الله عن أبيه عن أبي هريرة بلفظ أيضا المسلم على سوم المسلم

ومن رواية عمر بن عبد الله عن أبي هريرة رواه قال على سوم أيضا

وحديث سمرة أخرجه أبو داود من رواية قتادة عن الحسن عن سمرة أن

رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يخطب أهل على خطبة أيضا وأن يبيع

على بيعه

النسائي في تاريخها من رواية عقبة بن عامر رواه مسلم من

رواية عبد الله بن أبي أوفى وأخرجه عقبة بن عامر على المسرحون أيضا

صلى الله عليه وسلم قال المؤمن أخو المؤمن ولا يحل للمؤمن أن يبيع على بيع

أخيه ولا يخطب على خطبة أخيه حتى ينكح

باب ما جاء في بيع الخمر والنهي عن ذلك

حدثنا محمد بن سعيد بن المنذر الشامي قال نا يعلى بن عبيد عن سفيان عن أبي الزبير عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن الله حرم الخمر والميتة والخنزير والأصنام وقال إن الله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام وقال إن الله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام وقال إن الله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام

وفي الباب عن عمر وعائشة وابن عباس وابن مسعود وابن عمر

وابن عمر حديث أبي طلحة رواه الثوري هذا الحديث عن السدي عن عكرمة عن ابن عباس عن أبي طلحة وهذا أصح من حديث الليث

حدثنا محمد بن يحيى نا يحيى بن سعيد عن سفيان عن السدي عن عكرمة عن ابن عباس عن أبي طلحة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن الله حرم الخمر وثمنها وحرم الميتة وثمنها وحرم الخنزير وثمنه وحرم الأصنام وثمنها

حدثنا محمد بن بشار نا عبد الرحمن بن مهدي نا سفيان عن أبي الزبير عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن الله حرم الخمر وثمنها وحرم الميتة وثمنها وحرم الخنزير وثمنه وحرم الأصنام وثمنها

وفي الباب عن أبي هريرة وعائشة وابن عباس وابن عمر

حدثنا محمد بن بشار نا عبد الرحمن بن مهدي نا سفيان عن أبي الزبير عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن الله حرم الخمر وثمنها وحرم الميتة وثمنها وحرم الخنزير وثمنه وحرم الأصنام وثمنها

وفي الباب عن أبي هريرة وعائشة وابن عباس وابن عمر

حدثنا قتيبة نا عبد الله بن نافع عن أبيه عن ابن عم

وفيه عن أبي سعيد الخدري رواه مسلم من رواية سعد بن أبي بردة عن أبي بردة
عن أبي سعيد الخدري قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب وهو يقول
يا أيها الناس إنه قد حرم عليكم الخمر ولعل الله سيرزق فيها أمرا فمن كان عنده
منها شيء فليبعه وليستصبح به قال فما لبثنا إلا يسيرا حتى قال صلى الله عليه وسلم
إن الله حرم الخمر فمن أدركته هذه الآية وعنده منها شيء فلا يشرب ولا يبع قال
فاستفضل ناس يومئذ عندهم منها طرق المدينة فسفكوه

وفيه عن ابن مسعود رواه النسائي من رواية أبي وائل عن ابن مسعود قال لما نزلت
[illegible] عن عبد الله قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم

وفيه عن ابن عباس أنه أتى بسارق قد سرق فقطعه وعند [illegible]

وفيه عن أبي هريرة رواه أبو داود وابن ماجه من رواية أبي طعمة وعند [illegible]
عن أبي هريرة قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخمر عشرة
[illegible] وساقيها وشاربها وحاملها والمحمولة إليه وبائعها وآكل ثمنها
والمشتري [illegible] والمشتراة له

وفيه عن ابن عباس [illegible] عن أبي هريرة

وفيه عن ابن عباس [illegible] وعند النسائي

وفيه عن ابن عباس رواه مسلم والنسائي من رواية عبد الحميد بن
[illegible] عن ابن عباس قال عصر من العنب فقال ابن عباس
إهداء من رسول الله صلى الله عليه وسلم راوية خمر فقال له رسول الله
صلى الله عليه وسلم هل علمت أن الله حرمها قال فسار إنسانا فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم بم ساررته فقال أمرته ببيعها فقال إن الذي
حرم شربها حرم بيعها قال فسرح المزاد حتى ذهب ما فيها

وفيه عن أبي هريرة رواه أبو داود من رواية عبد الوهاب بن عطاء
[illegible] عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
إن الله حرم الخمر وثمنها وحرم الميتة وثمنها وحرم الخنزير وثمنه وأدرك [illegible]
[illegible]

وفيه عن المقدام بن معدي كرب رواه أبو داود والنسائي من رواية عروة بن
المغيرة عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من باع الخمر واستفضل [illegible]

[illegible]

[illegible] من بعد من يحرم بيع [illegible] ويستحل مضيع [illegible] بحرمته وبعده فلا [illegible]

وفيه عن عمر رواه أحمد من رواية سالم بن [illegible] عن عمر بن الخطاب
عن [illegible] قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر يقول إن الله
[illegible] حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام

وفيه عن [illegible] رواه النسائي من رواية [illegible] قال
[illegible] وبعد [illegible] الخمر [illegible] فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم
[illegible] حتى [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
حرمت وحرم منها فاطلق [illegible] فواحد [illegible]

وفيه عن عبد الرحمن بن [illegible] رواه [illegible] من رواية [illegible]
[illegible] عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] حرمت [illegible] وفيه [illegible] عن [illegible]
[illegible] حرمت [illegible] فلا [illegible] فاسمع [illegible]
عليه وسلم [illegible] الخمر [illegible] الخمر [illegible]
[illegible] عن [illegible] وفيه [illegible]
[illegible] عن [illegible] مرسل [illegible] عن [illegible]
[illegible] متصل [illegible]

وفيه عن [illegible] رواه الحاكم [illegible]
[illegible] عن [illegible] عن [illegible] عن [illegible]
عليه وسلم [illegible] وعن [illegible] عن [illegible]
[illegible] عن [illegible] عن [illegible]
[illegible] عن [illegible] عن [illegible]
[illegible] ع

الثالث قوله أعرف الخمر هكذا وقع في أصولنا بالتاء المثناة
فعطفه على الخل ما صيغة أعرف تستعمل لها وجوابه في الماضي
تبع لها وزيادة الف هنا وفي المصابيح تعريف الخاء والأمر
هرق جدد الخمر فإنه يجوز في الصحاح وسيأتي الكلام الصحيح في قصة نوبة
هرقوا على قوله دونها

الرابع اختلف الشافعي في جواز اتخاذ الخمر وإنائه لا يجوز تخليلها
وإنائها حتى تصير خلا سواء قصد التخليل أو لا وهي التي عصرت سنة أكثر
وتخليلها وهي التي عصرت سنة أكثر وفي وجه أنه يجوز إمساك
الخمر مطلقا أو مطلقا من غير التخليل وعكسه ولو جاء إناء خمر هل يجوز
حلها أمر النبي صلى الله عليه وسلم أنا طلحة بأريقها مع قوله ما لا يساوي
من وصفها تحريمه وإنما مع قوله صحة سنة في هذا حلالا فيه
مع قوله من أراد الخمر فليأتني بها أريقها عن أبي بكر بأنها ما دام
يحسب ما دخلت النفس فيها من الشرب وقبل هذا أنه ما
إلى كل خمر حرمته وقد اختلف العلماء في جواز اتخاذ الخمر لغير خل وقد
منعها علي بن أبي طالب وابن عباس وأنس بن مالك وعمر
وصفه أمر بإراقة الخل الخمر وأنا أبيت أن أهرقه وهو قول مالك
وحملوا أمر الله عليه على الإراقة على الندب وأما التخليل فجائز
وهو قول عمر الكعبة وقد سئل عليهم من أجاز اتخاذ الخمر وإن جوز
بأنه عمر من أنه ندب وعن أبي حنيفة عن بعض مشايخه
الكعبة أنه لما هدمت جرت السنون بأنها هي التي كانت مسلمة لأنه
من الفرح وأمر بكسر ما فيها من الخمور شق ذلك عليه وقال هذا مال
شق تصنع هذا لأن الخمر ما قد تخلل وكان عدم الجواز وسرت
فيها من الخمار الكبار وقد كان المسلمون يصلون عندهم وسرقت
ولما عدم عمر من أهل الذمة من المسلمين يحرمون الله العام بدل حرمة وهو الخاتمة
بالسلطنة العظمى لو سمعه رحمه الله تعالى

الخامس الأشربة يكسر الدنان حملها الشافعي وجماعة على ندب
حرامها وحملها أبو حنيفة وأبو يوسف على الوجوب قال ابن عبد البر
وسيأتي فيه دليلا للجمهور لصلح لغيره لعله الحديث وجاء الزيادة
بذلك الأمر ويحتمل أنهم لو شاؤوا أن يعودوا حلوها وجعلوها خمرا في
ما وقع في قصة صنوي الغنيمة أن صبح فيها لحوم الحمر بعد رجوعهم بأن فيها نسوا عند
تعاونوا وغسلها فإن ذلك فأمرهم أو لا يكسرون أوانيهم عن عودهم
قبل ساوا الحمص بالأوعية على عباد الله فيهم فيه والله أعلم

السادس جاء عن مذهب أن عدم حرمة لحوم الحمر الأهلية
بأن ما نقله الشافعي في أمر يكسر الدنان يعني أنه في أمر بإراقة
وفي أمر بكسر الأوعية وجاء عن عمر أنه
وهو عامي وأهل العرب تقال أنه صحيح مرفوعا صلى وفي مرفوعا
مقرونا بالسدي به وما قام مرادد فاسد هو المراد به بعض عبد الله
وعند كتب سعيد عطاء بن أبي رباح وسماه وفي عدي وصحيح مسلم
تشريح من شيخ حديث ... وحكم فيه عن وهد كرع عمر
فلا يعارض والله أعلم

السابع ذهب الشافعي وجماعة إلى أن الحمر إذا خللت بنفسها طهرت
مع قولهم بتحريم ما حرم التخلل بنفسها وقد قال بعض أصحابنا
فإذا تخللت وكانت حرمتها تبعا لتحريمها وكذلك وجه بنفسها

لكن

الثامن استدل بأمر إراقة الخمر على نجاستها حكاه ابن قدامة
التاسع قد استدل على أن الخمر نجس بقوله فإنه رجس
فإنه يعطي أنه نجس

شبكة الألوكة
www.alukah.net

العاشر

العاشر [illegible] لعن أهل المعاصي في لعن [illegible]
[illegible] أن يقال فيه جواز لعن أهل المعاصي بذنوبهم
المعينة من غير تعيين قوله لعن الله السارق لعن الله السارق
لعن الله من غير سارق الزمن يجوز ذلك فأما تعيينه باسمه فقد جوز
لما روى البخاري أن النعيمان بن عمرو بن الأشج صلى الله عليه وسلم
فضرب فقال عمر بن الخطاب عبد الله ما أكثر ما يؤتى به فقال النبي
صلى الله عليه وسلم لا تلعنه فإنه يحب الله ورسوله وجاء في الحديث قال
ليس بمنع من لعنه معينا فإنه قتل الذي يلوذ بحب الله ورسوله
وقد صح عن عمر أنه قال للنعيمان بن عمرو باع خمرا فقال لعن الله عمر ما أجرأه
عمر نهى عن لعن النعيمان بن عمرو معينا والجواب أن الجليل من
[illegible] وأما قوله إنه ليس منا فقال أبو الدرداء
[illegible] وأما لعن عمر فقد أصلف الدرداء في عمر
[illegible] بن عمرو بن العاص [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]

باب لعن الموصول المتلوون في الخمر في حديث ابن
[illegible] عن ابن عمر [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] عن أبي هريرة [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] عن ابن عباس [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] عن أبي هريرة [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] عن أبي هريرة [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] عن أبي هريرة [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]

باب [illegible] في الحد [illegible]
من رواية الحجاج وهو ابن أرطاة عن حنظلة بن عبد الله الظهري عن شيبان
عوف بن شماخ الظهري [illegible] قال سمعت من رسول الله صلى الله عليه
وسلم في سفر [illegible] الله عليه وسلم [illegible] أهل [illegible]
[illegible] قال [illegible] فقال [illegible]

باب ما جاء في إطلاق المواشي [illegible]
حدثنا أبو سلمة يحيى بن خلف [illegible] عن [illegible]
عن أنس عن سمرة وحديث أنس صلى الله عليه وسلم [illegible]
على ما [illegible] فإن [illegible] فلا [illegible]
[illegible] فلا [illegible]
[illegible] فلا [illegible]
حديث سمرة حديث حسن [illegible] وقد روى غير واحد عن [illegible]
وهو قول [illegible] وأحمد وإسحاق [illegible] عن سمرة [illegible]
أهل العلم [illegible] عن سمرة وقالوا [illegible] عن [illegible]
[illegible] عليه [illegible]

باب [illegible]
حديث سمرة [illegible]
وحديث ابن عمر [illegible] عن عبد الله [illegible]
عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال [illegible] عن [illegible]
[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]
حديث [illegible] عن سعيد بن أبي عروبة [illegible] صحيح [illegible]
عن سعيد [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] عن سعيد [illegible] عن سمرة [illegible]
[illegible] عن سمرة [illegible]
[illegible] عن سمرة [illegible]

[illegible] باب [illegible] على [illegible] لا يسمل [illegible] فلا [illegible]
[illegible] حدثنا [illegible] عن [illegible] عن [illegible]
[illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] من غنم [illegible]
[illegible] الظاهر [illegible]

باب الجاحاتي بيع جلود الميتة قبل الدباغ

حدثنا قتيبة ثنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن عطاء بن أبي رباح عن
جابر بن عبد الله أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح وهو بمكة يقول
إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام فقيل يا رسول الله أرأيت
شحوم الميتة فإنه يطلى بها السفن ويدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس
فقال لا هو حرام ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك قاتل الله اليهود
إن الله حرم عليهم الشحوم فأجملوه ثم باعوه فأكلوا ثمنه قال وفي الباب
عن عمر وابن عباس قال أبو عيسى حديث جابر حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند أهل العلم
أن لا يباع الميتة من وجوه

الأول

حدثنا محمد بن عبد الأعلى ثنا محمد بن ثور عن معمر عن ابن جريج عن عكرمة
عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فباعوها
وأكلوا أثمانها

وحدثنا محمد بن المثنى ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا سفيان عن أبي هاشم عن رواية
طاوس عن ابن عباس قال بلغ عمر أن سمرة باع خمرا فقال قاتل الله سمرة ألم يعلم
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فجملوها
فباعوها لفظ مسلم وزاد أبو داود من رواية ابن وكيع في الإبل
حرم عليهم الشحوم فباعوها وأكلوا أثمانها ورواه أبو داود من رواية ابن عيينة
وحديث ابن عباس من رواية عبد الملك بن عمير صاحب بمصر عن علي بن
ربيعة عن ابن عباس قال رأيت عمر بن الخطاب على المنبر يقول بيده هكذا يعني يمينا
وشمالا قاتل الله فلانا ألم يعلم أن الخمر لا تحل لي ولا لأمتي أثمان الخمر والخنازير
والميتة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم
فجملوها فباعوها لعن الله اليهود

وحديث ابن عباس أخرجه أبو داود من رواية سرية أبي الوليد
عن ابن عباس قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم جالسا

عبد الرزاق ورفع بصره إلى السماء فضحك وقال لعن الله اليهود ثلاثا إن الله
حرم عليهم الشحوم فباعوها وأكلوا أثمانها وإن الله إذا حرم على قوم أكل شيء
حرم عليهم ثمنه ورواه النسائي من رواية حماد عن عمرو عن ابن عباس

الثاني في الباب حديث جابر المذكور عن أبي هريرة وأسامة بن زيد وعبد الله بن عمر وأبي سعيد بن أبي وقاص

أما حديث أبي هريرة فأخرجه البخاري من رواية الزهري عن سعيد بن المسيب
عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قاتل الله اليهود حرمت
عليهم الشحوم فباعوها وأكلوا أثمانها ورواه مسلم من رواية أبي الزبير عن جابر

وأما حديث أسامة بن زيد فأخرجه النسائي من رواية عبد الواحد بن أيمن
قال سمعت عبد الله بن عمر وجاءه رجل فقال يا عبد الله بن عمر أرأيت هذه الكيماويات
يا ابن عباس فلا نستطيع أن نبيعها ولا نمسكها عندنا حتى نعصرها فقال عبد الله
نسألك عما حدثك حدثنا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قاتل الله
يهود إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أدرك وأسرة أن الشحوم إذا أذيبت وأخذت
عن الوسخ سألوه فقال لعن الله عليهم ذلك ما من أيام
حرمت عليهم الشحوم فأجملوها فباعوها فأكلوا ثمنها وإن الله إذا حرم
وأما حديث عبد الله بن عمر فأخرجه النسائي من رواية أسامة بن زيد
سمعت عبد الله بن عمر يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الله
يهود إن الله حرم عليهم الشحوم فأجملوها فباعوها وأكلوا أثمانها
وأما حديث علي بن أبي طالب فرواه ابن مردويه في تفسيره من
وأما حديث أسامة بن زيد فرواه ابن مردويه في تفسيره من
رواية أبي عمر عن جامع بن شداد عن كلثوم عن أسامة بن زيد قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مستلق على وجهه يرد عدو
فرفع رأسه عن وجهه فقال لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فباعوه
وأكلوا أثمانها

وعلى الطالب

الثالث أورد المصنف حديث جابر من رواية محمد بن المنكدر عن جابر
أبي ماج بالمعجمة وسيأتي سويد بن عطا وأما كتب الله فما هو
مسلم في الصحيح من رواية أبي عاصم عن عبد الحميد بن جعفر فأخرجه من حديث أبي
حسن قال كتب إلي عطاء أنه سمع جابر بن عبد الله يقول فذكره
وقد صنف العلماء في الصحاح بالكتاب ورتب أبو الحسن بن القطان ومحمد بن
والنسائي بعد ذلك وأصح بها الصحاح قال ابن الصلاح إن الصحيح المشهور
ولكن يرجح أنه أقوى من غيره وسلم فيها بعضهم فلم يرها حجة لأن الحكم
بصحته وأما تحريم الماء فذكر في الحديث

الرابع قوله إن الله ورسوله حرم هذا هو في الأصول الصحيحة حرم
هو بإفراد الفعل ولم يقل حرما وهذا هو في الصحيحين وسنن النسائي وابن ماجه
وأما أبو داود فقال إن الله حرم بتثنية ورسوله وقد وقع في بعض النسخ
حرما بالتثنية وهو القياس وهذا رواه ابن مردويه في تفسيره من طريق الليث
فالمشهور في الرواية الأولى ووجهه أنه لما كان أمر الله وأمر رسوله واحدا
صلى الله عليه وسلم إن من يطع الله ورسوله فقد رشد وقال
كان أهله حرما للذي نادى النبي صلى الله عليه وسلم فلم يجمع بينهما وسبب
أن عمر الأنصاري لما هدر يوم ماردة على الخطيب الذي قام يوم عرفة
عوى فقال بئس الخطيب أنت قل ومن يعص الله ورسوله وقال
وصار هذا مثل قول العلماء إن الله ورسوله أحق أن يرضوه فمن أطاع الله
ورسوله عمل بما كتب الله عليه وناجى ربه وقال جعفر بن محمد إن تقدم حرم
على رسوله ص جاز لأمته والله تعالى أعلم قلت فثبت في الصحيح
من حديث أبي هريرة في حديث متفق عليه في الصحيحين من حديث أنس فإن رسول
رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله ورسوله حرما بيع الخمر والميتة والخنزير
النسائي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم فتح مكة إن الله حرم بيع الخمر
وفي رواية لمسلم فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يطلى بها جدار
ورسوله حرما بيع الخمر وفي رواية النسائي إن الله حرم بيع الخمر ورسوله حرما بيع

وروى أبو داود من حديث ابن مسعود أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى
إذا سجد قال أحدكم سبحانه وقد من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما
فإنه لا يضر إلا نفسه الحديث

الخامس يكره مع الخمر وإنها نجسة وقد تقدم في باب
السادس يكره مع الجنب وإنها نجسة وقد تقدم في باب
ساعة

عموم هذا الحديث مخصوص بالأكل الذي من الإنسان فأما ما يأكله
الله مهما ونحو سمك وجراد فسعر جابر ومسيه طاهر لقوله
صلى الله عليه وسلم في حديث أبي هريرة هو الطهور ماؤه الحل ميتته رواه
الشافعي وأحمد وأبو داود والترمذي وصححه وغيره

السادس أن يسجد على ثوب مع جبينه إذا كان مطلقا سواء كان
ثوب أما مسلم فيسوغه وقصد حتى أبو بكر بن مفلح لنسي من سعود
وصلى وقبع غيره وأما الكافر فقد نقل عبد الله بن أحمد عن ما شيخ
وصل على المشلوح عن صلى فإذا المسروق من سعوده مهم حاجة ساجد
وأنه محل جبهته وهذا ذكره أبو بكر وغيره من أهل السرفان من نفسه
عظيم يوم يقوم الناس لرب العالمين عسوه لا قدرهم مما يلقى شروقه
أسجد من هذا الحاسة كمنه الأدى إذ هو محرم الأكل وسعود
وعموم الحديث مخصوص بقوله صلى الله عليه وسلم لا تحسوا موتاكم قال المصنف
يحتمل جماعة مما رواه وقال في مسند من حديث ابن عباس وقال نجس
على حديث جابر وله يخرجه

السادس أن يسجد على كاسة سائر الحيوان المسوم بلحم والسبع
والظفر والكلب والخنزير وهو قول الجمهور وهما نجسة وملكنا
ما يحل أكله لا يحس بالموت كالشعر والظفر والعظم قالوا لأن النبي صلى
عليه وسلم كان يمشط من عاج وهو عظم الفيل وهو عظم ما كون عند عن
فيكون عظم ما شبهه وقال الجمهور عن الحديث بأن المراد بالعاج عظم
الفيل وهو الذي قد قيل أنه طاهر وقد ابن سمي عاجا وأنه عظم

الحادي عشر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

باب ما جاء في كراهية الهبة لمن وهبه

حدثنا محمد بن عبد الوهاب البصري حدثنا يزيد بن زريع عن خالد عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس لنا مثل السوء العائد في هبته كالكلب يعود في قيئه

وفي الباب عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لا يحل لأحد يعطي عطية فيرجع فيها إلا الوالد فيما يعطي ولده

حدثنا محمد بن بشار حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن طاوس عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم

الحديث حديث ابن عباس حديث حسن صحيح

والعمل على هذا عند بعض أهل العلم قالوا من وهب هبة فليس له أن يرجع فيها

وقد روي عن غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم قالوا من وهب هبة لذي رحم محرم فليس له أن يرجع فيها ومن وهب هبة لغير ذي رحم محرم فله أن يرجع فيها ما لم يثب منها وهو قول سفيان الثوري وقال الشافعي لا يحل لأحد يعطي عطية فيرجع فيها إلا الوالد فيما يعطي ولده وصحح الشافعي حديث عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لأحد يعطي عطية فيرجع فيها إلا الوالد فيما يعطي ولده

الكلام على [illegible] من رجوعه

حديث ابن عباس الأول أخرجه البخاري عن عبد الله بن محمد عن عبد الرزاق عن معمر عن أيوب وعن أبي نعيم عن سفيان كلاهما عن أيوب ورواه النسائي من طريق سعيد بن عروبة عن أيوب

وحديث ابن عباس الثاني مع حديث ابن عمر الذي بعده أخرجه مسلم من حديث ابن علية عن أيوب وقد روى الترمذي من حديث حماد بن زيد عن أيوب وداود عن مسدد عن يزيد بن زريع والنسائي عن عبد الرحمن بن سلامة عن يحيى بن زكريا وهو عن حسين المعلم وقد رواه أبو داود الطيالسي عن حماد بن سلمة عن أيوب وقد روى النسائي من طريق هشيم عن ابن عمر وصححه من رواية حسين المعلم ولابن عمر حديث

ولابن عمر حديث آخر في الرجوع في الهبة يخالف هذا رواه الشافعي عن ابن عيينة عن حنظلة بن أبي سفيان عن سعيد بن سالم عن عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من وهب هبة لم يرجع فيها ما لم يثب منها وقال الشافعي وهو وهم إنما المحفوظ عن حنظلة عن سالم عن عبد الله بن عمر عن الخطاب بن عبد الله

هبته لوجه الله فلك له ومن وهب هبة يريد ثوابها فانه يرجع فيها ان لم يرض منها
ثم رواه مالك موقوفا على عمر

النسائي في الباب مالك عن عمر بن الخطاب وابن عمر وعبد الله بن عمر
وابي هريرة وسمرة حديث

اما حديث عمر فاخرجه النسائي والنسائي من طريق مالك عن زيد بن اسلم عن ابيه عن عمر
انه قال حملت على فرس في سبيل الله فاضاعه صاحبه فظننت انه باعه برخص
فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال لا تبعه ولا تعد في صدقتك فان العائد
في صدقته كالكلب يعود في قيئه

واما حديث عبد الله بن عمرو فرواه ابو داود من رواية اسامة بن زيد الليثي عن
ابيه عن عبد الله بن عمرو عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مثل الذي يسترد
هبته مثل الكلب يقيء فيأكل قيئه

وعنه من حديث عمرو رواه النسائي وابن ماجه من رواية عمرو بن شعيب
عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يرجع احد
في هبته الا والد فيما يعطي ولده ورواه الترمذي من رواية مطرف وعامر الاحول جميعا عن عمرو بن شعيب
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل لرجل يعطي عطية او يهب هبة فيرجع فيها
الا الوالد فيما يعطي ولده وكمل بلفظ عمرو بن شعيب رواه من طريق جمع
لحسن اعلم تحته دعا مرارا حول بعد

وحديث ابي هريرة رواه ابن ماجه من رواية ابي هريرة
عن عمرو بن دينار عن عمرو بن شعيب عن اسامة عن عمرو بن العاص عن ابي هريرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان مثل الذي يعود في عطيته كمثل الكلب
يقيء ثم يعود في قيئه فاكله

وابي هريرة حديث لا يحل لاحد هذا رواه ابن ماجه انا ابراهيم بن مهاجر عن جابر الانصاري عن عمرو بن دينار عن ابي هريرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل لاحد يعطي عطية فلم يثب عليها ورواه
الترمذي ثم قال ابراهيم بن مهاجر ضعيف عند اهل العلم وعمرو بن دينار عن
ابي هريرة منقطع قال ابو محمد قال عمرو بن دينار عن سالم عن ابيه عن عمر قال
من وهب هبة فلم يثب عليها فهو احق بهبته الا الذي يهب لولده
قال البخاري هذا اصح

واعلم

واما حديث سمرة فاخرجه الحاكم في مستدرك من حديث سمرة بن جندب
قتادة عن الحسن عن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الواهب احق
بهبته ما لم يثب منها قال الحاكم صحيح على شرط البخاري ولم
يخرجاه من حديث قتادة وسمرة وقال على شرط الشيخين ولم يخرجاه
وقال صحيح على شرط مسلم ثم اخرجه الا بهذا الاسناد وسمرة بالهوى

له قوله مثل السوء ميزوه على الموصى
ودمائه على جعل مثل السوء للذي يعود في هبته وهو يأكل مثل السوء
ويرد من قبل الله عليه ثم لمن ذم عين نوم حين يوم في تركيب شيئا مما سمى
ايضا مثل تركيب له يعود اشياء حسبه ما طلب في جميع تعويض في مثل
قيئه ما يلون منه ... تركيبه ... تعود مثل نوم من مثل تحلة مثل نوم
زيجهم ودونه ... وكودنه من مثل تحسنه ودو حلف
المعروف ... ملونه ... من فضل الواد ... ما منع ... فاسر
مريوه ... مثل ... وان ... عوده ... منع على قوله ... مثل ...
فسماه ... وقيل ...

له ... تحمل ... عليه ... على ... جوابه
وهبه ... وكرما وحسبا ... على ... عوده ... جرى
ذلك ... وهبته ... ان ... الحمد ... ذكره ... جرى
... ومن ... عبد ... عن ... عبد ... جرى
... من عبد ... كتب ... فعاج ... عطيته ... طلب ... كتب ... قد ... عاد
... وهبه ... مثل ... عطيته ... جمع ... مثل ... كتب ... قد ... عاد
... مع ... على ... مثل ... من ... جوده ... عن
وجاب ... مع ... جوده ... جوده ... عطيته ... جرى ... مثل
... عطيته ... لانه ... عاد ... وعود ... طلب ... وهبه ... كتب
زيوصف ... انه ... حلف ... عليه ... جواب ... ذي ... اعظم ... من
... عاد ... على ... مع ... ذكر ... وهبته ... من ... لفظ ... عاد ... عن

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

المالك قوله كرمها هو بكسر الكاف اصطلاحا ... والمعروف وقال ابن العربي انه بالكسر ... وليس لبيت بعد لعدم ... وهي المسهوة على ... والكرم هو النخل والكرم

الرابع من المحرم مع الحاقلة ... وبعدم تفسير الحاقلة ... في ... من ...

الخامس العرايا جمع عرية ... وفقها ... معنى معقوله ... هو من عرى النخلة تعروها اذا افردها عن غيرها ... رضا ... تعرى على انه ... عريت من جملة المحرم

السادس اختلفوا في العرايا هل شرع ذلك ... بالمشتري ... او رفقا باصحاب الاموال ... رفقا بالمشتري ... فسمي جائزا ... وعندهم ... بالموسم ... المحتاج فيما ... الحاجة ...

السابع ... مع العرايا ... الشافعي ... الى الرطب ... الموسم ... ولسلم ...

صح اعتق ... معا على انه ... متعدد

مرة ... ويجلس ... ويحمله ... ان يسترد ... وحمله ... الشافعي ... الرطب ... الموسم ... ولسلم ... الخرص ... الرطب ... الخرص ... الرطب ... الخرص ... الرطب

وقال مالك حصر بلد ولا يحل لأحد أن يخرج منه ولا يدخله
حتى يحل من حجه مرة أخرى وعمرة عن حصره

البخاري عن ابن عمر في قوله تعالى فإن أحصرتم فما استيسر من الهدي
إذا كان العدو دون البيت وأحصروا فإنهم يذبحون هديهم حيث حصروا
ويحلقون رؤوسهم ولا يحلون حتى يبلغ الهدي محله وهو قول ابن عباس
وابن عمر وأحصر بمعنى حبس وأما إذا كان مرض أو كسر فقد حل
وعليه الحج من قابل وقال ابن عباس لا حصر إلا حصر العدو
مشكوك فيه فلا يسمى إحصارا وحصر بمعنى حبس

النسائي عن ابن عباس أن العرب كانوا يقولون من كسر أو عرج
فقد حل وعليه الحج من قابل

باب ما جاء في كراهية الجش

حدثنا سفيان عن أبي الزبير عن سعيد بن المسيب عن عمر أنه رفع
إلى النبي صلى الله عليه وسلم وقال فيه بلغ النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما شأنهم
وفي الباب عن ابن عمر وابن عباس حديث ابن عمر حديث حسن صحيح والعمل على هذا
عند أهل العلم كرهوا الجش والجش أن يأتي الرجل من هو سلعته أن
يأتي السلعة فيساوم بها وهو لا يريد شراءها ولكن يريد أن يسمع غيره
فيسمع فيزيد في ثمنها وهو لا يريد شراءها وربما يجش الشيء
ما يساوم وقد يجوز في البيوع ما نهي عن الجش وقد فسر بعض ما نهي عنه
ما يصنع الناس اليوم والله أعلم

باب كراهية تلقي الركبان

حدثنا أبو كريب أخبرنا عبد الله بن نمير عن أبي معاوية عن أبي سلمة
عن أبي هريرة قال ورخص في ذلك وقال أبو كريب ورخص في ذلك
أبو معاوية وحدثنا سفيان عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة
وحدثنا محمد بن عبد الله بن نمير عن أبيه عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر
وحدثنا أبو كريب أخبرنا عبد الله بن نمير وأبو معاوية عن هشام بن عروة
عن أبيه عن ابن عمر وحدثنا سفيان بن وكيع حدثنا أبي عن أبي معاوية
عن هشام بن عروة عن أبيه عن ابن عمر وحدثنا سفيان بن وكيع حدثنا أبي عن أبي معاوية
عن هشام بن عروة عن أبيه عن أبي هريرة
وحدثنا أبو كريب أخبرنا عبد الله بن نمير وأبو معاوية وحدثنا سفيان بن وكيع حدثنا أبي عن أبي معاوية
عن هشام عن أبيه عن ابن عمر وحدثنا سفيان بن وكيع حدثنا أبي عن أبي معاوية
عن هشام عن أبيه عن أبي هريرة
وحدثنا أبو عمار الحسين بن حريث أخبرنا الفضل بن موسى عن عبد الله بن عمر
عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن تلقي الجلب فإذا تلقي الجلب
فاشتراه إنسان فصاحبه بالخيار إذا أتى السوق
وحدثنا أبو هريرة أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن أيوب عن محمد عن ابن سيرين عن أبي هريرة
أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن تلقي الركبان وأن يبيع حاضر لباد وقال لا يبيع له سمساره
قال ابن سيرين فقلت لطلحة ما قوله لا يبيع له سمساره قال لا يكون له سمسارا

الثاني الخنس في اللغة الاستتار يقال خنس الضارب ... وسمي
ومنه قول سعد بن المسيب لا تطلع الشمس حتى تخنس ما بلغه وسويه
اي تستتر وما كان الخنس يستتر ما تحت ... من شعره ما زاده ...
لو تعرده له وقوله ما خنسوا اي رجعه المقاتلة ... الجزيرة
وهذا قد ... الخنس

الثالث حد نصف الخنس ان ... اسلفه ...
وهو ... حسب معلوم ... الخنس ... ثوابها
خمس ... وجعله ... الساقي ... اسلفه ...
المسيب ... ثوابها فلم يعرفوا ... اسلفه ...
... الخنس ... اسلفه ...
... على ... فاعلم

... نصف ... اولا ... ضعف
... في اصول ... وزيادة الف
... خمس

وهذا ... الخنس

شبكة الألوكة
www.alukah.net

[illegible]

[illegible]

[illegible]

شبكة الألوكة
www.alukah.net

معسرا او وضع له

وعن ابي هريرة الهذلي المسند من رواية ربيعة عن ابن عمر قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من اراد ان يستجاب دعوته فليفرج عن معسر
ورواه ابو يعلى الموصلي في مسند هذا الوجه

وعن ابن شاكر رواه الطبراني في اوسط من رواية الحكم بن ابان عن عكرمة عن ابن عباس
قال ابن عيينة عن ابيه عن عمر بن عبد العزيز عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من انظر معسرا
ان ميسره الله عز وجل يوم القيامة وتجاوز عنه قال ابن عيينة عن عمر بن عبد العزيز عن ابن عباس

وعن ابي سعيد رواه الطبراني في الكبير من رواية سعيد بن المسيب عن ابي هريرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سره ان يظله الله يوم لا ظل الا ظله فليسر على
معسر او يضع عنه

وعن ابي هريرة رواه البزار في مسنده الصغير من رواية عثمان بن
مغيث الصوفي عن زيد بن ابي انيسة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم من انظر معسرا او يسر عليه
اظله الله يوم لا ظل الا ظله

وعن ابي هريرة رواه الطبراني في اوسط من رواية سعيد بن سلمة عن ابي سلمة عن ابي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم من يسره ان يكون من تحت ظل العرش فليكن من المنظرين

الثالث ودليل من جمع بين حديث ابي هريرة الذي في الحديث
ومن حديث ابي اليسر المتقدم عن ابي قتادة سعد يظلهم الله في ظله يوم لا ظل الا ظله
ان الخطاب مع قوم من يعسر معسرا وشدد السؤال فيما يجد على غريمه من
من يعسر في الحال ان يوم القيامة وتجاوز عن سائر
وتكون

باب ما جاء في مطل الغني ظلم

حدثنا محمد بن بشار ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا سفيان
عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال مطل الغني ظلم وإذا أتبع أحدكم
على ملي فليتبع قال سفيان عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
حسن صحيح ومعناه إذا أحيل على ملي فليحتل وإن لم يحتل فهو على حقه إذا أحال الرجل
على ملي وقال بعضهم إن لم يحتل فليس له أن يتبع على الحمالة وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق
وقال بعض أهل العلم إذا توى ما أحيل به فليس له أن يرجع على الذي أحيل عليه وهو قول
مالك بن أنس وغير واحد من أهل العلم

باب ما جاء في الإفلاس

حدثنا قتيبة ثنا الليث بن سعد عن يحيى بن سعيد عن
سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من أدرك متاعه بعينه عند رجل قد أفلس فهو أحق به من غيره
وحدثنا محمد بن بشار ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا سفيان عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه
وحدثنا محمد بن بشار ثنا يحيى بن سعيد ثنا هشام بن عروة عن أبيه عن أبي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه
وحدثنا محمد بن بشار ثنا يحيى بن سعيد ثنا هشام بن عروة عن أبيه عن أبي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه
وحدثنا السري بن يحيى ثنا أبو داود والنسائي وابن ماجه من رواية
محمد بن يحيى بن سهل عن عمرو بن السرح عن سفيان بن عيينة عن الزهري عن أبي سلمة
عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا أفلس الرجل فوجد الرجل متاعه بعينه فهو أحق به
وهو يوافق رواية الليث بن سعد عن يحيى بن سعيد عن أبي سلمة عن أبي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم
وحدثنا محمد بن بشار ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا سفيان عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه
وحدثنا السري بن يحيى ثنا أبو داود والنسائي وابن ماجه من رواية
محمد بن يحيى بن سهل عن عمرو بن السرح عن سفيان بن عيينة عن الزهري عن أبي سلمة
عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا أفلس الرجل فوجد الرجل متاعه بعينه فهو أحق به
وهو يوافق رواية الليث بن سعد عن يحيى بن سعيد عن أبي سلمة عن أبي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم

الباب في الباب عن عائشة وأبي هريرة وعمر بن عبد العزيز
رواه الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
وأبو بكر الهذلي لا يعتمد عليه وسليمان بن يسار عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال مطل الغني ظلم وإذا أتبع أحدكم على ملي فليتبع
قال أبو الزناد فإذا أحيل أحدكم على ملي فليحتل
قال أبو عيسى حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح
وقد روى الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
وروى الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
وروى الزهري عن أبي بكر بن عبد الرحمن

السابع

باب ما جاء في الملامسة والمنابذة حدثنا أبو كريب
[illegible] قال نا وكيع عن سفيان عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع المنابذة والملامسة وفي الباب
[illegible] وابن عمر حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح ومعنى هذا الحديث أن يقول
[illegible] الثوب الذي قد وجب البيع بيني وبينك والملامسة أن يقول إذا
[illegible] الذي قد وجب البيع وإن كان لم ينظر منه شيئا مثل ما يكون في الجاهلية
[illegible] ذلك وإنما كان هذا من بيوع الجاهلية فنهى عن ذلك

باب [illegible]

[illegible] أبي هريرة متفق عليه [illegible] عن عبد الله بن عمر [illegible]
[illegible] عن جعفر بن [illegible] وأخرجه مسلم عن [illegible]
[illegible] وأخرجه البخاري [illegible] وأخرجه مسلم عن [illegible]
[illegible] وأخرجه مسلم [illegible] عن أبي سعيد وأخرجه البخاري
[illegible] وأخرجه مسلم [illegible] وأخرجه البخاري عن أبي سعيد وأخرجه البخاري
وأبو داود والنسائي وابن ماجه من رواية [illegible] عن أبي سعيد
وحديث أبي هريرة أخرجه النسائي من حديث [illegible] عن أبي هريرة
عن مسلم عن أبيه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] عن أبي هريرة
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] عن أبي هريرة
وفي موضع آخر [illegible] وأخرجه النسائي عن أبي هريرة
النسائي في الباب عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم [illegible]
أما حديث [illegible] فرواه ابن عدي في الكامل في ترجمة سفيان بن [illegible]
المروزي عن عبد الله بن عبد الله العمري عن عبد الله بن [illegible] عن أبيه قال
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المنابذة والملامسة [illegible]
وسفيان بن [illegible] سئل عنه [illegible] فقال لا أعرفه وعبد الله بن عبد الله أبو المنيب قال البخاري

شبكة الألوكة
www.alukah.net

باب ما جاء أن السلف في الطعام والثمر

حديث ابن عباس عن ابن أبي نجيح عن عبد الله بن كثير عن أبي المنهال عن ابن عباس قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يسلفون في الثمر العام والعامين فقال من أسلف فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم وفي الباب عن ابن أبي أوفى وعبد الله بن أبي أوفى

حديث ابن عباس حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند أهل العلم لا نعلم بين أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم من التابعين اختلافا في السلف في الطعام والثمار وغيرهما أنه يجوز إذا كان إلى أجل معلوم وكيل معلوم ووزن معلوم وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق

باب ما جاء في الرخصة في السلف

حديث ابن عباس من رخصة عبد الله بن أبي أوفى قال كنا نسلف نبيط أهل الشام في الحنطة والزيت إلى أجل مسمى قيل أكان لهم زرع قال ما كنا نسألهم عن ذلك وفي رواية أخرى عن ابن أبي أوفى قال كنا نسلف على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر في الحنطة والشعير والزبيب والتمر إلى أجل معلوم قيل أكان لهم زرع قال ما كنا نسألهم عن ذلك

باب ما جاء في الشرط في السلف

حديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قدم المدينة وهم يسلفون في الثمار السنة والسنتين أو الثلاث شك سفيان فقال من أسلف في تمر فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم

حديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قدم المدينة وهم يسلفون في الثمار السنة والسنتين فقال من أسلف في شيء ففي كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم

وفي الباب عن ابن أبي أوفى وابن عمر وأبي سعيد وأبي هريرة وابن عباس وابن عمر وأبي سعيد وأبي هريرة

حديث ابن عباس حديث حسن صحيح وقد روى سفيان الثوري وغير واحد عن ابن أبي نجيح نحو هذا الحديث وروى ابن جريج عن ابن أبي نجيح عن عبد الله بن كثير عن أبي المنهال عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو حديث سفيان الثوري

حديث ابن عباس من رخصة عبد الله بن أبي أوفى قال كنا نسلف نبيط أهل الشام في الحنطة والزيت إلى أجل مسمى قيل أكان لهم زرع قال ما كنا نسألهم عن ذلك

حديث ابن عباس قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يسلفون في الثمار السنة والسنتين فقال من أسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم

باب ما جاء في الشرط في السلف

حديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قدم المدينة وهم يسلفون في الثمار السنة والسنتين فقال من أسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم

وفي الباب عن ابن أبي أوفى وابن عمر وأبي سعيد وأبي هريرة وابن عباس وابن عمر وأبي سعيد وأبي هريرة

حديث ابن عباس حديث حسن صحيح وقد روى سفيان الثوري وغير واحد عن ابن أبي نجيح نحو هذا الحديث وروى ابن جريج عن ابن أبي نجيح عن عبد الله بن كثير عن أبي المنهال عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو حديث سفيان الثوري

باب ما جاء أن السلف في الطعام والثمر

حديث ابن عباس عن ابن أبي نجيح عن عبد الله بن كثير عن أبي المنهال عن ابن عباس قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يسلفون في الثمر العام والعامين فقال من أسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم

وفي الباب عن ابن أبي أوفى وعبد الله بن أبي أوفى

حديث ابن عباس حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند أهل العلم لا نعلم بين أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم من التابعين اختلافا في السلف في الطعام والثمار وغيرهما أنه يجوز إذا كان إلى أجل معلوم وكيل معلوم ووزن معلوم وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق

باب ما جاء في الرخصة في السلف

حديث ابن عباس من رخصة عبد الله بن أبي أوفى قال كنا نسلف نبيط أهل الشام في الحنطة والزيت إلى أجل مسمى قيل أكان لهم زرع قال ما كنا نسألهم عن ذلك

باب ما جاء في أرض المشرك يريد بيعها مع نصيبه

حدثنا علي بن حجر أخبرنا عبد الله بن المبارك عن معمر عن قتادة عن سليمان
اليشكري عن جابر بن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من كان له شريك
في حائط فلا يبع نصيبه من ذلك حتى يعرضه على شريكه هذا حديث
قتادة ليس يتصل سمعت محمدا يقول سليمان اليشكري يقال إنه مات
في حديث جابر بن عبد الله قال ولم يسمع منه قتادة ولا أبو نضرة قال
محمد وأبو حرب الحديث بينهما عامر هو سليمان اليشكري إلا أن يكون عمرو
دينار وهذا يسمع منه في حديث جابر بن عبد الله قال وأما حديث قتادة
عن سليمان اليشكري قال له كتاب عن جابر بن عبد الله قال علي بن المديني
حدثني سعيد قال سليمان اليشكري هو أبو نضرة جابر بن عبد الله أبي الحسن البصري
فأخبرها أو قال أعرضوها وهو أبو نضرة جابر بن عبد الله أبي الحسن البصري
قلت أو ما حدثنا به أبو بكر العطار عن علي بن المديني

باب عرض الشفعة

حدثنا جابر بن حرب أخبرنا أبو الزبير أخبرني أبو سلمة أخبرني جابر بن عبد الله
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشفعة في كل شرك في أرض أو ربعة
أو حائط لا يصلح أن يبيع حتى يعرض على شريكه فيأخذ أو يدع فإن أبى فشريكه
أحق به حتى يؤذنه لفظ مسلم بن الحجاج في روايته قضى رسول الله صلى
الله عليه وسلم بالشفعة في كل ما لم يقسم ربعة أو حائط لا يحل له
أن يبيع حتى يؤذن شريكه فإن شاء أخذ وإن شاء ترك فإذا باع ولم يؤذنه فهو
أحق به ورواه مسلم أيضا من رواية أبي خيثمة عن أبي الزبير عن جابر قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان له شريك في ربعة أو نخل فليس له أن يبيع
حتى يؤذن شريكه فإن رضي أخذ وإن كره ترك ولأحمد والنسائي وابن ماجه
أيضا من رواية سفيان بن عيينة عن أبي الزبير بلفظ من كان له شريك في نخل أو أرض فلا يبيعه
حتى يعرضه على شريكه ولأحمد والنسائي أيضا من رواية

حسين

حسين بن واقد عن أبي الزبير عن جابر قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالشفعة والجوار وهذا يروى من حديث ابن أبي مليكة عن أبي الزبير عن جابر
وكذا روى حديث زيد بن أسلم بالشفعة من رواية أبي سلمة عنه قال
قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل ما لم يقسم قال وقعت
الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة رواه البخاري وأبو داود والنسائي وابن ماجه
وسيأتي في الموضع الذي ذكره المصنف في الأحكام إن شاء الله تعالى
النسائي أيضا من حديث أبي الزبير عن جابر وقد روي عن
ابن عمر وأبي رافع وابن عباس وابن عمر وعائشة
أما حديث ابن عمر فسيأتي ذكره المصنف في الأحكام من أبواب الشفعة حيث
ذكرها المصنف في الأحكام
الثالث سليمان اليشكري هو أبو المساور بفتح الميم وسكون السين المهملة وضم الواو
منسوب إلى يشكر وهو بطن من الأزد وقيل هو بطن من عبد القيس وقيل هو
يشكري بن وائل وهو سليمان بن قيس من أهل البصرة من عبد القيس له حديث واحد
حديث الحوض من رواية القاسم بن أبي بزة عنه ترجمه وقال ابن معين عن صدقة
المجوم وله عند أبي داود حديث آخر في حديث أهل النار حديث عن طاوس
لم يحرم النصف وابن ماجه حديث آخر في الجنة وحديث عن طاوس
وابن حبان له حديث في صحيحه ساق له ذكره المصنف عن البخاري قال ابن حبان الفارسي
مات قبل جابر بن زيد أبي الشعثاء وجماعة أيضا من أهل البصرة
الرابع قول المصنف عن جابر قال ولم يسمع منه قتادة ولا أبو نضرة
ثم قال لا أن يكون عمرو بن دينار قال أبو حاتم لم يقدم أبي سمع أبو نضرة عنه
ولا أبو نضرة وإنما ذكرهما المصنف تبعا للبخاري فإنهما رويا عن
سليمان قال البخاري في التاريخ الكبير روى أبو نضرة وقتادة وأبو
الزبير عن جابر سليمان قال وقال سليمان قيل جابر بن عبد الله وقال
سعيد عن عمرو سمعت سليمان بن قيس عن أبي سعيد بن سعيد وقال ابن عيينة عن عمرو
وليس سليمان أبي قلت فأهل معرفة عمرو بن دينار من قتادة وسليمان بن

حديث ابن ماجه أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يحرم الشفعة

الخامس قوله من كان له شريك في حائط الحائط هو البستان والمسيل ما كان

المصنف بن الحكم عن عمرو لأنه مفهوم لقب وهو لا يعمل به الأقوى بدليل قوله في رواية

مسلم الشريك في الربع لم يقاسم ولفظ مسلم الشفعة في كل شرك في أرض

أو ربع أو حائط

السادس استدلوا في النهي بقوله فلا يبع حتى يعرضه على شريكه هل هو

للتحريم أو للكراهة فحمله الناس على التحريم وقال الشافعي وداود وأبو ثور هو حرام

حتى يعرضه فإن باع بغير عرض على الشريك فالبيع فاسد عند الجمهور وقال الشافعي

وأبو حنيفة في صحيحه وقال مالك لا يفسد البيع وقال أبو حنيفة والشافعي في

قول آخر يصح البيع ويأثم البائع وقال الشافعي في قول آخر يصح البيع ولا يأثم

السابع استدل بقوله حتى يعرضه على شريكه إذا باع عرضه عليه وأجابوا

بأن البيع لم يرد في سياق الشرط بل هو مطلق والشفعة إذا باع عرضه جاز

مشهور بأن الشفعة تسقط بالبيع لأن الشافعي إنما علله بقول الشافعي في عبد

وصحح أن العرض يسقط حقه لأن الجمهور قالوا لا يسقط حق

الشفيع بالبيع بغير عرض لأنه إسقاط لحق قبل وجوبه بقول مالك في صحيح

الثامن استدل بقوله من كان له شريك أو شريك يعرضه على شريكه أن الشفعة

حق للذمي على المسلم لأنه شريك وهو قول الجمهور منهم مالك والشافعي وقال أبو حنيفة

لا حق للذمي في الشفعة للذمي على المسلم وبدليل ما رواه في المجمع الشفعة

مرفوعة بأن يحيى عن الزهري عن حميد عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

للمجوسي والنصراني وبأن يحيى ضعيف ابن عدي والدارقطني وقال أبو حاتم

التاسع هذا أصل هذا الإسناد

العاشر استدل بعموم الأحاديث على أن الشفعة للأعلى والأدنى

الحادي عشر ثبت للمسلم وهو قول الجمهور منهم الأئمة الأربعة وقال الشعبي

لا شفعة إلا للمسلم المصر وقد استدل لما رواه ابن ماجه من حديث ابن عمر

مرفوعا لا شفعة لصغير ولا غائب وهو ضعيف جدا في إسناده راويان

يحيى بن

يحيى عبد الحميد الحماني عن حماد عن ابن عمر وابن الحماني في حديثه ضعف

العاشر حمل الجمهور الحديث الوارد بأن الشفعة على الأقل

دون المتعاوضات فلا شفعة في الثوب والكتاب ونحوهما وقيل

عن واحد من الكافة ابن العربي وقال علماء عمانية وسدفق

ثابت الشفعة في العروض محمد بن المنذر عن عطاء أنه قال شفعة

حتى في الثوب وعن أحمد رواية أنها تثبت في الكيل وقد روي

المصنف عن هذا في الحمام حديث جابر عن النبي مرفوعا الشفعة في كل شيء

وسيأتي موضعه إن شاء الله تعالى

الحادي عشر استدل بعمومها على من يقول بثبوت الشفعة

في جميع أنواع العقار ما يحمل قسمته وما لا يحمل قسمته وحمل الحديث

الآخر على ما يحتمل القسمة فإن كان لا يحتمل القسمة فلا شفعة فيه

الشفعة واستدلوا على هذا بقوله فإذا وقعت الحدود فلا شفعة فيه

قالوا فالمراد بالشفعة في تمام قسم ما يحتمل القسمة فأما ما لا يحتمل

فلا شفعة في مثله لقوله فإذا وقعت الحدود فلا شفعة

والله أعلم وضعف الخطابي بأن الحديث إنما هو في شفعة

بعد القسمة قال وأما معنى الشفعة فإنما هو إثبات

الشيء لما قبله قال وإلى هذا ذهب أبو الحسن

إلى أن الصور فيما يمكن إلى الشيء واحد فيما لا يمكن

وهو قول أبو حنيفة

باب ما جاء في المخابرة والمعاومة حدثنا محمد بن بشار
ثنا عبد الوهاب الثقفي ثنا أيوب عن أبي الزبير عن جابر أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم نهى عن المحاقلة والمزابنة والمخابرة والمعاومة وعن العرايا
رخص ٥ الكلام على أسانيده من وجوه
الأول حديث جابر أخرجه مسلم وعبد الحق في الجمع بين الصحيحين
مسلم عن أبي الربيع وعن أبي بكر وأبو داود عن أحمد بن حنبل وهناد بن السري كلهم
عن أيوب ورواه أبو داود عن مسدد عن عبد الوارث عن أيوب ورواه
مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه من رواية حماد بن زيد عن أيوب عن سعيد بن جبير
أو من رواية عطاء عن جابر وأخرج ابن ماجه عن المحاقلة والمزابنة ورواه
مسلم من رواية زهير أبي خيثمة عن موسى بن عقبة عن أبي الزبير عن جابر
ونهى عن المعاومة ومن رواية عكرمة بن خالد عن سعيد بن جبير عن جابر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

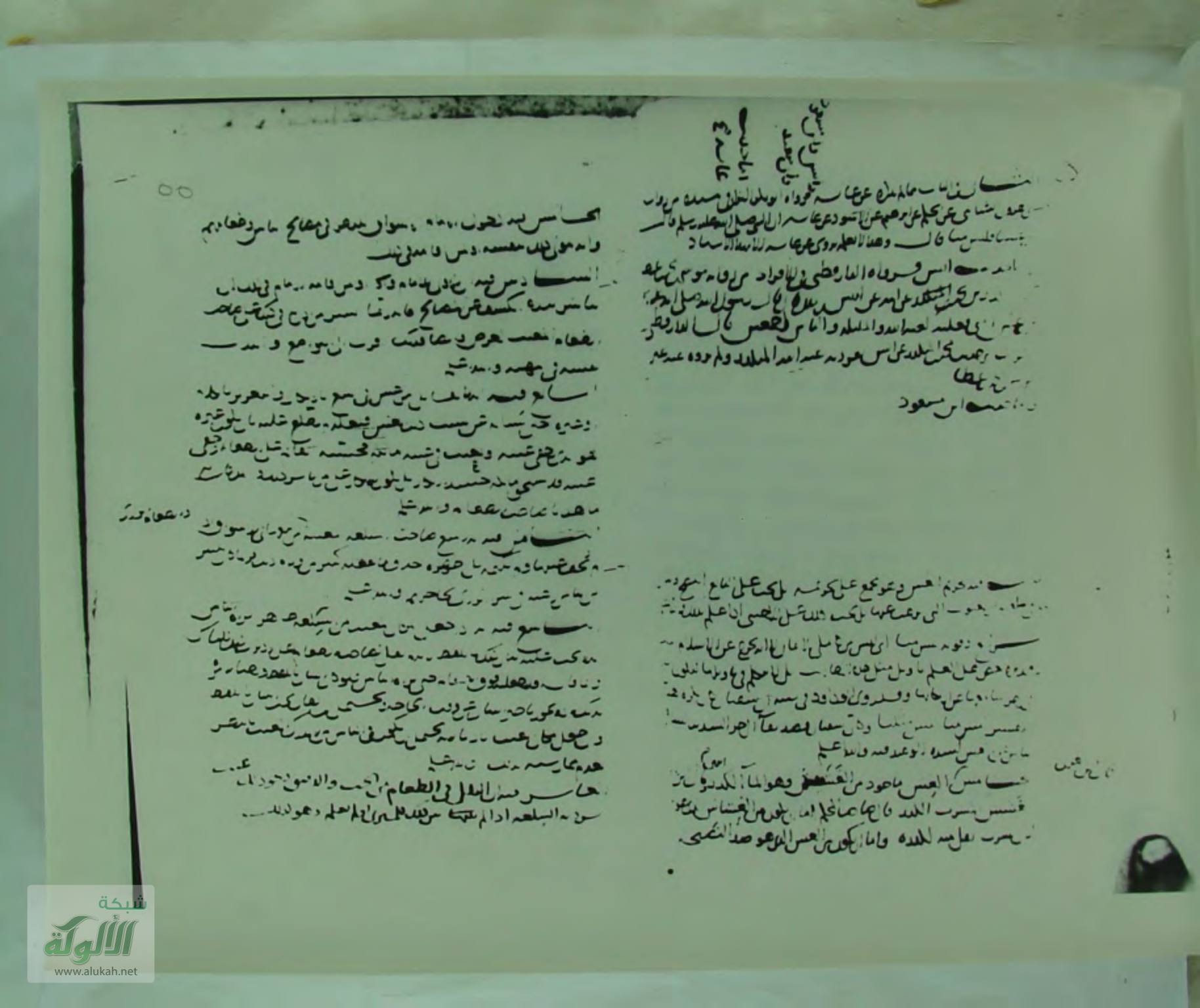

شبكة الألوكة
www.alukah.net

باب ما جاء في سفر الرجل وابنه من الحمولة

حدثنا أبو كريب نا وكيع عن شريك عن سلمة بن كهيل عن أبي سلمة عن أبي هريرة
قال سافر رجل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سنا فأعطى سنا حمله من سنه لقاء
حاله حاسلم فقال وفي الباب عن أبي رافع حديث أبي هريرة حسن صحيح
وقد رواه شعبة وسفيان عن سلمة والعمل على هذا عند أهل العلم
كرهوا أن يسافر الرجل وهو وحده إلا في رجوع إلى وطنه أو حاجة
حدثنا محمد بن المثنى نا وهب بن جرير نا شعبة عن سلمة بن كهيل عن أبي سلمة عن أبي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة فقال رجل من هم يا رسول الله
قد خابوا وخسروا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم المسبل إزاره والمنان والمنفق سلعته
بالحلف الكاذب قال وفي الباب عن أبي ذر وأبي هريرة وأبي سعيد وأبي أمامة
وأبي ذر حديث حسن صحيح
حدثنا محمد بن بشار نا يحيى بن سعيد عن سلمة بن كهيل نحوه
وهكذا روى غير واحد عن سلمة بن كهيل نحوه
حدثنا محمد بن عبد الله بن بزيع نا عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الله بن دينار
عن أبيه عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة
المسبل إزاره والمنان والمنفق سلعته بالحلف الكاذب قال وفي الباب عن أبي ذر وأبي هريرة
وأبي سعيد وأبي أمامة وأبي ذر حديث ابن عمر حديث حسن صحيح
حدثنا أبو كريب نا أبو أسامة عن سفيان عن عاصم الأحول عن عبد الله بن سرجس
قال رأيت الصلع في رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال لي يا عاصم إن لك شعرا
فأرسله فأرسله فإذا هو إلى منكبيه وقال لي يا عاصم إن لك شعرا فأرسله فأرسله
فإذا هو إلى منكبيه وقال لي يا عاصم إن لك شعرا فأرسله فأرسله فإذا هو إلى منكبيه

٥ باب حديث [illegible]

[illegible]

الهام [illegible] وجوه . اول

[illegible]

[illegible]

[illegible]

شبكة الألوكة
www.alukah.net

السابع عشر فيما إذا قبل قد أدوا من حصاصه صلى الله عليه وسلم أن الناس يصرفون
في أموال الله بما شاءوا قال الله تعالى ﴿ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل﴾ وفي صحيح مسلم وغيره وأداء الدين كذلك
ما وجه قوله أن الأموال التي في بيت المال مسلم بالباطل وأداء الدين يصرف في أموالهم
بما شاءوا ولم يكن يسعون على أصحاب الأموال ظلما والجواب
أن الله صلى الله عليه وسلم مع الناس في مصالحهم ومعاشهم لتشريع سنته
لأمته في ذلك فلو تعمل عنه شاهد ثلاثة فأراد مال ذلك عن صاحبه في الجملة
مع أنه صلى الله عليه وسلم وإن كان شاهدا فلم يعمل أنه أخذ مال أحد بغير
رضاه وقد يكون في حياته يتورع عنه وبعده هو ودفع منه ظلما
لعدم مشاهدته صلى الله عليه وسلم في بعض الشفاعة ما دفع منهم ذنوبا
وأن من حسناته هي سيئات المفرض والله أعلم

الثامن عشر فيما إذا سحب المقرض أن يرد الجودة ما أخذ وهو كذلك وهو صادر
سواء كان المقرض ذميا أم لا لأن القرض مستثنى من قاعدة الربا ولو جرى فيه الربا
لامتنع قرض البقدس ونحوها والله أعلم

التاسع عشر فيما إذا علم من عادته أنه يرد ما اقترض أجود مما أخذ
أو أكثر أنه يكون لصاحب المال اقتراضه فإن قلت قرض جر منفعة لأنه ما يكرم
حتى استرطبه الجود حلالا فما قال يكون قرضه وسول العادة مجرى الشرط
وهو وجه لبعض أصحابنا كما ذكر
العاشر فيما إذا صح به بعض المالكية في أنه إنما يكون جائزا إذا زاد في القرض
في الوصف أي العدد لأنه صلى الله عليه وسلم إنما رد جملا وجد وللمزيد
في السن فإنما رد الجمل فجمع عند ملك زيادة فيه على صفاته صلى
فاستفيد الوارد فاستدل الحكم بعموم قوله أحسنكم قضاء أبو داود جس سامل
للزيادة في الوصف والزيادة في العدد ودل أنه صلى الله عليه وسلم اقترض
أربعين صاعا ورد ثمانين صاعا ثم رد
الحادي عشر فيما إذا يكون لصاحب الحق غلاظ في المطالبة بحقه
فإن في حسن القضاء أفضل فإنه صلى الله عليه وسلم جعل ذلك هو وفاء لصاحب
الحق مقابلا مع عدم الغلاظة في الطلب
الثاني عشر فيما إذا قبل لو جاز إيجاب المسلم الغلاظة على أهل الذمة
عليه وسلم في المطالبة مع قوله صلى الله عليه وسلم أول ما يوضع من أمر الجاهلية ربا
لنا ما جاء من أموال أمته ما شاءوا قال الله تعالى ﴿ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل﴾
بعضهم بأن هذا الحكم إن كان يهوديا أو نصرانيا وأما المسلم
فعلى علم المسلمين به وعلى يد رسوله فإنه صلى الله عليه وسلم في معرض
التشريع لغيره من عدم بطلان الخصائص إلا على صاحب الحق مقابلا في الغلاظ
في طلب حقه من عهده والله أعلم

[illegible] استدل بعضهم بحديث أبي داود [illegible] صلى الله عليه وسلم
رد الفرض من أهل الصدقة مع قول الصدقة تؤخذ على [illegible] واحتج
بأنه صدقة إذا استوى بعضهم من أهل الصدقة فوفاه عملا عليه من أمور
وقال قوم [illegible] أسروا الذين سألوا على هذا أسرى بعض أهل الصدقة
لما جاز ويجوز أن يأخذ الفرض إلا أن يعرضه لغيره وأما أفرضه لمسلم
من أهل الصدقة واستدل على هذا الجواز [illegible] وهو الذي يعطى منه
[illegible] ووقف أن يأخذ يجوز منه منها [illegible] على الفقير أو
[illegible] عنه أنه يجوز أن يكون لمن صاحب الفرض ممن هو في أهل الصدقة يعطى
على جهة من جهة مال الصدقة ويحتمل أن يقال إن المنع من المال على أو
[illegible] عن هذا هو [illegible] صلى الله عليه وسلم فأما هو صلى الله عليه وسلم فيجوز له
[illegible] أن يأخذ من أهل الصدقة والله أعلم
ويجوز أيضا أن يحمل أن صلى الله عليه وسلم أفرغ بعض الحاجة [illegible]
[illegible] أعطاه [illegible] أمره أن يعطيه لغيره فالله أعلم

[illegible] عن أبي حسان عن أبي هريرة أنه قال أسباب السهو والسهو في
الصلاة من [illegible] وأنفاس الدين وفضاء ما فيه من طيب النفس
وترك التفسير على نفسه وعلى الناس ودفع المعونة [illegible] في حديث أبي هريرة
[illegible] ثلاثة أو أكثر [illegible]

[illegible] عن [illegible] بعدم الحديث [illegible] رواه البخاري [illegible]
[illegible] أداء الحديث وقد جعله من العلماء حديثا [illegible] عن
حديث [illegible] فجعل حديث [illegible] عن عبد الله [illegible] بن مالك [illegible]
وجعل حديث البخاري دعاء وما ذكره محتمل ويحتمل أن يكون [illegible]
حديثا واحدا وأن لفظ البخاري أيضا يحتمل الخبر ويكون [illegible] رحمه الله
فإن سمعا أداء ومن [illegible] فقد جمعه فإن الحديث واحد ورواه عن [illegible]
واحد فجعله حديثا واحدا أولى والله أعلم

[illegible] عن أسامة بن العاص أنه سأل على أن يشفع من [illegible]

فلما سرح لنا سعد على أمسانا وأمسينا الأبدا [illegible] فإن الحلاف
في [illegible] خلافا لما ظنه العقل من [illegible] وما [illegible]
[illegible] قال [illegible] وليس [illegible] على [illegible] فلما [illegible] فإن [illegible]
سعد بن [illegible] صلى الله عليه وسلم له ومنع فاعله

[illegible] عن أبي حسان عن أبي هريرة [illegible] السهو [illegible] والسهو [illegible] المجد
أو [illegible] وقد [illegible] في أبواب المساجد في الصلوة والله أعلم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

أبواب الأحكام عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

باب ما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في القاضي

حدثنا محمد بن عبد الأعلى نا المعتمر بن سليمان قال سمعت عبد الملك بن عمير عن عبد الله بن موهب أن عمر قال لأبي موسى اذهب فاقض بين الناس قال أو تعافيني يا أمير المؤمنين قال فما بلغه من ذلك وجدت أن يكون قضى قال إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من ولي قاضيا فقضى بالعدل فبلغ أن يقضي بقضاء فإذا رجع عدل ذلك وإن كان قضى بالجور

السابع قول المصنف بعد حديث ابن عمر وفي حديث قصة سوداء تقم المسجد عن عثمان
بن عفان في ادارته على القضاء وقد رواه ابو يعلى الموصلي في مسنده وهو المشهور رواه ابن المنذر
قال ثنا اسد بن سعيد ثنا يعقوب بن سليمان قال ثنا يعقوب عبد الملك بن ابي حميلة عن عثمان
بن عفان قال لابن عوف اذهب فاقض قال اوتعفيني يا امير المؤمنين قال عزمت عليك لا ذهبت
فاقض بين الناس قال اوتعفيني يا امير المؤمنين قال عزمت عليك لا ذهبت فاقض
قال انك تحمل بعثت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من جاء ذا بعد ذا بعد ذا بعد ذا قال
نعم قال ان اعودنا ان اكون قاضيا قال وما منعك وقد كان ابوك يقضي قال ابي سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من ولي قاضيا يقضي بحق كان من اهل النار ومن ولي قاضيا
يقضي بجهل كان من اهل النار ومن ولي قاضيا عالما يقضي بحق او يعدل سأل الله عليه
فما ارجو منه بعد اليوم وولي القاضي ابن عمر قال ثنا اسد بن موسى ثنا يزيد بن ابي مريم
ثنا هشام بن سعد عن زيد بن اسلم عن ابيه قال ان عمر اقرض من الناس قال لا اقرض من جلس
قال ان لي شأن يقضي قال ان عمر قال اسمع عليه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اسمع على رسول الله صلى الله عليه وسلم سأل جبريل قال الله عز وجل ارسله وقد سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من عاد ذا بعد ذا بعد ذا بعد ذا قال اعودنا منه ملك يكون
وصب فاعفاه وقال لا يعمل احد اسى بعد الزمان الا رهاني بي من مسح
البرمدي ثنا [illegible] عن ابيه عن جده [illegible] عن سالم عن ابيه [illegible]
[illegible] مسح قبل ان يقام الصلاة واعلم ما القضاء ولي [illegible]
[illegible] ان يستعفوا ثم قال عمر [illegible] مع [illegible] من [illegible]
وهو حرج [illegible] عن النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] الصحيح [illegible] عبد الله بن [illegible] عمر
السابع درس قبل استعفى من القضاء من امام ان يسمع من ذلك
بعضه اسد وسعى من ذلك ما لم يكن عنت عليه فاذا كتب الصوت ومن
يعتق على ابن عمر [illegible] على القضاء [illegible] موجود [illegible]
فلذلك اسمع عبد الله بن عمر [illegible] عثمان بن عفان من ذلك حين عاد ما شاء
الحمد والله تعالى اعلم

السابع ذكر ابي ما ابو اسمع جميع من يصلح للقضاء عن علمه جهر
هل يجب الامام ولصلاحهم ام لا والاشبه ثم قال الرافعي حيره وكذلك لو نص
في ولاية مسمع حيره الامام ثم قال حكاه الرافعي عن الاشرب

ثم استدل الرافعي بخبر ان الامام مسمع بعدما نص بسبب من الناس
وحسد نفسي يتب تكرع عن هذا القضاء فلذلك يقول لكن على الصواب
ثم اجاب بانه يمكن ان يكون المراد به لو من ما لو مد او فاذا ثبت
وقد استدل هذا الجواب بحديث ان الشاهد والحاكم لا يجوز لهما
ان يتولى شهادته ولا يتولى القضاء بل حتى يستبرئ اما بسبب او دعوى على احد

الثامن قال فصل فاعلم فروض الكفاية ان الامام اذا شغر القضاء
بما يحصل شرع عليه كما دلوه اهل ما فاذا كان كذلك فليس يخلو من هو اهل
للقضاء عند الامام ان اعتبره ثم نعلم من يصلح ويولاه من ما عدا
وسيأتي ذكره في صفته وشرطه والجواب ان سؤال الامام لهم ليس
بقصد الهم بل سألهم ليعلموا فلم يعلموا فلم يجدوهم ثم نعلم عمر مع ابن عمر
فلو صدر لما اعفاه نعم لو صح الامام ولم يخف وجود اصلح
فلا مانع من ان يعين عليه على ما عدا فروض الكفاية وبعد ثم
السابع اسمع اسد بن عمر حديث ابن عمر بعد ثنا على الزاهد
المصنف القضاء فقد ذهب الله يعني ما فيما حكاه الرافعي عن ابي حامد
عن القاضي ابي حامد وقد استدل بحكم حديث الرافعي هذا مع عدم قوله
بحمد اشهد انه من فروض الكفاية بالاجماع فلذلك يقال في فرض الكفاية
انه مكروه والا لما طلبه الامام بحمد ونص ما والجواب
انه يجمع في الفعل الواحد بين نصابين وصرا ما من وجه
احدهما يطلق في الشيء المطلوب ويحتمل فالقضاء اذا ولاه هو هاج
كان فرض كفاية واحصى على نفسه السبيل عن الحق فهو اسقام من غيره
او يحتمل ان لا الدخول فيه وتشوف فروض الكفاية يكون الناس
كالجهاد وجد وسع الاقتنية الاخلاء الناس منه والقيام به مسقط
للحرج عن الفضل من غيره في مواضعه وقد روي في حديث انس
لا يقاس من العرفا والعرفا في النار رواه ابو يعلى الموصلي في مسنده

العاص عبد الله بن عمرو بن العاص وكان العاص ولي الإمام فسلب
العصا فأنكر عليه ابن عمر وقال عمر رضي الله عنه إن عمر أذهب فاقض بين الناس
ويحوطك ولم يذكر الماوردي في تقويم السلطان وصرائح الولايات
تعالى صريح اللفظ مولاه لك واستخلفك واستنبتك قال الرافعي وإن
التفويض بصيغة الأمر بأن يقول افعل ما شئت أو اعمل ما شئت إذا كان يقول ملكتك
ما صرح ثم في الولاية أبي سعيد الإصطخري أنها بالكتابة ومثله الماوردي
يقول عهدت عليك العصا أو عولت أو رددته إليك أو فوضت أو وكلت
أسندت فيكفي قال الرافعي يعني أن هذه ما صرح قال ويشهد
[illegible] يقول فعلت هذا ومن أن يقول فوضت إليك أيها الإمام الرافعي
وحقيقة [illegible] العصا [illegible] العصا وأما فوضت
يحتمل [illegible]

[illegible]

[illegible]

[

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الحاسر والعدوى هل يجوز أن يمشي الملك لعبد الأنسا حقيقة
فرسه إلى أبي وسرده عن الخطاء وذلك بجهد من أهل الله إن ما كان من
معجزة النبي جاز أن يكون كرامة للولي وما لمس طريقه التجديد فالوحي وخالف
في ذلك الأستاذ أبو إسحاق الإسفرايني

الثالث دير بالعمل أصلف الناس في معنى حديث أبي هريرة في الذبح بغير سكين هل
دل على سبيل الحقيقة والمراد تحمله الجمهور على الدم والنوع عند أهله من الحصر
أن الخطابي يقول بغير سلس يحمل بعض من الناس أن الذبح إنما يكون بحد
العرف بقاء الحاجة سلس يعدل صلى الله عليه وسلم عن ظاهر العرف وصرفه عن
سنن عادة إلى غيرها نعلم أن المراد به هذا القول إنما هو بناء على علمه من هذا الأمر
لذي هذه نعمة ووجه نظر أن الذبح الوحي الذي يقع بإزهاق النفس وإزالة النعمة
وحدها من طول الألم وشدة العذاب إنما يكون بالسلس لأنه يعود في حلق المذبوح ويعمي
في مذابحه فيجهز عليه وإذا ذبح بغير سلس كان ذبحه خنقا ويعذبها فضرب السلس
مذبوحا يكون من الوقوع فيه وأسد في النوع منه والله أعلم انتهى
وحمله أبو العباس بن القاص على النوع منه فقال في حد القصاص لا يجوز
هذا شدد في ذلك هذا العصا ودمه إذا الذبح بغير سلس مجاهدة النفس بمن لم يوز
والله تعالى يقول والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا ثم استدل على ذلك بحديث رواه بإسناده
عن شداد بن أوس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن الله كتب الإحسان على كل شيء فإذا قتلتم
فأحسنوا القتلة وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة وليحد أحدكم شفرته وليرح ذبيحته وفي طلب رضى الله تعالى
بما صلاح وفساد وعلى الله تعالى في قصص الأنبياء عبادة أجعلوا ذبح الحق أمنيا بالنجم
لا المنوه أنفسنا بالم ذلوروا أنهم صلى الله عليه وسلم في تحمله وقوله صلى الله عليه وسلم
أما الناس لا يحس في قال الذي لا عند عبده فإنه أعلم بما اصطلح أسلم الله وأحضر
على محاسنه للأنا عدو الأقارب وحصوا بهم ولم يلحق في الله لومة لائم حتى قادهم إلى أن يكلم
جعله ذبحا للحق وبلغ حال الشهداء الذين لا يكون بالمذبوح في سبيل الله مقتولون وبالمقتول
بأن يفعل بعمل الله صلى الله عليه وسلم معاذا ومعصل بساد فيعم الذابح ويعم المذبوح أن
يريحه

لقوله

أعرطامه والنحب من يحيى حدثنا حسين بن حريث المروزي عن عبد الله بن
الدارمي بإسناده عن محمد بن يحيى الذهلي عن يحيى بن حسان
وعبد الحميد بن بشر وأبي حسان قالا حدثنا وهيب عن عبد العزيز بن صهيب
الحداني الدمشقي أنهما سألا أنس بن مالك حدثنا عن عبد الله بن عمر قال عبد الرزاق
ما رأيت أحدا أشبه بالنبي صلى الله عليه وسلم من عبد الله بن عمر وقال أبو إسحاق
وسمع محمد بن سيرين يقول كان ابن عمر يقول قال ابن عمر وأنس
من يحيى بن الحسن بن زيد ومعنى أبي كان يقول من شيء معنى بن أبي
دلو ما في بيته هذا كتب وما عليه جاء الذبح الرجل في بعض
على ذبح شاة وأنت بعض هل يدرس ثم إنهم السلف هذا يكتب
... فيه فسكت كيف فالظاهر أن الذي عنه ما يسلي بعض الجمع
منه ما قال في غير حديث وللذي سر أعلمه ما فيه من بيوت الذبح
في بيته ... ما في قدسه من صلى الله عليه وسلم ما يوجد من فوق الحجر عند ذبح
زيتون على تعالى كتب الصحيح ما في حديث عند ذبح عند ... الحكم
عن يحيى بن يحيى بن صالح حاصل سعد عليه ... بن ... وتبارك
وتعالى ... حديث معوية ... صلى الله عليه وسلم ...
أيام وكذلك ... وكما يقع من ذبح ... ما سوى
... بن عجرب ... وكان ... عن موسى
... يقع ... بيده ... فما ... يقع عن ذبح ... بعض
هذا ... الذي ... وأنس عن ما ... من ... ما ... ما ... كعبا
للذي ... شلو في ... وفساد فقال ما ... ما ... ذبحا
... على ... من ... هذا ... ما ليس ... ...
... ما ... ملكه ... وتسع ... صلى الله عليه وسلم ما ... ما ... ...
في غنم ... على ... وسرف ... ذبحه
... ما ...

باب ما جاء في القاضي يصيب ويخطئ حدثنا محمد بن
عبد الرزاق أنا معمر عن سفيان الثوري عن يحيى بن سعيد عن أبي بكر بن محمد
عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا حكم الحاكم
فاجتهد فأصاب فله أجران وإذا حكم فاجتهد فأخطأ فله أجر واحد قال أبو عيسى
وعقبة بن عامر حديث أبي هريرة حديث حسن غريب من هذا الوجه من حديث
حديث سفيان الثوري عن يحيى بن سعيد أنا محمد بن عبد الرزاق أنا معمر عن
سفيان الثوري ح أنبأنا علي بن حجر

قال أنا هشيم بن بشير عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم
عن أبيه عن جده عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
وحدثنا محمود بن غيلان حدثنا أبو داود أنا شعبة عن أبي قيس سمعت عمرو بن العاص عن شرحبيل
عن شرحبيل بن شريك عن أبي قيس سمعت عمرو بن العاص عن شرحبيل
وحدثنا شعبة عن عامر

باب في الباب مما جاء عن عبد الله بن عمرو بن العاص وعبد الله بن عمر وأما حديث عبد الله بن عمرو
موطأ محمد بن مسلمة قال يا حسن كان لنا عبد الله بن أبي بكر بن محمد عن سليمان بن اليسار
قال سمعنا أن يحيى بن سعيد سأل القاسم بن محمد الموحي فيما سمعت
عبد الله بن عمرو بكر قال سمعت يقول أخبرني أخبرني أن عمرو بن العاص تقضي
بينهما فأخطأ القضاء عليه فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قضى القاضي فاجتهد فأصاب فله أجران
فهو ذاك وإذا اجتهد فأخطأ فله أجر أو أجران
وأما حديث عبد الله بن عمرو فرواه أبو علي الحسن بن علي الطوسي في الجامع من رواية
أبي سلمان عن عبد الله بن وهب أخبرني عثمان بن الهيثم عن علي بن العصا قال
قال العاص بن وائل لعمرو بن العاص سأل النبي صلى الله عليه وسلم إذا اجتهد الحاكم
سأل جبريل عليه السلام فقال اجتهد واجتهد سأل النبي صلى الله عليه وسلم فإن أخطأ
وأخطأ فإن العاص [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

الثالث قد ابن ليس كل مجتهد مصيب وهو الصحيح بل الصواب عند الله تعالى
وعندهم ذهب بعض الناس الى ان كل مجتهد مصيب بدليل ثبوت الصواب قلنا
انما هو على بدل وسعه في الاجتهاد لا على الخطأ ولهذا من قصر لم يكن مخطئا وايضا
السابع استدل به على انه يجب ان يكون الحاكم مجتهدا فانه لا يجوز تولية المقلد
وفي استدلال به نظر فانه لا يلزم من تولية ذلك القاضي على الاصابة في الاجتهاد وارجح
الواجد على الخطأ فيه انه يعتبر وجود الاجتهاد في القاضي بعد تقدم المسئلة في الحال قبل
الثامن قد يستدل من يقول بوجوب الاجتهاد بحديث واحد وان يكون
ليس فيها انه عقب اجتهاد على علم فالمراد انه اذا حكم فالاجتهاد بعد
حكم فانه يعود لقوله تعالى فردوه الى الله ورسوله ان كنتم تؤمنون
وقد تقدم ان من اسباب الوجوب الواجبة الاجتهاد انما ناسب وثانيا
التاسع من قوله من حكم الثاني وجه عند الله عز وجل في ان الحكم عند
الجمهور فالجواب ان المراد بقوله وجه الله الثاني فلا يدل ان الاجتهاد
وتقديم من حكم فلم يدل على هذا كحديث الضعيف ودليل الضعيف وحديث
عبد الله بن عمرو فلا يكون الجور على الحاكم على الاجتهاد على دليل واحد منهما ما يدل
الجمهور اجتهاد وعلى الاصابة فيما قال الحسن الجور من عمله وحديث
جرير حديث ابي على مسئلة على الاجتهاد وعلى الاصابة فيما لم يكن من الاجتهاد
العاشر وجه الثاني ثبوت الاجر مع الخطأ وحديث عمرو
على عهد ابي طالب وجعل الجمهور الخطأ ثبوت الاجر رواه ابن الماجشون
ادب القضاء رواه ابن الماجشون عن علي فلم يكن سببا
فالجواب انه حمل ذلك على الخطأ فيما اذا كان القاضي اهلا للاجتهاد
واستفرغ وسعه فيه وكان الخطأ غير ملتفت عليه فان لم يجد الحكم الحق
اذا كان الشيء كاذبا مع استفراغ الحاكم وسعه في الاجتهاد وعدم تقصيره عليه
ويوصف الحكم بانه خطأ قال ابن العربي من خطأ القاضي في حكمه فانما هو بعلم المحكوم له
خلافه فلا يقطع على القاضي فيه بالخطأ لانه ما وقع من حكمه الا بحكم الله وحسب
ذكر العلم مع الخطأ فيما اذا لم يكن الحاكم اهلا للاجتهاد وعلم ما اداه
اجتهاده الى ان يحكم بما ناله الجهد وعلى هذا فلا يجب ان ابن العاصي الذي لم
على قبول ما ناب من الخطأ قال الله ان يكون قاضيا فالله اعلم

باب حدثنا هلال بن بشر عن سعيد عن ابي عون الثقفي عن الحارث بن عمرو
عن رجال من اصحاب معاذ انه لما بعث معاذا الى اليمن قال كيف تقضي اذا عرض لك
قضاء قال اقضي بكتاب الله قال فان لم تجد في كتاب الله قال فبسنة رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال فان لم تجد في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اجتهد رأيي
قال الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله حدثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر
وعبد الرحمن بن مهدي قالا ثنا شعبة عن ابي عون عن الحارث بن عمرو ابن اخي المغيرة بن شعبة
عن اناس من اهل حمص من اصحاب معاذ عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه هذا حديث لا نعرفه
الا من هذا الوجه وليس اسناده عندي بمتصل وابو عون الثقفي اسمه محمد بن عبيد الله
الذي روى عنه هذا الحديث الاول

حدثنا محمد بن يحيى ثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن شعبة وعن مسعر عن يحيى
عن شعبة وقال اناس من اصحاب معاذ

الثاني ليس بمجهول الحارث بن عمرو وعبد الرحمن بن ابي زياد للاحاديث الواردة
وان تعرف الاسانيد ولم يرد عبد الرحمن الوضوء قال البخاري لا يصح ولا تعرف
وقال صاحب الميزان ما روى عنه غير ابي عون فهو مجهول وقد بين هذا
الثالث قول المصنف وليس اسناده عندي بمتصل يريد لم يثبت والله اعلم
سقوط بعض الاسانيد كان شعبة سمع من رجال ابي عون وابو عون من اناس من اصحاب معاذ
وعنه والحارث سمعه من اناس من اصحاب معاذ واما ارسال ابي عون فقوله عن رجال
او عن اناس فيعد اطلق جماعة من العلم عليه اسم الانقطاع واصطلحوا في تسميته
تسمية بعض المحققين فقال الكامل في علوم الحديث الكتاب الى موسلا سقطا
وقد قال ابو بكر الخطيب وسماه امام الحرمين في البرهان مرسلا وقال
وبعد ما حاصل المحصول انه المرسل واقتصر ابن الصلاح في علوم الحديث
على ما قاله عبد الرحمن بن ابي ليلى والصحيح انه ليس سقطا ولا مرسلا
وانما هو متصل في اسناده مجهول وهو الذي ذكره الاستاذ ابو اسحاق الاسفرايني
عن الاكثرين وليس له سمى اطلاق الارسال على ما يشمل جامع التحصيل بانه
وتبع ابن الصلاح في ذلك ابن كثير وقال ليس بصحيح بعد مجهول قال ابو عمر بن عبد البر
اذا تابع عليه وحدثه بعض الحديث بما ناله من الجهل ذكره ابن عبد البر من حديث
انسان وليس بالاول ما صحيح ابن ماجه وقليب وعبد الرحمن بن ابي ليلى
الى الله قال الحافظ ابن حجر في الدراية وقال ابن الصلاح في الاستاذ ابي اسحاق
من الصحيح عن الزهري حدثني رجال عن رجل من اهل حمص فلم يسم

الرابع في اختيار الامام وحاكم من ولاه او اراد توليته لنظر
كيف نظر في الحكم وان كان [illegible] وفي جامع الترمذي ان معاذا لما بعثه النبي صلى الله عليه وسلم
قاضيا قال له بم تقضي قال بكتاب الله قال فان لم تجد قال فبسنة رسول الله
قال فان لم تجد قال اجتهد رأيي ولا آلو فضرب صدره وقال الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله
لما يرضي رسول الله وفيه ارسال لأول الفصل الامر بمعاذ لما بعثه الى اليمن قال معاذ كان
من علم الصحابة واعلمهم فما رواه الترمذي في جامعه من حديث انس [illegible]
ارحم امتي بامتي ابو بكر وعمر واعلمهم بالحلال والحرام معاذ وصل
السادس في بيان السند لا يصح الكتاب الا بما يجاز به لما تقدم
معاذ بعدم الكتاب على نسخه وانه النبي صلى الله عليه وسلم كان يرسل [illegible]
[illegible] وهي رضي الله عنه انه قال [illegible] كتاب الله الا كتابه قال [illegible]
[illegible] الناس قال انه لا يحق [illegible] الا بكتاب [illegible]
[illegible] من يعاصي ان يسمع الا ما يوحى اليه وقال ما يسمح من امره او
[illegible] وقال [illegible] ولا يصح الفروع [illegible]
[illegible] ولا يسمح الا بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] وقال الشهيد [illegible] قال [illegible]
[illegible] قال [illegible] قال [illegible] قال الشهيد [illegible]
[illegible] قال [illegible] قال [illegible] قال [illegible]
[illegible] قال [illegible] قال [illegible] قال [illegible]
[illegible] قال [illegible] قال [illegible] قال

طائي حديث حسن رواه الترمذي وابن ماجه من رواية ابي البداح
عن رجل من قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة لا ترد دعوتهم الصائم
حتى يفطر والامام العادل الحديث هذا للصنعاني الجوهري واحمد حسن
واما حديث ابن عباس فرواه البيهقي من رواية ابي حرب بن ابي الاسود
عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم من امام عادل
افضل من عبادة ستين سنة

واما حديث معقل بن يسار فرواه احمد من رواية يعلى عن عباس عن ابيه
يحيى بن يعلى عن زيد بن ابي انيسة عن يعلى بن عطاء عن معقل بن يسار قال قال رسول
صلى الله عليه وسلم ان افضل من يوم تعلمت ما احسن ان افضل رسول الله قال
ان الله عز وجل مع القاضي ما لم يحف عمدا

واما حديث عائشة فرواه مسلم حديث طويل وفيه اهل الجنة ثلاثة
منهم ذكر

واما حديث عبد الله بن عمرو فاخرجه مسلم ايضا من رواية عمرو بن عبسة
سويد بن نصر ثنا ابن المبارك عن عبد الله عن معاوية بن صالح عن ابي الزاهرية
الذين يعدلون في حكمهم واهليهم وما ولوا

الثالث قد فصلنا الكلام فيه فيما مضى في الكلام على الحديث
والمراد به علم فقه ما يلزم في الحكم وعدم علمهم لذلك

الرابع المعنية في قوله الله مع القاضي المراد بها النصرة والتوفيق
لقوله تعالى ان الله معنا وليس هذا في عموم قوله تعالى وهو معكم اينما كنتم
بل هو بمعنى الاول وهذا قوله صلى الله عليه وسلم الله مع الرسل
الخامس والله اعلم

الخامس وجوب السلطان وملازمته للظلمة واعانتهم وكيف
هم ؟ قال العالم الفاضل عجوبة ملوك من اصحاب الشعر

السابع قد ابان يعاقب الواقع في ذلك بالعاهة في ذلك
وهلاكه بتسلسل الذنوب وسمك نار الاسلام للجور اقصى ملازمة
السلطان له وملازمة السلطان موقعة له في ذلك الجور وهكذا
الجور موقع له في جور يعود بالله من الخذلان وان يلقانا الى النفس

الطبراني

ولسيده ويوقعه بالجور وكذا

ما جاء عن الحاكم

حديث ماعاذ القاضي البعض من الخصمين حتى يسمع كلام الآخر
فاذا فعل ذلك حتى يسمع كلام الآخر فسوف يدري كيف يقضي قال علي فما زلت
قاضيا بعد هذا حسن

الكلام عليه من وجوه

الاول حديث علي رواه ابو داود عن عمرو بن عون عن سريك عن
سماك بحديث اطول منه اعني رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليمن قاضيا
فقلت رسول الله ترسلني وانا حديث السن ولا علم لي بالقضاء فقال ان الله
سيهدي قلبك ويثبت لسانك فاذا جلس بين يديك الخصمان فلا تقض
حتى تسمع من الآخر كما سمعت من الاول فانه احرى ان يتبين لك القضاء قال
فما زلت قاضيا او ما شككت في قضاء بعد وفيه ان ماجه من رواية عمرو بن
عون عن الثوري عن علي

الثاني ان سماك اختلف في ضبطه على ابي عوانة القضاء على الغائب
ابي حكيم عليه من غير سماع كلامه وقد بين عليه السلام عليه في الذهب
سريج القاضي وعمر بن عبد العزيز وابي ليلى وبعض الجمهور جواز القضاء على الغائب
وهو قول مالك قال واستدل الجمهور على القضاء على الغائب بحديث عائشة
هند ان ابي سفيان صلى الله عليه وسلم ان ابا سفيان رجل شحيح فاحتاج ان اخذ من
ماله ما يكفيني وبني بالمعروف والجواب عنه ان الخصم الحاضر يمثل قوله او الجلس الذي يخاصم فاما من بعد حضوره
بينه او سماع كلامه كبيرا او صغيرا فلا مانع من الحكم عليه فاذا وافاه ان يسمع
الحكم عليه مع حضوره حتى لم يسمع كلامه وحكم عليه مع قدرته على الجواب
وسماعه لكلام الخصم فاما سماع الحكم عليه مع غيبته او تلك الحكم عليه
غير مطلق بحجة لان ما سبب ادلة وقد جرت عادة الحكام ان يكتبوا الى الحكام
الحكم على الغائب مع تعارض بين حجة مقصر على حجة ما سبب وقول ابو عبيد
من ان يكون غيبته قرار من الحكم او ادعاء الخامس للحاكم ان يرده واستحقاقه اما
هو قول من يجيز الكون معاندة للخصوم فانه يقضي عليه مع غيبته ولو قول

من الخامس

٦٩

الحكم على الغائب لما ذهبه الى الطالب الحقوق قال الخطابي يدل على جواز
الحكم على الغائب في مواضع منها الحكم على المفلس والحكم على الغائب وقال بعض
يودع المال ودفعه ثم يغيب فاذا ادعى اموالها سلمه ودفعها مودعه ان لم
يقض لها عليه بها وقالوا اذا ادعى السمع على الغائب ابلاغ شهادة وتسليم
واستوفى الحق فانه يقضي له بالسمعة وهذا كله حكم على الغائب

الثالث ويحكم على زيادة ابي داود واحمد السن في زيادة حديث سمرة
ما من على غنائم السن في القضاء وتبويب وان السن من عند
ما لم يلغ سنه الى الكبر والهرم فلا يكون فاسد

الرابع ومن يعلم على زيادة ابي داود وغيره ما يقضي من علم من
عدم الجلسة لمقتضى الحاكم له ولفعله لو شيل به

الخامس ومن قوله صلى الله عليه وسلم ان الجلوس بين يدي القاضي
سبوق بقضي بين يدي الحاكم وقد روى ابو داود من حديث عبد الله بن بريدة
يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان القضاة ثلاثة فاثنان في النار
وواحد في الجنة رجل قضى بغير الحق وهو يعلم فهو في النار
ورجل قضى بالحق وهو لا يعلم فهو في النار ورجل قضى بالحق
وهو يعلم فهو في الجنة رواه ابن ماجه من حديث بريدة
السادس قوله عليه السلام لصاحب الحق هل المراد به
الحق او المراد به مال الغير المقضي عليه وقد روى بلفظ
وقد روى حتى يستبين له على ان الحاكم لا يعرف الحق من
الباطل الا وعلى هذا فالحاكم يحتمل ان يخطئ
صلى الله عليه وسلم الفقهاء على ولاة القضاء في الحكم على القضاء
بالحق هو من زيادة ابي داود وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم
قوله فاقض بما اعلم فيحمل على ما اعلم والله اعلم

باب ما جاء في العمرى حدثنا محمد بن المثنى ثنا ابن ابي عدي عن سعيد عن
قتادة عن الحسن عن سمرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال العمرى جائزة لاهلها
او ميراث لاهلها وفي الباب عن زيد بن ثابت وجابر وابن عباس وعائشة
وابن الزبير ومعاوية حدثنا الانصاري ثنا معن ثنا مالك عن ابن شهاب
عن ابي سلمة عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ايما رجل اعمر عمرى له ولعقبه
فانها للذي يعطاها لا ترجع الى الذي اعطاها لانه اعطى عطاء وقعت فيه المواريث
هذا حديث حسن صحيح وهكذا روى معمر وغير واحد عن الزهري مثل رواية مالك
وروى بعضهم عن الزهري ولم يذكروا فيه ولعقبه والعمل على هذا عند بعض اهل العلم
قالوا اذا قال هي لك ولعقبك فانها لمن اعمرها لا ترجع الى الاول
فاذا لم يقل ولعقبك فهي للاول اذا مات المعمر وهو قول
مالك بن انس والشافعي وروى عن غير واحد عن النبي صلى الله عليه وسلم
العمرى جائزة لاهلها والعمل على هذا عند بعض اهل العلم قالوا اذا مات
المعمر فهي لورثته فان اعقب فهو لعقبه وهو قول سفيان الثوري واحمد واسحق
والشافعي عليه السلام من وجوه الاول

حديث سمرة اخرجه ابو داود عن ابي الوليد الطيالسي عن همام عن قتادة
وحديث زيد بن ثابت اخرجه ابو داود والنسائي وابن ماجه من رواية
محمد بن المنكدر عن زيد بن ثابت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعمر
شيئا فهو للمعمر حياته ومماته ولا ترقبوا فمن ارقب شيئا فهو سبيله
وفي لفظ للنسائي العمرى للوارث وفي لفظ له العمرى جائزة
وحديث جابر اخرجه مسلم ~~ثنا ابن نمير ثنا ابي ثنا زكريا عن ابي الزبير عن جابر~~
~~عن النبي صلى الله عليه وسلم قال العمرى جائزة وفي لفظ العمرى ميراث لاهلها~~
~~لانه السنة~~ اخرجه مسلم عن ابي بكر بن ابي شيبة وابي كريب عن ابي معاوية عن

وفي الموطأ عن سنين عمر والنسائي عن محمد بن سلمة وابن ماجه من مسلم بن أبي
عن القاسم بن مسلم عن مالك وأخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه من رواية
الليث بن سعد ومسلم والنسائي من رواية ابن وهب ومسلم من رواية ابن جريج
ومعمر وأبو داود والنسائي من رواية صالح بن كيسان والأوزاعي
عن الزهري وأبو داود والأوزاعي في رواية مع أبي سلمة عروة بن الزبير وأخرجه
وأبو داود والنسائي من رواية محمد بن إسحاق عن أبي سلمة بلفظ قضى النبي صلى الله
عليه وسلم بالشفعة بين شريك له وأخرجه البخاري والنسائي من رواية محمد
عن عطاء عن جابر بلفظ القضاء بالشفعة وفي لفظ لمسلم القضاء بين شريك
وأخرجه مسلم والنسائي من رواية حجاج بن أبي عثمان وابن جريج ومسلم
من رواية أيوب وابن جريج وسفيان الثوري
وأخرجه أبو داود والنسائي من رواية أبي الزبير عن جابر
وأخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي من رواية
عن النضر بن أنس عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه
وسلم بلفظ الشفعة في كل ما لم يقسم فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة
وأخرجه عائشة

وأخرجه ابن أبي أوس أخرجه النسائي من رواية أبي عمر الضرير
عن هشام بن عروة عن أبيه عن عبد الله بن الزبير أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لما جاء أخبرني أنه ولعه نهى له ولم يرد من عقبه موقوفا
وأخرجه معوية رواه أحمد في مسنده قال نا عفان نا حماد
نا عبد الله بن عثمان عن محمد بن كعب عن معوية بن أبي سفيان قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الشفعة جائز لا هبة
النسائي والنسائي هكذا عن ابن عباس وأنس وابن عمر

وأبو داود والنسائي من رواية سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أبي سلمة عن أبي هريرة
وأبو داود والنسائي من رواية سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أبي سلمة عن أبي هريرة
والنسائي من رواية ابن وهب

النسائي

أما حديث ابن عمر فرواه النسائي وابن ماجه من رواية ابن جريج عن
عطاء عن حسين بن يسار عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال الأخرى والأدنى من أخرى أو أدنى فهو له بحقه وحقه
وفي رواية للنسائي عن حسين بن يسار عن ابن عمر وله سعة فرواه
النسائي من رواية سعيد بن أبي هلال عن أبي الحمد عن حسين بن يسار
قال سمعت ابن عمر يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوقف وقال
من أوقف رقبة فهي له

وأما حديث ابن عباس فرواه النسائي من رواية عمرو بن دينار عن
طاوس عن ابن عباس عن الخبوري عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال الخبوري صاحبه والخبوري هو خبوري بن الأرت في رواية النسائي
طاوس عن ابن عباس عن عمر والخبوري فرواه النسائي أيضا من رواية
أبي الزبير عن طاوس عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم مرفوعا موقوفا
وأما حديث أنس فرواه النسائي من مسنده قال نا [illegible]
سليمان نا حميد عن أنس أن رجلا أعمى جلا فسأل أنس صلى الله عليه وسلم فقال
هي لورثته أو قال قال الراوي هذا أحد سالم سعد أنس [illegible]
موقوفا عن أنس أخرجه أيضا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الثالث العمرى هم العمر وسلوا لم تكلفى من العمر قال الجوهرى
هو ان يقول الرجل للرجل هذه الدار لك عمرك او عمرى اسى فهذا اذا قال
اعمرتك هذه الدار او جعلتها لك حبسا كما تبين وما عيشت او مدة
وما تبين هذا المعنى والعقب بفتح العين وكسر القاف وبعد الراء حرف
سلوبا حكاها ابن حبيب الحكم في نصابه وحكى ابن حبيب انه يقال العمرى سلوبا
حكاها البوذى وهم ولد الرجل وولد ولده قال الجوهرى بادر حسن الحكم
الناقوس بعده بعلى هذا الاسم عقبا وجوه

الثانى ان العمرى على ثلاثة اقسام احدها ان يقول اعمرتك هذه الدار
او دورك مدة عمرك فاذا مت فهى لى او دورك فهذه صحيحة عند
العلماء وذكر البوذى الاختلاف في صحتها وانما الخلاف هل يملك الرقبة
فقط فيه الخلاف الاتى ذكره ان شاء الله

القسم الثانى ان يقول دارى لك ولعقبك بل يقول اعمرتك هذه الدار
عمرك او نحو هذا ويطلق فهما لذهبه اقوال اصحها انها تصير ملكا للمعمر
ويكون لورثته من بعده وهو مذهب الشافعى في الجديد وبه قال ابو حنيفة
وسفيان الثورى وابو عبيد وقال في القديم والقول الثانى انها لا تصير ملكا
موروثا وبه قال مالك واحمد الى وقت بعض اصحابه وحجة مالك في نحو حديث
جابر عند مسلم انما العمرى التى اجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقول هى لك ما عشت
فاما اذا قال هى لك ولعقبك فانها ترجع الى صاحبها وبنى على ان الصحابة
ملكا عن الرجل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان العمرى لمن اعمرها
لورثتها المعمر متى ما فاذا مات عادت الى ورثته وحمل الصحابى على انه
وهو ذهب من قول مالك ان ملك المعمر الى ان يقول انه يورث عنه
كالعارية والله اعلم لان العارية الموقتة عند الائمة الاربعة لا ترجع الى ورثة
القسم الثالث ان يقول اعمرتك او الورثة ولا يقتصر على الاطلاق بل يقول
ذهب الى اولادى ونسلى ثبت فان قلنا بالاستحقاق فالحالة الاطلاق وما هو
ولكن في الاطلاق الخلاف وعند ذهاب المعمر الى الغير وان قلنا انها تصير ملكا

الاطلاق

الاطلاق وبه ابو حامد المذهب فيه وجهان لاصحاب الشافعى احدهما عدم الصحة قال
الرافعى وهو اشبه الى الفهم ورجحه القاضى ابو حامد وصاحب التهذيب والثانى
تصح ويلغو الشرط وعزاه الرافعى الى ابى اسحاق قال وكانهم يعدون اطلاق الصيغة
وعدلوا به عن قياس سائر الشروط الفاسدة وحمل المصنف هذا القسم الثالث هو الذى
الخامس لصاحب العلماء فيما ينتقل الى المعمر هل ينتقل اليه ملك الرقبة
حتى يكون له البيع والشراء والهبة وغيرها من التصرفات او انما ينتقل اليه المنفعة
فقط كالوقف وذهب الجمهور الى ان ملك الرقبة وهو قول الشافعى
رضى الله عنه وذهب مالك الى انه انما ملك المنفعة فقط لان ملك الرقبة باق
لمالكه وانما ملك المنفعة وعلى هذا فيرجع الى المعمر اذا مات المعمر عن عقب
او انقرض ورثته ترجع الى المالك هذا مشهور مذهب مالك وقال بعض المالكية
ان الرجوع الى المعمر فان اراد بقوله اعمرتك ملك الرقبة حصل وان اراد ملك المنفعة
اتبع مراده والله اعلم

السادس العمرى لا تكون الا من الحر هل هى عامة فى كل ما يصح ملكه
من العقار والحيوان والثياب وغيرها او تختص بالعقار والحيوان
الجواب ان العمرى تكون فى العقار والارض فاما ان يكون حرا يصح
العالب للوقف العالب على الناس فلا يكون مفهوم ولم يحكم كل ما يصح ملكه
او يقال هذا الحكم قد على خلاف الاصل لانه لم يشرعه الشارع وعلم
هو ان الملك الى المعمر مقتصر على مدة العمر وانقرضت الى عدم ولم ار
من تعرض لهذا الى الرافعى مثل واصله العمرى بعد العقار يقال
ولو قال دارى لك عمرك فاذا مت الى ابنى او عبدى لك عمرك فاذا مت
فهو صحيح تصح العمرى على قول الجديد واما القديم فعلم من هذا
الحكم فى العبد وغيره والله اعلم

السابع هل يسوى فى العمرى بين الذكر والانثى والكبير
الجواب نعم عن ابى عبد الله بن سريج انه فسر العمرى بان يقول

للرجل هذه الدار لك عمرك او عمري فجعل مرجوع العمري هذا الفظ ايضا
ان مطلق العمري صحيح ويمضي الفاسد وللشيخ عدا ما سابق هذا العمري عند
قال الرافعي ولو قال جعلت لك هذه الدار عمري او حياتي فهما ايضا
عمرك او حيوتك لتحول اسم العمري واظهرهما المنع لخروجه عن اللفظ المعهود
ولما فيه من ايقاف الملك لحين موت المعمر وهذا يمضي لو قال عمرك هذه
بخلاف ما اذا قال عمرك او حيوتك لان الانسان لا يملك منافع حياته
ويحتمل ان يكون لفظ عندي في قوله هذه الدار لك عمرك او عمري ان
لا صادق بل يكون الواهب موجوه وهو مضمون يكون لفظ عمري ولا يكون
ان اضافة الى عمر الواهب مرجوع العمري والمشهور في الرواية انه يصادق
الثالث اذا صدر الواهب العمري لعمر يعني قال لك هذه الدار
عمر زيد فهل يصح قال الرافعي فيه اوجه احدها انه كالاول
قال عمر ايضا وعلى هذا فالاصح عدم الصحة لخروجه عن اللفظ الوارد
الثاني اذا لم يشترط الواهب الموت تقييد بعد موت المعمر
بل اطلق العمري فقال دارك عمري فالاصح الصحة قال الرافعي
ويلغو الشرط ولذا لو قال اعمرتك دارك مدة حياتك فهو صحيح
الثالث اذا اتى بشرط يدل على انه اذا لم يكن عمار ولم
يوجد العقد بل اوجد بصيغة الهبة قال اذا قال وهبتك هذه الدار
ذهب الى ان الهبة تصح قال الرافعي وظاهر المذهب فساد الهبة
بالشروط التي يفسدها البيع بخلاف العمري لما فيها من الغرر
الحادي عشر اذا اتى بالمعنى العمري وللصيغة البيع فقال
ملكتك هذه الدار بعشرة عمرك فقال الرافعي عن ابي حامد
عند جواز تعريفها على الجديد وقال ابو علي الطبري الجواز لانه يضرب
الجهالة الى الحين اسهل مما قاله ابو علي هو الصحيح بلا خلاف
قال ابو الحسن المروزي والماوردي في الحاوي وما نقله عن الشيخ
ان صح فيما حكاه خاصا لحسن ذلك الكلام
العمري عن

الثالث عشر هل يكون الوصية بالعمري رجوعا ام لا مسئلة الدار لعمرو
لا يكون رجوعا او يقال العمري رجوع على خلاف الاصل يقتصر على المعنى
ولا يتعدى الى الرجوع الرافعي ايضا والمنهاج يقتصر الحكم
الرابع عشر ايجاب العمري هل يموت المعمر لو ان مات فلان
بعد عمرك هذه الدار فيكون عليها على عدم الملك ما عدم من عليه موت المعمر
فانه وصية لا عدم والله اعلم
الخامس عشر ظاهر كلام الاصحاب اذا قال لك عمرك هذه الدار واطلق
انما يصل بعد موت المعمر الى ورثته او يعطى الى ورثته فان العقد
فلا يوقف نسب الى الناس ولا يحكم لكن يعود ويستقل صاحب الامانات
يقال في عبارة الرافعي فيما اذا تم ذلك وقال فاذا مات فالدار لورثته فان ملكوه
يصح فيه تعريف للوقف العمري فاذا مات فالدار لورثته فان ملكوه
لك فاسد الثاني اسم يقال هو مستقل بنفسه ان العقب موضوع للاولاد
وقد يطلق على الاولاد من الاولاد وسب العقب
انسب فان العقب والورثة يحكم حكم فالعقب فلان ملكوه فان ملكوه
فلان عقبها اذا حلف مثلا احاوسنا لمعنى العصر ما دام ابن ابن
يصدق ويعني العصر بالعقب العقب العقب واذا حلف من يسوا
العقب ناج على العصر ما دام ابن ابن على العقب
واذا حلف اسا وس فاكلم الذي دره وهو ذو معنى اخر
ومن على هذا المثال فاكلم الذي دره وهو ذو معنى اخر
المطلق وانه يكون ايضا لا يستعمل في العقب واسلك ايضا للعقب
لعنى جوهرها على الجهة المحكي لان معناها انما هو ايصال الى الورثة
اقتصر الشيخ في المهذب وشرح على العقب وعليها لم يعد موسى
قلت وهذا الاعتراض على الرافعي عجيب وقوله انه مستقل مسلم
ذلك لان المعنى وحصول الفرد المطلق قوله اعمرتك هذه الدار لعقبك

في حصول الحصة المطلقة فقوله ولو بعد من بعدك مقيس للحصة المطلقة وقوله وعند
من بعدك رافع الخلاف فافهم في شرح مسلم وقد لا أعرف ما به [illegible]
احرابها عند وابها لا يرجع اليه وعلى تقدير ان سواد ما العقب عن الورثة فالمورث
العقب لعه فلا يرجع للحصة المطلقة بل هو لغو الا ترى انه لو قال له ولد
لعدك ان يعود ولدا لو قال فاذا مت وجب ان قائلا لعبر بعده لم يرجع الى
عن الحصة المطلقة فان قال اسرط عودها للحجر بعده او الحصة [illegible]
عن الحصة المطلقة فجعلها من جملة لعصة اولى بعده وهذا وجه لا اسمع ان [illegible]
ما قاله السيوطي في شرحه والمهذب من جعلها للعقب لانه يورث ان عدم [illegible]
او يجب ان يعلق المورث للعقب على انه يكون بلوغ السن اذا ما عقب الورث
لانه [illegible] في جملة من ماله ولم يجعل من اموالهم في تلك وما ذكره [illegible]
وعلى [illegible] ما ذكرت [illegible] وقد وقع في بعض طرق حديث
ما قد على بن رواه ابو داود والنسائي من رواية الاوزاعي عن الزهري عن [illegible]
حاتم بن [illegible] قال ان عمر عمرى لي ولعقبه فزعم انها لمن وهب له
ورواه مسلم [illegible] فقال عمرى ولعقبه فاسلم [illegible]
[illegible] وجاء من عروة وفي مسلم [illegible] ان المورث [illegible]
[illegible] لا يرد [illegible] لانه [illegible]
[illegible] اما قال جابر عمرى ولعقبه فهي له فلم يذكر من عقبه [illegible]
فيما [illegible] من اذا قدر من اسمى العقب او اذا بقي الحاكم بلوغ [illegible]
للوارث والله اعلم

السادس عشر قول المصنف وفي بعضهم عن الزهري [illegible]
ولعقبه لعدم ايراد [illegible] عن الزهري [illegible]
زيد وصالح [illegible] ورواه ابن عيينة [illegible] وسفيان [illegible]
[illegible] ورواه ابن عيينة [illegible] وسفيان [illegible]
ولعقبه [illegible] الاوزاعي والليث [illegible] قال الاوزاعي عن الزهري
عمرى لي ولعقبه [illegible] رواه النسائي باسناد [illegible]
[illegible] الذي قبله وقال [illegible] عن الليث [illegible]
[illegible]

رواه مسلم

السابع عشر ما هذه المصنف عن [illegible] من انه يرجع الى الاول
اذا لم يعش عقبك هو [illegible] لم يقدم لنسق عليه عمل هذه [illegible]
هذه عن [illegible] ما قاله [illegible] الزهري [illegible]

الثامن عشر [illegible] الزهري [illegible]
[illegible] بن [illegible] بن [illegible]
[illegible] بن [illegible] بن [illegible]
[illegible] بن [illegible] بن

باب ما جاء في الرقبى

حدثنا [illegible] عن أبي الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العمرى جائزة لأهلها والرقبى جائزة لأهلها

وقد رواه بعضهم عن أبي الزبير عن جابر موقوفا والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم أن الرقبى جائزة وهو قول أحمد وإسحاق وغير واحد من أهل العلم من أهل الكوفة وغيرهم من الرقبى وأجازوا العمرى ولم يجيزوا الرقبى وتفسير الرقبى أن يقول الرجل للرجل أعمرتك داري فإن مت قبلي فهي راجعة إلى وإن مت أنا فقد أعطيتها العمرى وهي لمن أعطيها وترجع إلى الأول

الطلاق على ثلاثة أوجه الأول

حدثنا [illegible] أحمد بن الحسن الأذرعي عن أبي داود عن [illegible] والنسائي عن عمرو بن علي عن عمر وزيد بن يزيد عن هشيم عن [illegible] النسائي عن محمد بن عبد الأعلى عن خالد وابن ماجه عن علي بن محمد عن أبي معاوية [illegible] عن الأعمش وزاد النسائي في روايته هشيما بن خالد وابن ماجه وقد رواه عن أبي الزبير أيوب وابن جريج وسفيان الثوري [illegible] النسائي لم يذكروا الوعد في الباب عن جابر وروي عن [illegible]

باب ابن عباس وابن عمر

حدثنا [illegible] أبو داود والنسائي وابن ماجه وقد تقدم في [illegible]

حدثنا أبو عباس أحمد النسائي من رواية [illegible] عن أبي الزبير عن جابر عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الرقبى أن يقول هي لك ما عشت فإذا مت فهي لورثتك ورواه أيضا من رواية [illegible] عن أبي الزبير [illegible] الرقبى جائزة [illegible]

حدثنا [illegible] أحمد النسائي [illegible] وقد تقدم في [illegible]

الثالث قسم المصنف الرقبى على ما ذكر في الباب وعلى هذا فهي قسم من أقسام العمرى فقد قسم الواقفي العمرى إلى أقسام فالباب [illegible] المصنف الرقبى ثم قدم في الباب قبله وزاد أبو عبيد في تفسير الرقبى على ما ذكر المصنف فقال الرقبى أن يقول الرجل للرجل قد جعلت لك داري فإن مت قبل عادت إلي وإن مت قبلك استقرت لك وأجاز أهل العلم من الصحابة فمن بعدهم [illegible] وهذا قول أصحاب الواقفي وغيره [illegible] ومن صورها أن يقول جعلت هذه الدار لك رقبى أو أرقبتها لك فرادفها أبو عبيد والفقهاء على ما ذكره المصنف وإن مت قبلك استقرت لك وهذا لا أثر له في المنع كما قال والمذهب أن الواقفي إن جعل العمرى [illegible] الحالة الثالثة من العمرى قال إن قوله إن مت قبلك استقرت عليك لا أثر له في المنع فيبقى قوله إن مت قبلي عادت إلي محتملا فيه طريقان [illegible] القطع بالبطلان وظهر من طرد القولين [illegible] وتلغو الشرط والقدم البطلان أو الصحة أو الوقف قلت [illegible] وقوله إن عدة الزيادة إلى [illegible] في المنع فيبقى قوله إن مت قبلي عادت إلي محتملا فيه طريقان [illegible] القطع بالبطلان وظهر من طرد القولين [illegible] وتلغو الشرط والقدم البطلان أو الصحة أو الوقف قلت [illegible] وقوله إن عدة الزيادة إلى [illegible] العمرى بكسر الميم إذا مات قبله لا يرجع إلى ورثة المعمر بكسر الميم وإما إذا لم يرد هذه الزيادة فإن فيه قوله إن رجع إلى ورثة المعمر بكسر الميم وفي إعمال الشرط وعود الملك [illegible] المتقدم [illegible] الثالثة من العمرى دون هذا الذي قسمه الواقفي الرقبى والله أعلم

[illegible] على أن [illegible] فرق بين العمرى والرقبى فقال في العمرى [illegible] وقال في الرقبى [illegible] وإنها عارية [illegible] الوجوه فيها [illegible] وإما ملك [illegible] والله أعلم

باب ما ذكر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلح بين الناس

حدثنا الحسن بن علي الخلال نا أبو عامر العقدي نا كثير بن عبد الله بن
عمرو بن عوف المزني عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحا حرم حلالا أو أحل حراما والمسلمون على
شروطهم إلا شرطا حرم حلالا أو أحل حراما هذا حديث حسن صحيح ٥

الكلام عليه من وجوه الأول

حديث كثير بن عبد الله عن أبيه عن جده أخرجه ابن ماجه عن أبي بكر بن أبي شيبة
عن خلد بن يحيى عن كثير بن عبد الله

الثاني أن أبا داود أخرجه في الأقضية عن هناد بن السري وفيه عن أبي هريرة
وابن عمر وابن عباس

أما حديث أبي هريرة فأخرجه أبو داود من رواية كثير بن زيد عن الوليد بن
رباح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلح جائز بين المسلمين
إلا صلحا أحل حراما أو حرم حلالا ولم يذكر في روايته الإسناد وزاد فيها
وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم المسلمون على شروطهم
وأورده في المستدرك من رواية كثير بن زيد وقال إنه على شرط الشيخين

ابن عمر في الكامل

وأما حديث ابن عمر فأخرجه البزار من رواية مسعر عن نافع

وأما حديث ابن عباس فرواه أبو يعلى الموصلي من رواية حجاج بن
أرطاة عن مقسم عن ابن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يصلح بين الناس
إلا بما يجوز في الصلح أن يعقلوا معاقلهم وأن يفدوا عانيهم بالمعروف
ولا يصلح بين المسلمين

الرابع [illegible] الصلح [illegible]
وهو في اللغة خلاف الفساد وهو اسم لشيء مصدر يقال هذا مصلحا
ونصالحا واصطلحا بالتشديد واما المصدر فهو الصلاح بالشيء
قاله الجوهري واما الصلح الشرعي فقال الرافعي تتبع الائمة الصلح
في الشريعة بالعقد الذي تنقطع به خصومة المتخاصمين قال الرافعي ليس
داخلا تحت سبيل التحديد والتفهيم اذ واضعو ايام التعريف مشيرين الى
ان هذه اللفظة تستعمل عند تسكين المخاصمة عاما

الكلام في الصلح على اقرار في الصلح على هو خصمه او مدعي
على جنس من قال انه مدعي قال هو اصل بذاته ومن قال انه خصمه
قال انه فرع على خلاف الاصل لان الاصل ان يدعي كل منهما ادعاء عليه خصمه
مسقوطة بعد اراد او انه فرع على خلاف الاصل

الكلام في الصلح على انكار هل هو عام او مجمل

الكلام في الصلح على السكوت هل هو عام او مجمل

الكلام في الصلح على الانكار هل هو صحيح ام لا وقال صاحب التتمة الصلح
صحيح ممن يصح منه البيع ويصح فيه ما يصح في البيع من صفات العاقدين وقال العلامة الصلح يخالف
البيع في كونه على ما يجوز عليه البيع من المجهول وغيره وقال العلامة الصلح يخالف
البيع في الاربعة مسائل قال صاحب الملخص الصلح عن الشيء كالبيع
والصلح يلفظ البيع وانما البيع او هل الثانية ان الصلح يحمل بعض الدين
ولا يصح بلفظ البيع وانما البيع مقامه الثالثة اذا ابرأ العبد من دين يصح تصرفه على
من ذلك هل الف بعد خلاف ويصح بلفظ البيع واما المسألة الرابعة
فقال الرويني ان معظم الجواب جاء من الصلح فقالوا ان الصلح يجوز بلفظ البيع
والاصلح ان كان معلوم العوض فهو بيع وان كان مجهولا فهو صلح واما المسألة الثالثة
[illegible] بلفظ الصلح [illegible] الرافعي [illegible] بلفظ البيع
واما المسألة الثانية فقال الرويني [illegible]

فعلى هذا يكون استثنى مسلس قال الواقع ومخالفة للمسع لا تحصر في تلك
بل صورها الصلح عن القصاص فانه صحيح ولا يحال للفظ المسع فيه
ومنها ان جاحد المنكر لو صالحه اهل الحق من اموالهم على شيء يحدهم جاز
وكذا لو عاد مقامه المسع قال واعترض عليه القفال بان تلك المصالحة ليست
مصالحة على اموالهم وانما صالحهم واحد منهم على الكف عن دمائهم واموالهم
انتهى وقال المسع الحامد صلح بلا الانواع صلح هو مسع وصلح هو ابراء
وصلح هو هبة وزاد بعضهم وسماه الانواع تجوز ان شاء الله تعالى
ثم الصلح قد يكون من المدعى او من المدعى عليه وقد يكون مع الاقرار
وقد يكون مع الانكار وقد يكون على عين وقد يكون على دين وقد يكون مع على بعض
المدعى به وهو صلح حطيطة وقد يكون على غير المدعى به وهو صلح المعاوضة
وقد يكون على العين عينا وقد يكون منفعة وهذه الاقسام كلها كتب الفقه
وحاصل من مجموع هذه الاقسام ان الصلح مع على عين اما ان يكون [illegible]
منتج من عين على عين [illegible] يكون معاوضة او ابراء وهبة وعارية وجعالة
وصلحا وصحا ومعه وصدقة وقد فالمسع هو صلح من عين على عين عوض
وصلحا وصحا من عين على منفعة والهبة ان يصالح من عين على بعضها والابراء
ثم من حمل بعضه والعارية ان يصالح من دار على ان يسكنها سنة
فقال [illegible] الجعالة ان يصالح على ان يطلق من اشتغل
على الصلح من عبد على سكنى الدار والجعالة ان يعطي صاحبك من اشتغل
رد عبدي ويخلع ان يعطي المرأة كذا على ان تطلق خلعها
والمسع ان يصالح المسلم المسلم الذمي على رأس ماله قاله محمد بن الحسن
والمعاوضة ان يعطي صاحبك من كذا على ما اسمه عليك من القصاص
وهو هذا والهبة ان يعطي الحق صاحبك من كذا على الطلاق هذا الاسس
الثامن قوله من المسلم مع مجيء الغالب والمفهوم له واداء ما
الحاصل من مسلم وكافر او من اهل الذمة فيما بينهم وسلم لهم الشافعية
بينهم يصلح جائز كالحكم من المسلم

التاسع

التاسع

وقوله الا صلحا حرم حلالا او احل حراما هو يصالح من دم على
اكثر منها فانه لا يحل بحرمان الكثير ذلك واما عليه بهو يصالح امرأته
على ان تمسك ضرتها التي يحل له او على ان يرجع عليها وما اشبه ذلك فالصلح
الصلح على شيء عن

العاشر من اسند ابي داود من ابن عمر على ابن عمر على ابن عمر
وجه الدلالة هنا ان الرد دعواه فقد احد مال صاحبه بالباطل
وقيل في الاستدلال قوله الا صلحا احل حراما وقيل ان المعنى عليه ما حرم
ان الذي يعطيه انما يفتدي به نفسه الواحد عليه وكان يعطي الخمس لنفسه
فيها قال وكان علمه ولعله لا يحل عند الخمس لذلك يعطي عليه بالصلح
ولعله ليس عليه شيء ومنها ان يكون عوضه وقد عدوه
ومنها ان الحاكم يلتمس لهذا المدعى الامر المسع من الصلح سيما على التشارك
في الحقوق بعضها او كلها ثم اسعل بحديث انكم تختصمون الي ولعل بعضكم
ان يكون الحن بحجته من بعض فاقضي له على نحو ما اسمع احدكم واكون
عن ذلك انه ليس لان يأخذ من الخمس الواحد على حقه شيئا يكون له ان يأخذ
من حقه الواحد على حقه لان الصلح انما يكون في الاموال وعن النسائي
ان قد حث الوارد في ذلك وهو حديث صحيح مرفوعا ما دون الدم به عرضه وبوله
[illegible] على بعد ترجمته بهو دال على جواز القضاء لو فاجر وما التقدم
على ذلك لا يحل له وهو اكل مال بالباطل وقيل المال بان يكون
لا يدل على ذلك لا يحل [illegible] لان الحاكم قاضي له يحكم مع ان يعلم بحصول منظلا
بهو يعتقد وهو ما عتبار الظاهر وهو حكم عالم لا يحل لهم الحكم ما يعلم انه كاذب
وكذلك اذا كان المدعي مبطلا في دعواه وحاكمه المدعى عليه على من يحل ان يأخذ
منه شيئا فان جاز الحكم اقدم الحكم [illegible] ولا يجوز ان يأخذ
زيد الصلح صلحا له ما هو حرام عليه وانه اعلم فليس في هذا الحديث
لهم [illegible] اسند [illegible] ما ورد وقيل انه سأل ابا رسول الله
صلى الله عليه وسلم [illegible] ميراث [illegible]
[illegible]

باب ما جاء في الرجل يضع على حائط جاره خشبا

حدثنا سعيد بن عبد الرحمن نا سفيان بن عيينة عن الزهري عن الأعرج عن أبي هريرة قال سمعته يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا استأذن أحدكم جاره أن يغرز خشبة في جداره فلا يمنعه فلما حدث أبو هريرة طأطأ رؤوسهم فقال ما لي أراكم عنها معرضين والله لأرمين بها بين أكتافكم قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند بعض أهل العلم وبه يقول أحمد وإسحاق وروي عن بعض أهل العلم منهم مالك بن أنس أنه قال لا يضع خشبة في جداره والقول الأول أصح

الوجوه

حديث أبي هريرة أخرجه الأئمة إلا النسائي فأخرجه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة عن مسدد وقتيبة بن سعيد عن خلف بن خليفة عن حفص بن غياث عن أبيه عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة به وأخرجه البخاري عن طريق مالك وأخرجه مسلم من رواية معمر ويونس بن يزيد عن الزهري من رواية البخاري من رواية الليث عن عقيل عن الزهري وأخرجه البخاري من رواية أبي أويس عن أخيه عبد الحميد بن أبي أويس عن أبيه عن الزهري وأخرجه البخاري من رواية الثوري عن عقيل

قوله كل ما ادخل في موطاه من الآثار في باب القضاء المرفوع وما جعل أول
باب القضاء المرفوع من موطاه حديث عمر وقد حكى الطحاوي عن ابن أبي ذئب
صلى الله عليه وسلم قال الأصرم والأصوار ثم رفعه بحديث ابن شهاب
عن الأعرج عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم المتقدم في هذا الباب وهو حديث
باب ثم أورد ذلك بحديث عمر المذكور في قصة ابن مسلمة وقصة الحارث
مع الضحاك وعبد الرحمن بن عوف وقال هذه الآثار مفسرة لقوله صلى
الله عليه وسلم الأصرم والأصوار ثم ترك ذلك كله وقال الشافعي أسلم يروي عن قصة
من الصحابة خلاف عمر في هذا الباب قال ابن عبد البر وليس كما قال لأن محمد بن مسلمة
من كبار الصحابة وقد أنكر الأنصار ممن شهد بدرا وقد خالف عمر الضحاك في قصة
أبي عمارة وقال والله لا يكون ذلك قلت وهذا يحتمل من ابن عبد البر وتحتمل
هو المعنى عليه بعد هو وقصة عمر التي رواها الشافعي أقوى من حديث
على ما قاله محمد بن مسلمة لعمر وهو سلوك على ذلك لا يعني محمد بن مسلمة لم يعمل على
على خلاف ما حكم به عمر ولو كان عنده ذلك لأظهره لعمر ولرجع عمر إليه فإنه
ذو فقه عند كتاب الله وسنة رسوله والسنة هنا مع عمر لأنه قد تلقى
لمن تبع مع عمر مع قوة السند معه والأمر وإن كان يرد للندب فقد
ورد بعض هو حديث ابن عمر بن الأكوع أن رجلا سلم إلى رجل جاره خشبة
على جداره رواه أصبغ بن موسى قال ثنا منصور بن دينار عن
ابن عامر المحدوم عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ذلك
رواه سهل بن أبي حازم عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى
أنه ليس الضرر يوجب إيذاء تعود إلى قوله أحدهم هذا هو
الصواب الذي فهمه الفقهاء والمالكيون من الحديث وأما قول بعض
من الحديث ... وليس بحديث الذي ... أن الضرر يعود على الجار
الذي هو صاحب الخشبة فإن المراد أن لا يمنعه أن يضع خشبة
في حائط نفسه فهو جائز العمل ولا يعمل السلف من بعده وهم أحق بأن
المساجد لها ثلاثة أوجه ويجمع بعد جائز وهو يضع خشبة
حيث قال صاحب الخشبة الجدار لصاحب الخشبة أن يمنعني أن
على ثانية إلى من جدار جاره ولو هو الجدار يضع خشبة على حائط نفسه

لما

لما قلت ذلك بسؤاله إذا لم يحتج إلى السؤال عن ولا سيما في أن يضع خشبة
نفسه على حائط نفسه قالوا يتصور ذلك بأن يكون الجار يتصور بوضع
الجار خشبة نفسه على حائط نفسه فإن منعه ذلك من الجواز ودون ... والجار
وتحويله فإن قلنا منعه في الحكم تصرف في الصور أن يستند ذلك على جاره
فلون سؤاله الجار لذلك والجواب أن هذا مبادرة وجمهور العلماء القائلون
بمنعه من التصرف في ملك نفسه ... ثم

السادس حيث قلنا إنه يجب عليه فلس جاره من وضع خشبة
على حائط فهو مشروط بشروط ذكرها أي ما نعرضها على القول
بالوجوب أولها أن الملك فالجدار بحيث لا يوضع الخشبة
والنسائي أن الجدار في ارتفاع الجدار فلا يسع عليه إذا حاذ فلا يضع
عليه ما لا يحمل الجدار ولا يضره والثالث أن الملك مسامت حدان
البقعة التي يريد تسقيفها أو الملك الجدار أو أحدهما هذا ذكره الأصحاب
فقال الإصطخري هذا الشرط الثالث على هذا الوجه ما ذكرناه هو المشهور
وقال صاحب الإبانة قال الشرطان يكون الجواب الثلاثة من الكتب
لصاحب الكتب وهو كتاب الجانب رابع فأما إذا كان الجار المعترض فإنه
لا يضع الخشبة عليها قولا واحدا لم ينقل عن بعض الأصحاب أنه لم يعتبر
هذا الشرط أي الثالث

السابع إذا أذن له جاره في وضع خشبة في جداره فهل له الرجوع
بعد ذلك حتى يحمل الفلس في الوجوب وعدمه قال قلنا بالوجوب
فليس له الرجوع وإن قلنا بالندب فإن له منعه عن ذلك لأن الجار
يكون الرجوع فيما قبل وضع الخشبة وأما بعد الوضع فلا يجوز فيهما
أحدهما الرجوع وهو قول الإصطخري وأصحهما أن الرجوع في الوجه ولكن ليس
له القلع مجانا بل إما أن يعطيه ما الأجر أو القلع ويحمل المعنى وهو الأظهر
قال الإصطخري قال له إما أن يعطيه ما الأجر فقط وهو فاسد لما سبق
على القلع من ورد الجار والله أعلم

الناس المراد بالجار هنا الجار الملاصق حتى لو كان بينه وبينه
طريق فإن أراد أن يجعل على حائط الجار الذي يماثله جذوعه ويخطه بساباطا
فإنه يجوز حسن جار وصاحب الساباط فإنه لا يجوز إلا برضاه قولا واحدا
قاله صاحب التجريد وغيره

التاسع الخلاف المذهبي وضع الجذوع على الجدار هل يجوز في الهواء المباح إذا لم يضر بالجار وكذلك الهواء المباح المطلق
من سطوحه إلى سطوحه حسب الصالح الله فيه خلاف بين العلماء قال الشيخ
وعن عن القديم أنه يجب قال أبو إسحاق المذهب أنه لا يجب فيه فاستدل
من قال بالوجوب بقصة عمر التي رواها مالك في الموطأ عن زيد بن أسلم أنه
أن الضحاك خلفه ساق جلبا له من العوالي فأراد أن يمر به في أرض محمد بن مسلمة فأبى
محمد بن مسلمة

باب ما جاء أن الغنم على ما هو به ما حبسه
حدثنا محمد بن يحيى قال نا هشيم عن عبد الله بن أبي صالح عن أبيه
عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الغنم على ما يقضي بها
حدثنا هناد نا مصعب بن المقدام نا سفيان بن عيينة عن عبد الله بن
أبي صالح وعبد الله هو أخو سهيل بن أبي صالح والعمل على هذا عند بعض أهل العلم
يقول الرجل إذا حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها أنه يأتي الذي هو خير
فالبر به أحق فإن كان الحالف حلف على طلاق ما فالبر به أن يحنث

الكلام عليه من وجوه الأول

حديث أبي هريرة رواه مسلم عن يحيى بن يحيى وعمرو الناقد وأبو داود
عن عمرو بن عون ومسدد وابن ماجه عن أبي بكر بن أبي شيبة عن وكيع
جميعهم عن هشيم ولفظ مسلم وابن ماجه عن أبي الزناد
عن الأعرج عن أبي هريرة بلفظ الغنم على بر المستحلف

الثاني دل الحديث أن البر في اليمين الأمر حديث هشيم عن
عبد الله وقد روي لنا من طريق أخرى أيضا
من رواية يحيى بن الحجاج عن عوف عن ابن سيرين عن أبي هريرة رواه ابن عدي
في الكامل في ترجمة يحيى بن الحجاج وهو يحيى بن الحجاج أبي الحجاج
ثم قال وهذا الحديث يرويه هشيم عن عبد الله بن أبي صالح وقال
إنه أحسن من رواية يحيى بن الحجاج عن ابن سيرين وهذا الإسناد عن ابن سيرين
يرويه يحيى بن أبي الحجاج ولا أرى بحديثه بأسا ويقول يحيى بن معين فيه
ليس بشيء والطريق الثاني لا أعلم حديث العلاء
عن عبد الله بن سعيد بن أبي سعيد عن جده عن أبي هريرة
ذكرها المزي في الأطراف أخبرنا عبد الله بن محمد الفقيه
المقدسي أنا محمد بن أحمد الصيدلاني أنا حاشد بن إسماعيل أنا أبو يحيى الرملي أنا أبو يحيى
نا محمد بن يحيى بن أيوب نا حسان بن الفضل نا أبو بكر الأصم نا أبو موسى نا عبد الله بن سعيد

عن عباد

الأعرج عن أبي هريرة

الثالث ليس لعبد الله بن أبي صالح السمان عند الترمذي ولا في هذا الكتاب
غير هذا الحديث الواحد وقد روى عنه ابن جريج وابن أبي ذئب وغيرهما
وأطلق ابن الصلاح أنه قال علي بن المديني ليس بشيء وقال البخاري
منكر الحديث وقال ابن حبان يأتي عن الثقات بما ليس من حديثهم لا يعلم
بالاصل له من حديث الثقات لا يجوز الاحتجاج به إذا انفرد سعد عن أبيه
وهو الذي روى عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم غسل على ما
تصدق عليه صاحبه ثم قال وهذا حديث مشهور لعبد الله بن سعيد
ابن سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة قال وعبد الله بن سعيد المقبري
يقال إنه ما عاد إلى عقله حتى صار يخلط وهذا الإمام عبد الله بن أبي صالح
وقد ذكره بعضهم فقال فيه نظر

الرابع حرم المصنف أن عبد الله بن أبي صالح هو أبو سهيل
وهل أحرم به أبو داود أم لا وقد ذكر ابن حبان وللمصنف أهل الكتاب
هل عاد وعبد الله بن أبي صالح هما اثنان وذكر
وقال ابن عدي في الكامل عاد أبو سهيل وقال اسمه عبد الله
وليس عاد ثم قال وعبد الله بن أبي صالح إن كان غير أبي سهيل فإني لم أر له
حديث الثالث

الخامس
لصلف الناس في هذا الحديث هل هو على عمومه أو مخصوص بعض الأحوال
فحمله أبي الشافعي على الغير الواقعة بعد الدعوى باستحلاف القاضي إذا علم
القاضي بالغير السرقة فإنه حينئذ لا يسمع بينة التوبة ولا البينة التي سمعها
لو لم يحلفه القاضي قال النووي وهذا مجمع عليه فإن لم يعلم
لغيره من غير دعوى أو في دعوى ولم يحلف باستحلاف القاضي
وهذه الأحوال هل هي على ما قاله الشافعي أم لا قال القاضي عياض في الخلاف
مثل الحلف أن الحالف من غير استحلاف ومن غير تعلق حق بعينه له بنفسه وفصل أهل
وأما إذا حلف لغير حق وبغير مسروق أو بعض أحلفه فالخلاف
إنه يحلف عليه بظاهر نفسه سواء أحلف مسروقا بالغير أم باستحلاف
وأما فيما بينه وبين الله فيصل الغير على بينة للمالك وفصل إن كان مستحلفا
فعلى بينة المالك له فإن كان مسروقا بالغير فعلى بينة الحالف قال وهذا أقول
عند الشافعي يحتمل وجوها هذا حمل مالك وابن القاسم وفصل عليه وهو رواية
كثير عن ابن القاسم وفصل بينه وبين ما لا يقضي به عليه ويصرف المسروق
فيما يقضي به عليه وهذا مروي عن ابن القاسم أيضا وحمل غيره للناس أن ما كان من ذلك
على وجه الملك والحكم فهو مطلق حيث وما كان على وجه الغصب والتعدي فالناس
وقال أبو حنيفة غير ذلك ما كان على وجه الملك فله بينة وما كان على وجه الغصب
فهو على بينة المالك له

السادس يحتمل قوله الغير على ما يقدر فيه ما حلف
يحتمل على الغير المسروقة فإن كان بالله وغيره من أسماء الله قال
حلف القاضي بطلاق أو عتاق فالغير حينئذ على بينة الحالف لأنه ليس للقاضي
تحليفه بذلك هل يحرم بالمسلمين أو يتعين فيه خلاف فإذا
حلف الحالف في بعض الحوار أو حكم المالك لسائر في بعض الشهادة
على الخلاف وفي خلاف معروف

السابع حسب فلما سفح المعارض والبوله ويلوى العين على ما به
الحالف بالحلف مسرعا نصر الخلاف العامي وليس المراد بجواز
الاقدام على الحد وانما المراد سقوط الكفارة ومع ذلك فهو اثم حسان
فيها اسقاط لحق الغير لقاعدة قاله القاضي عامر والسوسي

الثامن اسحق ابن الحسن ما نقله المصنف عن ابرهيم النخعي وقال عبد الله
من العصمة ما يراد ادعى عليه باطلا وجب ان يدفع عن نفسه المظلمة

باب ما جاء في الطريق اذا اختلف فيه لم يجعل

حدثنا ابو داود ثنا وكيع عن المثنى بن سعيد الضبعي عن قتادة
عن نضر بن انس عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اجعلوا الطريق سبعة اذرع حدثنا سفيان بن وكيع ثنا
المثنى بن سعيد عن قتادة عن نضر بن انس كعب العدوي عن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا تشاجرتم في الطريق فاجعلوه سبعة
اذرع وهذا اصح من حديث وكيع قال وفي الباب عن ابن عباس حديث
نضر بن انس كعب العدوي عن ابي هريرة حديث صحيح وروى بعضهم هذا عن قتادة
عن نضر بن مالك عن ابي هريرة وهو غير محفوظ

الكلام عليه من وجوه الاول

حديث ابي هريرة تابعه عليه ابو داود الطيالسي اخرجه الترمذي
واما الطريق الثاني فاخرجه ابو داود عن مسلم بن ابرهيم عن المثنى بن سعيد
واخرجه ابن ماجه عن ابي بكر بن ابي شيبة عن ابي معاوية ووكيع عن المثنى بن
سعيد عن قتادة عن نضر بن انس كعب العدوي عن ابي هريرة
واخرجه الحارث من رواية الدستوائي عن قتادة عن ابي هريرة
ان النبي صلى الله عليه وسلم اذا تشاجرتم في الطريق فاجعلوه سبعة اذرع
واخرجه مسلم من رواية يوسف بن عبد الله بن سلام عن ابيه عن ابي هريرة
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اختلفتم في الطريق فاجعلوه سبعة اذرع
حديث ابن عباس اخرجه ابن ماجه من رواية عكرمة عن ابن
عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اختلفتم في الطريق
فاجعلوه سبعة اذرع ورواه ابن ماجه بلفظ اذا شككتم وزاد كما في متنه
الثاني في الباب ما اخرجه عن عبادة بن الصامت
رواه عبد الله بن احمد في زوائده على المسند من رواية ابي الزبير عن
العامة عن عبادة بن الصامت قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

لم يجعل الله الرجم حلالا الا في ثلاث زان محصن

وقد جاء حديث طويل لا وجه وفي الجملة يلوون في الطريق يريد اخفاها السارق بها
يعني ان يترك الطريق بها سبع اذرع قال وقال بلال الطريق يسمى البيضاء الحديث
ورواه البيهقي كذلك مختصرا

الثالث حكم المصنف بصحة رواية من قال عن بشر بن بكار وقال
ان رواية من قال بشر بن بكار عن محمد بن خالد وهو ٥ قال فان هذا الحديث
اختلف فيه على ابن سعيد وعلى نافع ايضا فرواه يحيى بن سعيد الانصاري
ومسلم بن ابراهيم عن ابن سعيد عن نافع عن بشر بن بكار وقال ونافع عن ابن
٥ رواه المصنف من طريق بشر بن بكار ويحيى بن سعيد ومسلم بن ابراهيم لضعفه وقد
وقفا على ذلك ومع هذا اختلف فيه على نافع فرواه ابن ابي عمر
دون المصنف عن ابن ابي سعيد فرواه عن نافع عن ابن عمر عن النبي
٥ رواه يحيى بن سعيد الانصاري ومسلم بن ابراهيم وهذا اصح لموافقة من وافقه من ثقات
الرابع اطلق في الرواية الاولى جعل الطريق سبع اذرع وقيد ذلك
في الرواية الثانية بالاستحقاق وهذا يحمل الاول على الثاني ايضا فانه اصح
سندا مع اتفاق علماء على ذلك وقد اخرج البخاري عن محمد بن خالد بالاختلاف
والثاني هو ٥ في الصحيحين وقد سبق
ايضا من حديث عمر رواية السدس بالاختلاف والله اعلم
الخامس اختلف العلماء في هذا الحديث فقال الخطابي والعلماء
هذا في الطرق النافذة والسكك الغير النافذة التي تختص بها الدار او موسى سبعا
عن م لا يصلح لحمولة دون الازقة والرواية الى الاسعد ودون الطرق الى الاهل
منها العموم الى سوى الاقسام السرية بينهم رضا واقرروا حصصهم
وكانت طريقا يدخلون منه اليها قال وليس لاولئك على مقتضى
الارفاق والاستصلاح دون الخصوص والحديث والله اعلم ولا قال
ابن العربي في عارضة الاحوذي في هذا السكك النافذة والشارع العامة الحكم
فاما ما لا منفذ له او منفذه المتاخر من الاملاك في ايديهم فانه يدل على حدث
حاجة

حاجة بهم اسى وقال بحيث الطريق العامة بالحديث عند الطحاوي
على الوجوب ويحمله على الخصوص ومعناه اهل طريق يجعل سبعة اذرع
وسقا بعد اهل ما يحتاج السرية وقد ما يسع سعة ما يحتاجه على حسب
فهو المراد بالحديث وهل طريق فيه سبعة اذرع وهي بعد لحق السرية
ما لا يسع به فيحتاج اهل هذا وقال المازري لم يختلف
فاحتج به الحديث ورأوا ان الطريق يختلف باختلاف احوالها وان ذلك معلوم بالعادة وليس طريق الحرم كطريق سلوك الجبال
والوادي ولا المواضع العامرة التي يتزاحم عليها الوارد فيها قال
ولعل هذا الحديث عند من ورد فيما يتاب الفساد فيه هذا القدر وتنبيها
على الوسط والغالب وحمل القاضي عياض عن بعضهم ان هذا
حكم من النبي صلى الله عليه وسلم في الاقنية اذا اراد اهلها البنيان ان يجعل
طريقهم سبعة اذرع وانما ذلك لمدخل الرجال والاثقال وتلاقيها وما لا يحتاج
بدا من الارتفاق به قال القاضي عياض وقيل ان الحديث جاء في امهات
الطرق وهي ما خرج الصلاة فيه واما بنياتها فيحدث فيها ما العموم لعلة وان قيل
قال وهذا القائل ان اراد امهات الطرق لعدم الى تقسيمها وما قاله
انه مما يراه اعلم الا ان يقال ان مثل هذا الواجب في امهات الطرق
لهم مما يضر بجمعهم ولا يستحق وهو فساد لاموالهم فعدلهم ما فيه مصلحتهم
وان كان يريد امهات الطرق العامة كانت في ارض لهم ثم ازدوا بها فلزموا
ان يكون المسلمين ما دلت الحديث والله اعلم وقال النووي ان الحديث
ان يكون الطريق من ارض لقوم فارادوا اخراجها واحتملوا ورده ان يجعل
سبعة اذرع وان يعمل على ذلك قال وما ما ان جعل اهل الحق لحق ارضه
المهلوكة طريقا مسلكا لمارين فعند ذلك الحديث والا فصل لو سبعة
قال وليس هذه الصورة مرادة بالحديث

السادس عشر ليس لها أن تحدث بدل على حدث وإنما تحدث فيما إذا أريد
إنشاء طريق قال النووي فإن أراد وضع طريقا مسلوكا فهو أولى
من سعد أذرع فلا يجوز لأحد أن يستولي على شيء منه فإن فعل لزمه عمارة
ما حوله من الجوانب ومسلمة بالأصالة تحسب لا تضر بالمارين

السابع الشارع يصير مستحقا بوجود الاستطراق
والسلوك فيها فإن احتاج إلى معرفة مبدأ مصيره سارعا
فالذاهب سابق وكذلك إن احتاج جعل مالك الأرض سارعا مسلما
فيها إلى الغير بل يكفي فيه تحجيره ذلك مسيرها وطريقها قاله
إمام الحرمين وغيره والله أعلم

الثامن المعروف في الرواية سبعة أذرع بالباء الموحدة
في سبعة وقع عند مسلم في الرواية المشهورة سبع أذرع بغير باء وهكذا
هو في حديث عبادة في مسند أحمد والصحيح إثباتها قال النووي والمراد
الباء وصف لعدد أذرع بالذراع وتقديره وجه رواية سبع أذرع

التاسع المشي في سبعة الشعب ليس من سبعة وأما قول
فيهم فيسبب الهم قالوا في سلمان النبي إنه ليس من سبعة وأما قول
فيهم فقال أبو مسعود الدرك الصحابي لم يشهد بدرا على الصحيح وأما
قول بدل فيسبب إنها فقد نسب إلى الغسلة والمراد لم يروه فيه وأما
العاشر تنبيه كيف يتم البناء وفتح الشين وتسكين غين
بمعنى الباء وكسر السين وظاهره جاء النحو فأما الأول فصحيح
وأما تسكين الغين وأما الثاني فصحيح بتسكين

باب ما جاء في بر الغلام من أبويه إذا أمرهما

حدثنا نصر بن علي ثنا سفيان عن زياد بن سعد عن هلال بن أبي ميمونة عن أبي
عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم حدث عن رجل من بني إسرائيل أنه دعا أمه في الصلاة
فلم تجبه فقال اللهم لا تمته حتى تريه وجه المومسات حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح
وأبو ميمونة اسمه سليم والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي
صلى الله عليه وسلم وغيرهم قالوا يجب الغلام من أبويه إذا وقعت بينهما المنازعة
في الولد وهو قول أحمد وإسحاق وقالا ما دام الولد صغيرا فالأم أحق به فإذا بلغ
الغلام سبع سنين خير بين أبويه وهلال بن أبي ميمونة هو هلال بن علي بن أسامة
وهو مدني وقد روى عنه يحيى بن سعيد ومالك بن أنس وفليح بن سليمان

الطالع عليه من وجوه الأول

حديث أبي هريرة [illegible] وجه بعد أصحاب السنن
وقد [illegible] فأخرجها أحمد عن هشام عن سفيان
وأخرجها أبو داود والنسائي من طريق أبي ضمرة عن زياد بن سعد عن هلال بن
أسامة أخبرني هلال بن أسامة أن أبا ميمونة سلمى مولى أهل المدينة
رجل صدق قال سمعت أبا هريرة يقول بينا هو جالس مع أبي هريرة جاءه امرأة فارسية معها ابن لها
فادعياه وقد طلقها زوجها فقال أبو هريرة اللهم اهده فذهب إلى فارسية
زوجي يريد أن يذهب بابني فقال أبو هريرة استهما عليه وطلب إليه فجاء زوجها
فقال من يحاقني في ولدي فقال أبو هريرة اللهم إني لا أقول هذا إلا من سعة امرأة
جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأقعد هذه فقال رسول الله إن
زوجي يريد أن يذهب بابني وقد سقاني من بئر أبي عنبة وقد نفعني فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم استهما عليه فقال زوجها من يحاقني في ولدي
فقال النبي صلى الله عليه وسلم هذا أبوك وهذه أمك فخذ بيد أيهما شئت فأخذ بيد
أمه فانطلقت به

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وحدثنا عبد الله بن عمرو ابن حماد من رواية الأوزاعي حدثني عمرو بن سعيد
عن سعيد بن عبد الله بن عمرو أن امرأة قالت يا رسول الله إن أبي هلك وترك علي دينا
وليس له شيء وتحتي له حق أفأقضي دينه من حقه فقال لها
رسول الله صلى الله عليه وسلم أنت أحق به ما لم تنكحي

وحدثنا محمد بن عبد الحميد جعفر رواه الشيخ عن رواية عيسى بن يونس قال
ثنا عبد الحميد جعفر حدثني أبي جعفر بن رافع بن سنان أن أسلم وأنت امرأة أن أسلم
فأتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت أبي وهو يظلمني وقال رافع أبي فقال له
النبي صلى الله عليه وسلم قر مع ابنتك وقال الآخر ابنتي فأقعدها ناحية قال
فأقعد الصبية هنيهة ثم قال ادعوهما فمالت الصبية إلى أمها فقال النبي
صلى الله عليه وسلم اللهم اهدها فمالت إلى أبيها فأخذها أبوها
رافع بن سنان حدثنا محمد بن جعفر أبي وأخبرني رواه ابن ماجة
عبد الحميد بن سلمة عن أبيه عن أبي هريرة أن أبو هريرة أصابها النبي صلى الله عليه وسلم
أحدهما مسلم والأخرى مخيرة فوصل الأم فقال اللهم اهده فوصل المسلم
بعض ابنه رواه من رواية عمال النبي عن عبد الحميد بن سلم وأبو داود الأول أوب
بعد أبو عبد الله عيسى بن يونس والمعافى بن عمران وعلى بن حرب

الثاني لبس أبي هريرة هذا عند الترمذي وعند أبي داود لبس عن عبد
الحميد الواحد وقد اختلف في اسم علي أو الذي أصابها أن أسلم
وهو صحيح وهو الذي نص عليه المصنف وكذا ذكر العلي وعند ابن ماجة
ثنا محمد وفي أبي السدي في رواية أبي داود والنسائي من رواية ابن جريج أن أسلم
والنسائي أن سلمان وهو الذي حدث ابن جريج عن أبيه
والثالث اسمه أسامة بن زيد حماه ابن أبي حاتم أصاب واختلفوا أنه
هل هو هلال بن أبي هريرة الراوي عنه أم لا فقد ذكر أبي حاتم الرازي
أن ابن فقال روى عنه هلال بن أبي هريرة وأصحاب هذا المصنف
أن لبس بأسه فأما قال في هلال بن أبي هريرة هلال روى عن أسامة

وقال

وقال أبي هريرة الثاني أن أسلم وما أصابها وقال المصنف عن أبي بكر بن أسامة
هو الصحيح محمد المزي وقد روي في بعض طرق الصحيح بلا
قال سعيد بن محمد عن زياد بن سعد عن هلال بن أبي هريرة عن أبي هريرة
وليس بأبيه عن أبي هريرة أبي وأبو هريرة هذا هذي يعرف
بالإبار وهو فارسي من الموالي روى عن جماعة من صحابة منهم معاوية
ومنهم حديث روى عنه أبناؤه عبد الله وعبد الرحمن وأبو بكر وأبو
بكر بن محمد بن عمرو والعلي والنسائي

وقال أبي هريرة الثاني أن أسلم وما أصابها وقال المصنف عن أبي بكر بن أسامة
هو الصحيح محمد المزي وقد روي في بعض طرق الصحيح بلا
قال سعيد بن محمد عن زياد بن سعد عن هلال بن أبي هريرة عن أبي هريرة
وليس بأبيه عن أبي هريرة أبي وأبو هريرة هذا هذي يعرف
بالإبار وهو فارسي من الموالي روى عن جماعة من صحابة منهم معاوية
ومنهم حديث روى عنه أبناؤه عبد الله وعبد الرحمن وأبو بكر وأبو
بكر بن محمد بن عمرو والعلي والنسائي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

باب ما جاء أن الوالد أحق بمال ولده

حدثنا أحمد بن منيع ثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة ثنا الأعمش عن عثمان بن عمير عن عنبسة عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن أطيب ما أكلتم من كسبكم وإن أولادكم من كسبكم قال وفي الباب عن جابر وعبد الله بن عمرو وعبد الله بن عمر وهذا حديث حسن وقد روى بعضهم هذا عن عثمان بن عمير عن أمه عن عائشة وأخرجوه أيضا عن عنبسة عن عائشة والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم قالوا إن للوالد من مال ولده ما أحب منه وقال بعضهم إنما يحل من مال الولد ما يحتاج إليه

الطلاق عليه مرجوه الأول

حديث عائشة أخرجه أبو داود في السنن وأخرجه ابن ماجه عن علي بن محمد عن يحيى بن زكريا بن أبي زائدة وأخرجه النسائي من رواية سفيان عن الأعمش وأخرجه هو وأبو داود من رواية أبي خالد الأحمر عن عثمان بن عمير نحوه وأخرجه أبو داود أيضا من رواية أبي معاوية عن عثمان بن عمير عن أمه عن عائشة وهذا أصح من حديث الأعمش قال يحيى بن زكريا بن أبي زائدة عن عثمان بن عمير عن عنبسة وقال العقيلي موسى بن سنان وعون بن عبد الله وأبو هريرة عن الأعمش عن أبي صالح عن الأسود عن عائشة بلفظ إن أطيب ما أكل الرجل من كسبه الحديث رواه أبو داود من رواية العقيلي وأخرجه من رواية موسى بن سنان عن أبي هريرة وأخرجه من رواية الأعمش وأخرجه من رواية أبي معاوية عن عثمان بن عمير عن عنبسة عن عائشة

وحدثنا حاتم بن الليث الجوهري ثنا أبو عبد الله شيخ القاسم بن الحارث وأبو بكر محمد بن محمد الفلاس بصري عليهما وأحدهما مولد حاتم الملك العادل قالا ثنا أسد بن موسى ثنا حماد بن زيد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله إن لي مالا وولدا وإن والدي يحتاج إلى مالي قال أنت ومالك لأبيك

قال أبو عيسى حديث ابن عمر حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث أيوب عن نافع عن ابن عمر وحدثنا أبو الوليد عبد الله بن أحمد بن زنجويه ثنا سليمان بن داود الطيالسي ثنا حماد بن زيد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله إن لي مالا وولدا وإن والدي يحتاج إلى مالي قال أنت ومالك لأبيك

وحدثنا أبو سلمة عبد الله بن خليفة العجلي ثنا عبد الله بن نافع المدني عن المثنى بن محمد المدني عن أبيه عن عبد الله

قال جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله إن لي أخا وجعا فقال ما وجع أخيك فقال به لمم
فقال له النبي صلى الله عليه وسلم وما يدريك أن الله عز وجل أراد بأخيك ذلك أفرأيت إن كنت أنا أو أنت
أو أخوك أو أبوك أو أمك أو أحد من الناس أيكون ذلك أحب إليك أو أن يبرأ أخوك فقال بل يبرأ أخي
فقال له النبي صلى الله عليه وسلم فاذهب إلى أخيك فاسأله عن الذي أصابه فجاء الرجل فسأله عن ذلك
فقال ما أصابه شيء منذ أخبرته أنه يبرأ فقال له النبي صلى الله عليه وسلم أما إنه لو كان به شيء
ما أتيناك نشكوك فقال يا رسول الله إن لي أخا وجعا فقال له النبي صلى الله عليه وسلم وما وجع أخيك
فقال به لمم فقال له النبي صلى الله عليه وسلم أفرأيت إن كنت أنا أو أنت أو أخوك أو أبوك أو أمك
أو أحد من الناس أيكون ذلك أحب إليك أو أن يبرأ أخوك فقال بل يبرأ أخي فقال له النبي صلى الله عليه وسلم
فاذهب إلى أخيك فاسأله عن الذي أصابه فجاء الرجل فسأله عن الذي أصابه فقال ما أصابه شيء منذ أخبرته
أنه يبرأ فقال له النبي صلى الله عليه وسلم أما إنه لو كان به شيء ما أتيناك نشكوك فقال يا رسول الله
إن لي أخا وجعا فقال له النبي صلى الله عليه وسلم وما وجع أخيك فقال به لمم فقال له النبي صلى الله عليه وسلم أفرأيت
إن كنت أنا أو أنت أو أخوك أو أبوك أو أمك أو أحد من الناس أيكون ذلك أحب إليك أو أن يبرأ أخوك
فقال بل يبرأ أخي فقال له النبي صلى الله عليه وسلم فاذهب إلى أخيك فاسأله عن الذي أصابه فجاء الرجل
فسأله عن الذي أصابه

وأما حديث سمرة فرواه الترمذي من حديث قتادة عن الحسن عن سمرة
أبو إسماعيل الكوفي عبد الله بن إسماعيل حدثنا جرير عن الحسن عن سمرة أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للحمل أب وللكلب أب قال الترمذي
وهذا الحديث لا نعرفه إلا من حديث إسماعيل

باب ما جاء من الرخصة في ما يحل له من مال الخاسر

حدثنا محمود بن غيلان ثنا أبو داود الحفري عن سفيان الثوري عن حميد عن أنس
قال أهديت لبعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم إلى النبي صلى الله عليه وسلم طعاما في
قصعة فضربت عائشة القصعة بيدها فألقت ما فيها فقال النبي صلى الله عليه وسلم
طعام بطعام وإناء بإناء هذا حديث صحيح ○ حدثنا علي بن حجر
ثنا سويد بن عبد العزيز عن حميد عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم استعار قصعة
فضاعت فصنعها لهم وهذا حديث غير محفوظ وأما الذي روي أن حديث الأول
الرواية الأولى وحديث الثوري أصح ○

عدي صح

الكلام عليه من وجوه الأول

حديث أنس الأول أخرجه البخاري وفيه أصحابه أنس وأخرجه البخاري عن
مسدد عن يحيى بن سعيد القطان وأبو داود ~~[illegible]~~ عن مسدد وعثمان بن أبي شيبة
والنسائي وابن ماجه عن يحيى بن أبي زائدة وأبو داود ومسدد كلاهما عن خالد بن الحارث
كلاهما عن حميد وعبد الوارث عن ابن أبي عروبة عن أيوب عن حميد
وحديث أنس الثاني الذي أخرجه الترمذي
النسائي لم يذكر المصنف في الباب حديث أنس وفيه عن عائشة
رواه أبو داود والنسائي من رواية حسن بن صالح عن عائشة قالت ما رأيت
صانعة طعام مثل صفية صنعت لرسول الله صلى الله عليه وسلم طعاما فبعثت به
فأهدى أقبل فلم يرد إلا ما قلت لرسول الله ما لها رأيت صنعت قال أمثل
وطعام مثل الطعام قال الخطابي إسناد هذا الحديث مقال
الثاني لم يذكر في رواية المصنف فالذي فيه من حديث عائشة المذكور عند أبي داود
النبي صلى الله عليه وسلم أنه أهدت له الطعام وقد ذكر أبو حاتم من طريق الشيخ محمد
عن أنس بن مالك عند الترمذي من حديث عائشة عند أبي داود
أنها صنعت حيس فحمل إليها وأنصار فقال عائشة مروه مع رسول الله وهو مع
صفية فلما مات من رواية زيد بن أبي أنيسة وأبو داود إلى الرجيع وحديث أنس أصح

باب ما جاء في صلوة الرجل والمرأة حدثنا محمد بن يوسف الواسطي ثنا محمد بن يوسف الأزرق عن سفين عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه عرضت على رسول الله صلى الله عليه وسلم في جيش فأمرني أن أصلي فلم يعرضني على جيش فأمرني أن أصلي فلم يعرضني على جيش فأمرني أن أصلي فلم يعرضني على

السابع قد عرض الامام الحويس عبد العزيز لسطر من اسحق بن
له ومن السهم له وهو كذب
الثالث لم يذكر المصنف في رواية ابي حفص عرض ابن عمر في المرة
وفي اي سنة وفي الصحيحين وهذا الحديث ان عرضه في المرة الاولى ثلاث عشرة
وان عرضه في المرة الثانية ثلاث عشرة يوم الخندق وقد ورد في حديث ابن عمر
عن ابن عمر قال عرضت على رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم بدر وانا ابن ثلاث عشرة
فردني وعرضت عليه يوم احد وانا ابن خمس عشرة فردني وعرضت عليه
يوم الخندق وانا ابن خمس عشرة فاجازني رواه البيهقي من رواية ابي نعيم عن
الرابع استدل البخاري على ان عرضه الخندق كانت سنة اربع
بقول موسى بن عقبة انها سنة خمس وسؤال سنة اربع لم يرد في حديث ابن عمر عند
ودلالتهم انهم اعلى ان احدا سنة ثلاث من الهجرة واستدلال السهيلي
انها على القول بالصحيح انها سنة اربع وان قول البخاري سنة خمس
سبق غلطه قلت فالذي عليه الجماهير البخاري والسهيلي انها سنة
خمس وما جزم به البخاري عن موسى بن عقبة فقد رواه موسى بن عقبة
معضلا عن ابن شهاب وهو من بلاغات ابن شهاب وعروة من الرسوخ في العلم
ابن عمر فانها سنة خمس وقال السهيلي قول عروة ثم
الرهري في رواية موسى بن عقبة ثم مالك بن انس في الخندق انها سنة
في سنة اربع اول بالصحة من قول من قال سنة خمس لموافقة اقوالهم
حديث ابن عمر مع انصار حديث ابن عمر وسويد وابو طلحة قول عن
قال وصح بقول اهل العلم بايام المغازي قال احدا سنة ثلاث وقيل
من مقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة واحد والاربع سنين وقيل
من مقدمه وقول من قال سنة اربع اولى لقدمه عام اربع وقيل اسلم في عام
ومن قال سنة خمس اراد لقدمه عام اربع وقول ابن عمر في يوم احد وانا ابن
اربع عشرة

اربع عشرة سنة اي طعنت في الاربع عشرة وقوله في الخندق وانا ابن
خمسة عشرة سنة اي استكملها ودخلت عليها الا انه اسقط الزيادة لعلمه
بدلالة الحال ويظهر ان خمس عشرة دون الزيادة والله اعلم قال
السهيلي وهذه الطريقة عند الجمع من قصة احد في مغازي ابن اسحق
عن عروة ومغازي موسى بن عقبة انه كان من احد والخندق سنة واحدة
الخامس وفي قول ابن عمر فعرضت عليه من قابل ودخل ما قاله
السهيلي من حمل قاله ابن عمر على انه اراد بالاول الطعن في الرابعة عشرة وبالثاني
الطعن في السادسة عشرة وهو ظاهر في ابن العرجس سنوات الله اعلم
السادس

باب ما جاء فيمن يتزوج امرأة أباه

حدثنا أبو سعيد الأشج نا حفص بن غياث عن أشعث عن
عبد الله بن بريدة عن البراء قال مر بي خالي أبو بردة بعد لواء فقلت
أين تريد فقال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى رجل تزوج امرأة
أبيه من بعده وفي الباب عن أبي هريرة حديث البراء حديث غريب
وقد روى غير واحد هذا الحديث عن عبد الله بن بريدة عن عبد الله بن بريدة وقد
روى هذا الحديث عن أشعث عن عبد الله بن بريدة عن البراء عن النبي صلى الله عليه وسلم ○

عن البراء

الطلاق على ثلاثة وجوه الأول

حدثنا أبو بكر زياد رواه أصحاب السنن فرواه ابن ماجه عن
سهل بن سهل عن حفص بن غياث وعن أحمد بن سهل بن موسى عن هشيم
عن أشعث إلا أن هشيما جعله من حديث عمر ورواه النسائي
أبو داود والنسائي من رواية زيد بن أبي أنيسة عن عبد الله بن بريدة عن
بريدة عن النبي قال يعني عمر ومعنى هذا الحديث فيمن طلق امرأته ثلاثا
ثم تزوجها رجل آخر ورواه النسائي من رواية السدي عن عبد الله بن بريدة
عن البراء قال صلى ورواه أيضا من رواية الوليد بن أبي الوليد عن عبد الله بن بريدة
عن البراء قال مر بنا ناس مطلقون فعلمنا أنهم أمروا بذلك فأتيهم الذي أرسله
النبي صلى الله عليه وسلم فرد لم يعلم حاله ولا عمه وهذا رواه أبو داود والنسائي
من رواية أبي بكر عن البراء قال هما أنا أطوف على أهل بيت إذا فيهم رجل
وفوائد الحديث ليس فيه تعيين من حدثه بذلك وأما
رواية ابن أبي الوليد المنصف فهذا رواها في السنن
وأما رواية أشعث عن عبد الله بن بريدة عن البراء فقد رواها النسائي
رواها أبو داود عن عمر بن علي عن حماد وأما رواية
أشعث عن عبد الله بن بريدة عن البراء عن حماد

عن عبد الله بن بريدة عن البراء قال بعثني عمر مصدقا رواه

وحديث قرة المزني رواه النسائي وابن ماجه من رواية خالد بن
لرمة عن معوية بن قرة عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث اباه حدثهم
ان رجلا عرس بامرأة ابيه فضرب عنقه وخمس ماله وقد روي من رواية
عن معوية مرسلا ليس فيه ذكر ابيه وقال ابن ماجه عن معوية بن قرة عن ابيه
النسائي اخرجه المصنف في الباب ولم يذكره المصنف عن ابن وهب
والحارث بن عمرو الانصاري
اما حديث انس فرواه مروان بن اسمعيل عن عباس بن عبد الله
ابن سنة يحيى بن يزيد الرهاوي عن يزيد بن ابي انيسة عن عبد الله بن
عن انس بن مالك قال لعن عمر فيها عبد ربه فذكره
واما حديث ابن عباس فرواه ابن ماجه من رواية داود بن الحصين عن عكرمة
ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من وقع على ذات محرم فاقتلوه
واما حديث الحارث بن عمرو الانصاري فقد تقدم انه رواه ابن وهب
من رواية هشيم عن اسمعيل عن عبد الله بن ابي اوفى قال مر بي خالي الحارث
عمرو فقال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم لآتيه برأسه قال مر بي خالي الحارث
لعنني رسول الله صلى الله عليه وسلم الى رجل يتزوج امرأة ابيه من بعده فامرني
ان اضرب عنقه هكذا رواه ابن ماجه عن محمد بن عاصم رواية جعفر بن عباس عن اسمعيل
فقال فيه مر بي خالي ولم يسمه الحارث بن عمرو وقد
ابن الجوزي ان ابن ماجه حمل رواية هشيم على رواية جعفر بن عباس وجعل الحارث
عن هشيم بن بشير والمعروف ان هشيما انما قال ابن عمه الخال ولم يسمه
ابن عبد البر في الاستيعاب من رواية الجريري عن عبد الله بن مطيع
هشيم عن اسمعيل عن عدي بن ثابت قال مر بي الحارث بن عمرو وذكر
قال الحافظ هكذا قال هشيم عن اسمعيل عن عدي عن البراء لعن عمر
ابي طلحة فقد اشتبك بعضه بعض ابو نعيم اسمعيل بن موسى السدي
صحح ابن ماجه فيه ان الصواب رواية هشيم عنه وعلى هذا فهو عن خاله
ابن بشير بن يسار لان امه اسمها بشيرة بنت يسار قال ابن عبد البر في الاستيعاب
فقد قيل ان يكون له اخوال واعلم قال ابو داود السجستاني عن الحارث بن عمرو قال
قال اسم رجل سماه رسول الله صلى الله عليه وسلم كسرى امرأة ابيه وهذا مما لا يصح
وهذا فان حمل الا ان الظاهر ان هذا اضطراب في الحديث قال
ابن عبد البر وهذا اضطراب يطول ذكره
الثالث ان اضطرب في اسناد الحديث وهي سنة اضطرب في
المتن ايضا فانه نسبه الى ان الرجل تزوج امرأة ابيه او ام امرأة ابيه فالمشهور
الاول وقيل ان الذي تزوج ام امرأة ابيه ذكره في المسند بعد ساق
الرواية المشهورة من رواية مطرف عن ابي الجهم عن البراء فقصة الذي تزوج بامرأة
ابيه ثم قال ثنا اسود بن عامر ثنا ابو بكر عن مطرف قال ابو جهم
ان رجلا تزوج امرأة جده فصلى قال فلقيت ماهدا قال واحد اتى رجل بامرأة
صاحب النبي صلى الله عليه وسلم فصلى هكذا فظهر ان الاسناد من مطرف
والظاهر انه اتى به على اسناد مطرف والمتن مدرج وهذا الخلط في الحديث
من رواية رجل بام امرأة ابيه مما يخالف الكتاب والسنة واعلم
الرابع لم يحك المصنف في هذا الباب خلافا لعلماء العمل بهذا
الحديث على ظاهره وقد اختلفوا فيه فقال بعض
وفي هذا قال ابو حنيفة على ظاهر الحديث وقال مالك
والشافعي يجب عليه الحد وقال ابو حنيفة يعزر ولا حد وخالفه
صاحباه فقالا يرى عليه الحد اذا كان متعمدا وقال سفيان الثوري
يدرأ عنه الحد اذا كان الزوج لم يدخل وما قاله هو نحو ما
الحديث وقال عليه الخمس ماله قال الحديث معوية بن قرة وهذا حكم المرتد
انه يقتل ويكون ماله فيئا
الخامس

النبي صلى الله عليه وسلم إنما أمر بقتله لأنه استحل النكاح امرأة ابنه وقال الشافعي
أهل كل أهله كان الرجل منهم يتزوج امرأة أبيه من بعد أبيه فيرثها كما يرث ماله
وما عمل هذا على الإباحة من قبل أن هذا حرام في كتاب الله وقد قال الله تعالى
وهذا باطل فاسد ولو كان ما قال حقا في قوله لكان ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
رسول الله صلى الله عليه وسلم من الزنا وقال لما قتله ما أردت إلا أن تستحل ما حرم الله
أهل كل أهله يستحلون الزنا فلا يكون على من زنا بالأم حتى يعتقد هذا الذي قال
وهذا ما يحتمل فساده وأما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتله لزنا وتخطيه
بكر بن أمه فإن ذلك عن غلظ الذنب على من فعل ذلك بحرم ولكن
يصوبه على من فعل في بكر فالزنا بزوجة والد وهو من عار عظيم وفي ذلك على
من جانب من نساء رسول الله وهذا السلوك وزاد عن الإباحة ما
حرم الله في تلك النفوس كما أنه وما روي عن علي من كان يأتي
مسلم وهو ما يقع مع أهله في رمضان فإنه كفر عليه الكفارة والتعزير
وما روي في صريح مسند الشافعي وهذا ما أسنده رسول الله بعضها على بعض
لكن في بعضها التعزير وفي بعضها التعزير مع الكفارة وكذلك
تعزير من يأتي نهار رمضان وهو من الأدلة على علي
الباب الثاني في الكلام على حاكم يدعي تسوية النصارى على
[illegible] وحمل هذا الخبر على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما أمر بقتله لأنه
وسخه وصار مرتدا كافرا ونحن نقول إن علم النبي أخرج معه بأبيه وإن تحيت
[illegible] قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنه كان كافرا مرتدا لأن المرتد إذا كان يحس
ماله قال الشافعي وهذا الذي قاله ليس من مسائل الحديث الاستحلال الكفار
[illegible] وقد أخبر الله تعالى وسلم في دماء من جهة أن أهل كل أهله كانوا يستحلون
[illegible] عن النبي الأمم الأمم الظواهر [illegible] من الحديث هذه
[illegible] أن الأمر على ما ذكره من الاستحلال لم يحجه عليه في الأموال المرتد المأمون لورثته قال
[illegible] الحسن والصبر والعي قال الشافعي وإن تعلق على عدم
الاستحلال [illegible] هذا المذهب الذي [illegible] محمد بن [illegible]
[illegible] وأما أمر نصر [illegible] وكذلك [illegible] الأمر [illegible]
[illegible] من السيد [illegible] وسمع

الباب من أمر مع زوجة أبيه أو الجد وفيه وأخرجه من [illegible]
ذكر ما فعل بامرأة ابنه التي يتزوج بها [illegible] محتمل أن يقال
لا علم من السلوك عن المرأة ابنه سعوه [illegible] ما فعله أحد أو الفعل لو كان
الأصل محله لذلك وهذه [illegible] بل لو صح في حديث ما لم يعرض
للمرأة لم يكن فيه حجة لمن يوجب حدا فلن ترك فعل المرأة ما ترده لأنها
واقعة عن محتمل أن المرأة كانت مكرهة أو [illegible] يحتمل تحريم ذلك [illegible]
لبعض نساء الأنصار كما رواه شيبة في تفسيره قال [illegible]
سوار عن عبد [illegible] قال [illegible] أبو قيس بن الأسلت خطب ابنة
قيس امرأة أبيه فأرسلت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله إن أبي
قد هلك وإن ابن قيس من جاريتي خطبني إلى نفسي فقلت ما كنت لأفعل
الأولاد وما أنا بالتي أستوي رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى قيس فسأله عنها
وبرأ هذا الأمر وأنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء إلا ما قد سلف وهذا دليل
الواضح في أسباب النزول عن أصحاب سوار بن عبد الله عن [illegible]
ودليل هذا أن نزول الآية دال على هذا الخبر يجوز أن يكون امرأة ابنه [illegible]
[illegible] لم يكن [illegible] التحريم وهو في الآية [illegible] والله أعلم
الباب التاسع في [illegible] للحنفية في أن أمر نقل الرجل وحلائل الأبناء
لا حلائل على [illegible] من بعد [illegible] أن يكون مبيحا لأمر [illegible] وقد عقد [illegible]
[illegible] وهو [illegible] وهو [illegible] للحد عندهم وأن [illegible] مبيحا لأمر [illegible]
[illegible] وهذا الحكم [illegible] ولا على [illegible] عندهم لأن النساء عندهم لا تحل بالرد
لعموم [illegible] في الحديث الصحيح أنه نهى عن نكاح النساء والصبيان فالعموم [illegible]
فإذا قبلت المرأة من [illegible] فإنها تحل عند الجميع واستدلوا أنها ما روي عن
ابن عباس أنه قال لا تحل النساء إذا أرسلن [illegible] رواه الدارقطني والبيهقي وضعفه
واستدل الشافعي وأحمد [illegible] بعموم حديث عثمان بن [illegible] أم سلمة

الا بالحديد بلا ... فقال سعد وانهر بعد اسلامه وفي رواية للنسائي اذا ارتد بعد اسلامه
وفي النسائي من حديث سعد بن ابي وقاص لما كان يوم فتح مكة امن رسول الله صلى الله عليه وسلم
الناس الا اربعة نفر وامرأتين الحديث وفي النسائي ايضا من حديث ابن عباس قصة
الرجل الذي قتل ابن ولده للوليدة التي سبها النبي صلى الله عليه وسلم فقال صلى الله عليه وسلم
الا اشهد فان دمها هدر واما اسقاط الحد بالعفو على امرأته
ولحمته فلوجه اسقاط الاسترى الحر وسوى بالاجنبي فان قال الحر لا يحل بالسراية
قيل له ولم يحل بالعفو لان المحرم لو بها امتنع لا يكون للاولياء ملك عفو
قال ابن العربي وهذا ما لا جواب له عنه
العاشر اذا قلنا ما ذهب اليه الجمهور ان من فعل مثل ما فعل قوم لوط حد اذا
ثبت ان ذلك الفاعل وناسك ابن ... مثلا انه كفر ولكن لا يقتل الا بعد
وعرض الرجوع عن ذلك فان فعل في هذا الحد اسمه الحد كفر ولعل ابن ...
عليه وسلم بالقتل ... حد تعرض واما امتنع من ... ما ذا فعل في العصر
وانما ذكر موسى ابن ...
الحادي عشر اذا قلنا انه انما قتله لكونه استحل ذلك فيجب ان لا يستحلاب
بكفر فان وطئها بعد تنكيل وفي الحديث الذي اعرس بها قال ابن العربي وهو ...
يقتل ... فلعله يكون قتله على صفة قتل المرتد بالسيف او على صفة قتل ...
فخص بالرجم لما ارتكب لعين الزاني حل في نفس فيما اذا سرت المرتد
ان هل يقتل صفة قاتله عليه او يقام الحد عليه ثم يقتل وصحح ابن ...
القتل في قتل وكذا اذا كان الحد مقصودا لا القتل ... الحصر لانه ...
الحد بالقتل واحدها مقصود للقتل والذي يتجه هنا ان يقتل بالسيف ...
الرده واستحقاق القتل بها فان رجم لعدم الذي بان الحصر او ...
انه ارجم لعدم استحقاقه الرجم فما لو قتل حلبي ... بعد الزنا ...
بالاول ... وهو ...
قتل بسبب من عبد ... واعلم

الثاني عشر

الثاني عشر
الثالث عشر ... جواز حمل به من المقتولين بحوالي الامام او نائبه
مقدما من الى صلى الله عليه وسلم ... وتكلم ... انه يحتمل ذلك غسله الاعمال
ان يلتمس من امر بقتله بضرب او نحوه المرتكب في قتله فلا يتعدى امره ...
وعلى الحاضر ... بطن ... عاقدا من صلى الله عليه وسلم
الرابع عشر لم يقع في رواية الترمذي ... ما دفع في هذا الرجم ...
استهل طهرة المرتكب وقتله او مسح او صفي وفي رواية ابي داود والنسائي
التصريح بقتله من رواية ابي ... قال سيما انا اخوف على الناس اذا عملت
اذا قتل رجل وامرأة من ... لو آتيه فاسبي جوا ... فقصدوا ... فسالت عنه
من ذلك انه اعرس بامرأة اسمه ... التصريح بقتله
الخامس عشر ... ان المفصل الحلال والحرام وطي وعند ابن سعيد ...
من ... ان هذا الرجل الذي رجم امرأة اسمه منظور بن زبان ... ابن ...
عند ابي داود ... وسئل عليه ما ذكره ... اهل ... من عمر ابن ...
انما هو الذي ... وسمى امرأة اسمه ... ذكره ... عمر ... شعبة العمري في
كتاب الورد ان منظور بن زبان ... وقومه ... امرأة اسمها ...
ملكه ... انما ... من النساء الا ما ملكت ايمانكم ... ان ما ملكت ايمانكم ...
عليها ... حرا ... ما تحرس ... وانه ما ... الولد ... من ...
نفس ... الا ما قد ... في الاتهامات ابو زبان منظور
وقد ... بالهما ... شاهدها ... بالالف ... معدود
قال عمر ... صدر ولا ... ما علم ان ... قتلوه ... محتمل ان ...
... في ... سلم هذا مع رواية ابي داود والنسائي ... قتلوه ... وقوم ...
... من ... في ذلك ... عدد ... ابي ...
... ان ... ما لم من النساء الا ما ... سلف ... ابن ... منظور ...
زوج امرأة اسمه ... ابي ... منظور ...
... زوج امرأة اسمه ... منظور ...
زوج امرأة اسمه ... ابي ... ابي ...

باب ما جاء في الجلس يلون أحدهما أسفل من الآخر والماء

حدثنا قتيبة ثنا الليث عن ابن شهاب عن عروة أن أبا حميد الساعدي من الأنصار خاصم أبا قتادة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم في شراج الحرة التي يسقون بها النخل فقال الأنصاري سرح الماء فأبى عليه فاختصما عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للزبير اسق يا زبير ثم أرسل الماء إلى جارك فغضب الأنصاري فقال يا رسول الله أن كان ابن عمتك فتلون وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال اسق يا زبير ثم احبس الماء حتى يرجع إلى الجدر فقال الزبير والله إني لأحسب هذه الآية نزلت في ذلك فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما هذا حديث حسن ورواه شعيب بن أبي حمزة عن الزهري عن عروة عن الزبير عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه ورواه عبد الله بن وهب عن الليث ويونس عن الزهري عن عروة عن عبد الله بن الزبير نحو حديث الأول

باب ما جاء في سقي الزروع الأول

حدثنا عبد الله بن الزبير الحميدي ثنا سفيان ثنا يحيى بن سعيد عن عبد الله بن يزيد مولى المنبعث عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبيعوا الثمار حتى يبدو صلاحها نهى البائع والمبتاع وفي الباب عن جابر وأنس وابن عمر وابن عباس وزيد بن ثابت وأبي سعيد وأبي هريرة وأم حبيبة وعائشة وعبد الله بن عمرو

الثالث قوله شراع الحوة الشراع بكسر الشين [illegible] وهو جمع
شرعة بفتح السين وسكون الراء وهي ما يبل الماء فاكره الارض
دابة الحجارة السود وقوله شرع الماء هو بفتح السين المهملة وسكون
الراء المفتوحة وهو ما يحمله اي لا يسلمه ويخذ بفتح الجيم وكسر الذال
بفتح بكسر الذال المهملة وهو الجياد والمراد به حصار الحائط وقيل المراد
جذر النخل وقوله تعالى تجرون منه معناه الاصطواب والاحتياط

السابع الرجل الانصاري الذي خاصم الزبير في شراج الحرة
من طريق الحديث فيما وقعت عليه ولعل الزبير وبعد الرواة ان اراد واسمه
لما وقع منه على الداودي فيما نقله القاضي عياض عنه ان هذا الرجل
منافقا قال النووي وهذا خالف هذا قوله في الحديث ساعة الانصاري لانه يكون
من يسلمهم لامر الانصاري المسلمين قلت هو من يحمل المسلمين والمنافقين
يحمل قوله في الحديث قال الانصاري يا رسول الله ولم يكن من المسلمين بحاطة
صلى الله عليه وسلم لعلهم يا رسول الله وانما كانوا يقولون ما ثم والله اعلم

الخامس

الخامس وجه الحكم الصحيح ان المساة المباحة كالسيول
والعيون التي في البلاد وهي الى الامام لا يملك احد عليها ان الموات الحمى الماء
وهو على سبيل اولا وبحسب الماء حتى يصلح الاحياء عليه وعلى الخمس من
المال من هو اسفل منه فيسقي ثم يحبس الماء كذلك ثم يرسله الى من هو اسفل
منه هكذا وهذا هو المشهور كما قال الرافعي بحديث عبد الله بن الصامت
عن رجل من الصحابة وحديث ابن عمر وقد تقدم ذكرهما

السادس وجه الزبير لحبس الماء حتى يرجع الى الجدر وجه
عبد الله بن عمرو وعبد الله بن الصامت وعبد الله بن مالك حتى يبلغ الكعبين
قال الرافعي لا يخالف ما تقدم من الحديث فان من قال هذا قال في
الكعب بلغ اصل الجدار اسفل [illegible] الحارث [illegible]
[illegible] الماء [illegible] الى الجدر [illegible] الحبس

السابع لم يحمل بعض العلماء الحديث ملوع الحبس [illegible] الى الجدر
وقد قال بعضهم ما حاصله وهو الواجب الماء وفي الحوض ما فيه الحبس الكثير ما يبلغ
الى الحبس على جميع الاراضي والبلدان الاسفل بعد ما حاصله وما حاصله يختلف باختلاف
الارض وباختلاف ما فيها من ريح وحر ونحو ذلك فالواجب وقت السقي وما قاله يحتمل

الثامن يحتمله على ما حمل عن بعضهم من الاعلى لا يقدم على الاسفل
وانما يسقون بعد حبسهم وهو صحيح الواقع عن الداودي وهو ما لا يصح
لحديث الباب والله اعلم

التاسع حمل بعض العلماء المتأخرين قوله الى الاسفل
ارضه ثم يرسله الى الاول ثم يرسله الى الثالث ان المراد بالاول من يقدم
احياء وبالثاني الذي يحصل بعد الاول وهكذا قاله صاحب الهمام
وهل هذا الواقع عليه قال وليس المراد [illegible] وسئل اصل الشهر والاول من عساد
بالسقي ولذلك الحصر ما يقتضيه [illegible] وليس يحتمل ليس مراد
الواقع وعن من العهد بالاول الاول هو اقرب الى الاصل الماء وان الاول مر عليه ثم
يصل الى الثاني والثاني مر عليه ثم يصل الى الثالث وهكذا
وهذا الحكم مشترك فيه ولا يسقي بحوائط حتى يبلغ الاول
والواقع لما ولي الاول في الثالث فانه اعلى الاعلى وانه اعلى
في السرب ان الاعلى يسقي قبل الاسفل فلو سبق تقدم الاعلى
ويرد ما ورد من نصائح هو الذي يلوي من يعني او لا هو الذي اسفل به الحبس
هو على منه وهذا ما انتهى وعليه يدل طريق الحاكم الشهيد
ولها والكلام في تقدم الاعلى من حبس [illegible] الماء عليه او
وهو ما حاصله وسقاه الحاكم الى حبس ما حاصله والثاني
ادلة الماء من على فلم يسق [illegible] الى الاسفل وسقى
الاسفل له ثلاثة اي عودها الى الاول [illegible] الى الاعلى
انما فلا يسقي بعد سقي الثاني حتى سقي الثالث والله اعلم

وأما ورد النهي عن الأكل على الأسفل عند صنيع الماء فمعناه حينئذ أن يعدل الأعلى إلى
التواضع أما إذا أدى إلى عدم صنيع فقال الرافعي إن كان الماء عظيما يؤكل
منه من ساعته من غير سبب وإن كان صغيرا أو كان الماء ساكنا من الوادي العظيم أو ماء
غير مملوك كان بأن يكون مغصوبا فيسقي الأول أرضه ثم يرسله إلى الثاني
ثم إلى الثالث إلى الهر طاهرة وقد صرح النووي في شرح مسلم بأن الحديث بالأول
الذي يلي الماء لا المحيي الأول وقال عند الحديث يرسله فلصاحب الأرض الأولى
التي يلي الماء أن يحبس الماء وتسقي أرضه إلى عند الكعبين يرسله إلى جاره الذي يليه
إلى الهر طاهرة وهو كما قال والله أعلم

العاشر اختلف الناس في تأويل أمر النبي صلى الله عليه وسلم
للمهر ما أمره به في الأول من الاقتصار على السقي ثم يرسله إلى جاره وما أمره
في الثاني من السقي حتى الماء يبلغ إلى الجدر هل هو من المهر المقدار الذي
والثاني فالصحيح بل الصواب أن حق المهر كل هو الذي يقتضيه الأمر
من سقيه حتى الماء يبلغ الجدر والحبس إلى أن علمه أن جار سائر الماء
فيها وقال أمره الأول للمهر إشارة بالرفق والإحسان إلى الجار في إرسال الماء
إليه قبل أن يستوفي حقه وهو مصرح به في رواية البخاري فإنه بعد
قوله حتى يبلغ الماء إلى الجدر وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل هذا إشارة إلى
الزبير أسق يا زبير أسق أرضك يا زبير حتى يأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم
الأنصاري استوفى للزبير حقه في الصلح وتعب بعض العلماء إلى أن حق
الأول سقي أرضه فقط للحبس الماء وكان واعي الحديث ما فهمه الراوي ما
صلى الله عليه وسلم أمره ما سقاه ما ده حقه فلما طلب الأنصاري
أنهم رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى الراوي وضعف على أن الحق في
بعضهم أن صلى الله عليه وسلم علم أن الأنصاري قال الأنصاري قد أطعم
مرتين مقدار ماله فيكفيه ما أعطى أن صلى الله عليه وسلم الزبير ما أعطى على سبيل
العطاء من النبي صلى الله عليه وسلم لا على سبيل الإلزام فسبحان حقه قال ابن العربي
وهذا أول من قضى بصلح الإطلاق أن الإطلاق أمر ناجز فقال للأنصاري
استوفى للزبير حقه ثم حتى الجدر السقي ليعلم أن من حقه الإسقاء وحده فلا يرسل

هكذا في عمر

الحادي عشر ما المراد بحبس الأول الماء إلى الجدر وأن الحبس حق المراد
حق يلون الماء في أرض الأول أو المراد حق يلون الماء في أرض الثاني
بعد الري والصحيح عند الجمهور الأول وهو الذي قرره الرافعي وهو المعتمد
لقضاء حق عبد الله الله أنف وهو قول ابن وهب وابن القاسم ومطرف
وابن الماجشون قال ابن عبد البر وروى زياد عن مالك أن الحبس يسمى
أن يجري الأول الذي يليه أو يرد إلى الماء حتى يسقي أرضه إلى ما يكفيه
الماء والسقاء الجد نفسه فيجريه فيسقي أرضه حتى يروي ثم يفعل الذي يليه
والذي يليه فيسقي ما يكفي من الماء حتى قال وهذا السنة فيما وفي تسميته بحبس
الصدر حق وقيل الأول حق الذي يليه إلى الفهم هذا أمر في الصحيح الأول
الثاني عشر لم يذكر المصنف في روايته بعد قوله ثم احبس الماء حتى يرجع
إلى الجدر ساق الحديث وقد اختلف في تفسير رواية الصحيح
وفيه لم يذكر مسلم زيادة عليه وزاد مسلم في رواية أخرى بعد قوله حتى يرجع إلى
الجدر ثم أرسل الماء إلى جارك وهذا مفهوم من الطرق التي ذكرناها لأن
أمره بحبس الماء إلى الجدر فإذا وصل إليه فهو مأمور بإرساله
الثالث عشر ما المراد بقوله الجدر ثم أرسل الماء إلى جارك هل المراد
ما فصل من الماء الذي حبسه أو المراد إرسال جميع الماء المحبوس
بعد أن يصل في أرضه إلى الحبس الصحيح الذي ذكره الرافعي
الأول وهو قول ابن وهب ومطرف وابن الماجشون من أئمة المذهب
لصاحبه ابن وهب قال وقد كان ابن القاسم يقول إنما أمره بالماء جاره
إلى بعد الحبس عن العام أرسله إلى من يليه وتحبس من سقاه
جاره قال ابن وهب وقول مطرف وابن الماجشون أحب إلي وهو
وهي أعلم بالحديث لأن المدينة دارهم وبها نزل القصة وفيها جرى
العمل بالحديث قال ابن عبد البر هو عند أصحابنا قال
القاسم إن فيه ثم يرسل الأعلى على الأسفل فلم يقل ثم يرسل

بعض الأعلى قال وفي الحديث النهي عن جلس الأعلى على الأسفل وإن ورد من جهة
أنه إن الأعلى لو لم يرسل الماء إلا على النصف لانقطع ذلك الماء في أول مدة
بسبب حبس سيل إذا أرسل الجميع وفي إرسال الجميع بعد أخذ الأعلى منه ما بلغ النصف
أعم فائدة وأشرف مقاما فيعمل الناس سرا كما قول ابن القاسم أول على نزل حال
وهو الصحيح فلا لنسي الحديث ما نزل لأن القاسم لأن قوله لم يرسل الأعلى
إرسال نفس المراد به الماء الأعلى وإنما المراد به أصحاب الماء أي لم يرسل الرجل
ونفس هو مسألة المعلوم على الرواية المشهورة وبذلك علمه لما قال الجمهور يوسف
من حديث بن الحسن وسبب الماء قبل الأكثر فهذا دال على أن ما يحبس
في حيث يعلم أن ترك قبل تعالى لا يرسل فإنما يرسل الزائد عليه وأما أسفل
بحيث يظهر فليس هو في منع الإسراف فرمان السيل يعمر ملكي جميع الأراضي
ذو منع عن أخذ الماء في زمان النصف وإنه لم يعمل فلما أهل عورته
تبدو جميعه أن الأرض أسفل فلا يملك صعوده ودنا فصل عن أخذ
[illegible] فيما منع [illegible] يطلب إليه وأما ما فرعه في [illegible]
[illegible] في حبس الماء الأكثر فلا استماحه [illegible] مقدم بذلك
[illegible] فصل لنفسه نفسه وقد قال إذا كان الماء قليلا وعلم أنه إن
[illegible] الحل مع أمثال ما حبسه الأعلون فيحتمل أن يقال يوزع سهم على حسب حاجتهم مع أن
[illegible] لو ما فرعوا القسمة وعدم الأعلى مع حبس في حبس الماء قال الواقعي
فإن كان النهر عظيما يعلو أعلى سفلى من سائر مهم من سائر

الفرع عشر

الحادي عشر اسدل رجل أن الناس مشتركون في الماء المحبوس
العيون والآبار والسيول وقد روى ابن ماجه من حديث ابن عباس عن النبي
صلى الله عليه وسلم أنه قال الناس شركاء في ثلاث في الماء والكلأ والنار وثمنه حرام
وله من حديث ابن عمر بإسناد صحيح نهى أن يمنع الماء والكلأ والنار وروى من حديث
في صحيحه من حديث ابن عمر أنه لا تمنعوا الماء وتمنعوا الكلأ من الماء لكونه العدل
وفي الصحيحين من حديث ابن عمر المنع فضل الماء لمنع به الكلأ وروى ابن ماجه من حديث
أنه قال رسول الله ما الذي لا يحل منعه قال الماء والملح والنار والمراد
بالذي عن منع فضل الماء والذي عن منع الماء ما لم يحل في أسره لأنه ورد في غير ذلك
فإنه يحمل على العموم الصحيح وقد عدم تقدم

السادس عشر

باب ما جاء في من يعتق عبيدا له عند موته وليس له مال غيرهم

حدثنا قتيبة نا حماد بن زيد عن أيوب عن أبي قلابة عن أبي المهلب أن
عمران بن حصين أن رجلا من الأنصار أعتق ستة أعبد عند موته فلم يبلغ له مال غيرهم
فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال له قولا شديدا ثم دعاهم فجزأهم أثلاثا
فأقرع بينهم وأعتق اثنين وأرق أربعة قال وفي الباب عن أبي هريرة حديث عمران
حديث صحيح وقد روي من غير وجه عن عمران بن حصين والعمل على هذا عند بعض أهل
العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يرون أن يقرع بينهم وهو قول مالك بن أنس والشافعي وأحمد
وإسحاق يرون استعمال القرعة في هذا وفي غيره وأما بعض أهل العلم من أهل الكوفة
وغيرهم لم يروا العتق بالقرعة وقالوا يعتق من كل واحد ثلثه وهو قول عبد الملك
ويستسعى في ثلثي قيمته أبو المهلب اسمه عبد الرحمن بن عمرو الجرمي ويقال معاوية بن عمرو

الحكم عليه من وجوه الأول

حديث عمران بن حصين أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه
وأبو داود وعن سليمان بن حرب عن حماد بن زيد ورواه مسلم من رواية سليمان
وعبد الوهاب الثقفي كلاهما عن أيوب ورواه أبو داود والنسائي وابن ماجه من رواية
حماد عن أيوب ورواه النسائي من رواية حماد بن سلمة عن قتادة وثابت وسماك عن زرارة بن أوفى
عن عمران ورواه أبو علي الطوسي في الأحكام من رواية سعيد بن أبي عروبة عن
قتادة عن الحسن عن عمران وقتادة وسعيد بن أبي عروبة عن أيوب وقتادة
ورواه مسلم وأبو داود والنسائي من رواية هشام وحماد وأبو داود والنسائي
من رواية أيوب وأبو داود والنسائي من رواية عبد الأعلى عن محمد بن سيرين عن عمران بن حصين
وقد أسند من الدارقطني من رواية عبد الأعلى عن محمد بن سيرين عن عمران بن حصين
وحديث أبي هريرة رواه النسائي من رواية عوف عن محمد بن سيرين
أن رجلا من المسلمين على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
توفي وترك ستة من الرقيق وأنه أعتقهم عند الموت أجمعين وأنه

ما لا غيرهم فدعا به رسول الله صلى الله عليه وسلم فأقرع بينهم رسول الله صلى الله
عليه وسلم بينهم فأعتق اثنين وأرق أربعة ورواه أيضا من رواية عبد الله بن الحارث
عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة أن رجلا أعتق ستة أعبد له عند موته لم يكن له مال غيرهم
على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فجزأهم أجزاء فأعتق اثنين وأرق أربعة
النسائي في الباب عن مالك بن أوس عن أبي زيد عمرو بن أخطب
ورواه أبو داود والنسائي من رواية خالد الطحان عن خالد الحذاء عن أبي قلابة
عن أبي زيد أن رجلا من الأنصار توفي حديث أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمران بن حصين
وعزاه ابن عساكر والمزي في الأطراف إلى النسائي لأنه قال
أيوب أتم من خالد وحديث أتم بالصواب
وأما حديث أبي سعيد الخدري فرواه البزار في مسنده من رواية
الثالث المشهور في الرواية أن رجلا أعتق ستة أعبد له
لم يكن له مال غيرهم وفي رواية
مسلم أن رجلا من الأنصار وهي عند موته وعتق ستة مملوكين له
ما لهم وأقرع بينهم ثلاثا وفي رواية
حتى أقرع بينهم ثلاثا وفي رواية
الرابع قوله فقال له قولا شديدا أي على جهة الإنكار والتغليظ
يعني في رواية النسائي الصريح لما قال له فقال صلى الله عليه وسلم
عن عمران بن حصين فقال له ما قال صلى الله عليه وسلم بعضهم من رواية
وقال بعضهم أن الأصل عليه قال أبو الوليد في مسلم وهذا قول
على أن النبي صلى الله عليه وسلم جزأه أي ترك العمل على التغليظ وأجرا
لعمره عن مثل فعله قال وأما أهل الصلاة عليه والاستدلال بوجوده أي
بعض الصحابة أبي وعند أبي داود وحديث أبي زيد وقال العمل الذي
لو شهده قبل أن يدفن لم يدفن في مقابر المسلمين

الخامس قوله فحزاهم المشهود في الرواية تسديدا لوا اي جعلهم يلبسون احدا
اللغة الفصيحة وقيل لغة اخرى بحذف الواو اي السلب

السادس القرعة الاستهام قال تعالى اخوعوى القرعة بالضم بمعنى
وقال ابن سيده القرعة السهمة وقد اقرع القوم وتقارعوا وقارع سهم واقرع وقرعه
وقارعه فقرعه قرعة اي اصابته القرعة دونه

السابع قوله نعول الجمع وسهم للاسهم الثلاثة بالاجزاء العين والعدد
تعول بالعين ما اعلى جزء من الثلث بالقرعة ما اعلى ذلك فان تعدد جزء فان
اسارع مسوف الى قال الرقبة فان تعدد الاسارع رجعا واحدا او اسس ليس
ما اقرعها عنوا مساوية مما درج من الثلث لتعدد فلا جمع ازمة

الثامن ما وقع في هذا الكتاب من قوله اعتق ليس وهو يلبس العبد على
سبيل الاذن عموما يحول على ان عدد الرؤس وان يلبس العبيد والا فالمعتبر يلبس
عبيد عند الرؤس حسام سعفا قال الخطابي وعند اهل الحجاز انما هم
الروح والحبش والعبيد يتساوى فيهم عالما او سقارب ويدل على ان
عتق العبيد مع العبيد لو جعل العبيد بلا تحديد عبد الحرين عبد
الثامن مع ذا لم يعتق ساوى الثلث موقعه الثلث عددا للثلث
والعبيد لما ذكرنا فاذا كان احد السيد فيه يلبس فيه السيد وكان بلا
فيهم يلبس السيد فهل الاول يلبس الرقاب عدد الرقاب او عين الواحد
قوله العبيد يحل بطرف عدد مسلم صلى الله عليه وسلم عن فعل العتق الرقاب
بمال العبيد بالعبيد واعلاها ثمنا والظاهر ان يلبس العدد اولى فعدد
اي حل

العاشر في بيان صورة القرعة في هذه المسألة ويعرف بالحال
ويعتبر ان يستوي فيه كل واحد من السيد مع آخر فان العتق فهو عبد من ابيهم
على يلبس احدا سيد احدا او يلبس احدا وهو عبد من ابيهم ان يلبس في كل رقعة
اسم عبد منهم حسب كاتب الاوراق او اسم عبد حسب الاوراق بلا
وضع كل اسم مثل على الورقة فارجع اسما على الجميع الكرة معلقا ضع
بعد الاوراق ويلبسان ضع ابعدا على الورق فالعاشر الجميع ما في وحسب
اخرجه الساعي وان ثلث فيه العبد خلفه فان يلبس عدد من ملك
وان ساكت على ورقة وان سكت اسما العبد على الاوراق
وليس على ليس ما خرجه وعلى ابعد منها وان ساكت على سيد احد
وان ساكت على بلا ويلبس على ولد خرجه وعلى ليس ورق وضع على ليس
وان ثلث فيه العبد خلفه فان يلبس عدد من فيهما يلبس فيه العبد
جعل الجميع العبيد على بلا احد فان كاتب الجميع على ليس العبد
ساكت اسما العبد على ليس ورقة وجعلها على الورقة وان ساكت
على ورقة خرجه وعلى ورقة ليس ورق فخرجت على اسما العبد
في ساد وطبق اوجه متساوية وبدون ان يخصص هو معروف
اخذ ان ليس على الورق وعرف ان ليس

باب ما جاء فيمن ملك ذا رحم محرم حدثنا عبد الله بن معاوية
الجمحي البصري نا حماد بن سلمة عن قتادة عن الحسن عن سمرة أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال من ملك ذا رحم محرم فهو حر هذا حديث لا نعرفه مسندا
إلا من حديث حماد بن سلمة وقد روى بعضهم هذا الحديث عن قتادة عن الحسن عن عمر
شيئا من هذا حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن المعمري البصري وغير واحد قالوا نا
محمد بن بكر البرساني عن حماد بن سلمة عن قتادة وعاصم الأحول عن الحسن عن سمرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من ملك ذا رحم محرم فهو حر والعمل على
هذا عند أهل العلم وقد روي عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم
أنه قال من ملك ذا رحم محرم فهو حر رواه عبيد الله بن سعد عن سفيان الثوري
عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وأما سماع عبيد الله بن سعد
على هذا الحديث وهو حديث خطأ عند أهل العلم

الكلام على من هو ذو الرحم

حدثنا سمرة أبو حفص بن الخاب السدوسي أبو داود عن مسلم بن أبي مريم
وموسى بن إسماعيل عند النسائي عن محمد بن المثنى عن يحيى بن أبي داود عن عروة بن الزبير
منصور عن مجاهد وعن سليمان بن عبد الله عن بشر بن محمد عن حماد بن سلمة
وابن عاصم عن عبد الرحمن بن بلال عن عبد الله بن سعد بن أبي ماجد عن
أبيه عن منصور وعن عبد الرحمن بن بلال عن محمد بن بكر البرساني
وحدثنا الحسن عن عمر قوله

بلا سماع

وصف ابن عمر لعبد النسائي عن عيسى بن حماد وعيسى بن يونس وابن ماجه
عن أسد بن سعيد الموصلي وعبد الله بن الجهم الفاطمي أربعتهم عن حماد
بن سعد وقال النسائي لا نعلم أحدا روى هذا الحديث عن سفيان غير حماد
وهو صحيح متن

النسائي في الباب حديث أنس عن علي وعائشة وابن عباس أما حديث
أما حديث علي فرواه أحمد في الكامل في ترجمة عمرو بن حماد الواسطي عن زيد بن أبي
عن أبيه عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم وعمرو بن حماد ضعيف جدا بالكذب
وأما حديث عائشة فرواه ابن عدي أيضا من وجه ملون خنيس عن عطاء بن عجلان
عن ابن ملكة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم بلفظ عليه بلل وهو ضعيف جدا
وأما حديث ابن عباس فرواه البيهقي من رواية العوفي عن أبي النضر عن أبي صالح عن
ابن عباس قال جاء رجل إلى النبي صالح فقال يا أبا صالح ما شيء بلغني عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
في الرجل يصيب من الليلة فإنه يذر وصي العوفي عن ابن المنذر وحكى ذلك
ابن حزم قال أبو النضر هو ثقة النسابة الطلي مشهور وأبو صالح هو الفاضل
الكلبي أحد من روى عن أبي صالح الذكر قال البيهقي وروي عن مجاهد أيضا وعن ثمر
بن علي عن عطاء عن ابن عباس نحوه قال وهذا إسناد ضعيف جدا فإن ابن سلمة
الفاضل ضعفه سعيد بن المسيب وقد ضعفه غيرهم

باب ما جاء فيمن يزرع في أرض قوم بغير إذنهم حدثنا محمود
بن غيلان حدثنا عبد الله بن نمير عن أبي إسحاق عن عطاء عن رافع بن خديج أن النبي صلى الله
عليه وسلم قال من زرع في أرض قوم بغير إذنهم فليس له من الزرع شيء وله نفقته
هذا حديث غريب لا نعرفه من حديث أبي إسحاق إلا من هذا الوجه من حديث سفيان بن
عبد الله والعمل على هذا عند بعض أهل العلم وهو قول أحمد وإسحاق وسألت
محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث فقال هو حديث حسن صحيح وقال أبو الفضل من حديث أبي إسحاق
عن رافع بن خديج عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه ⊙ الطالع عليه
من وجوه الأول
حديث رافع بن خديج أخرجه أبو داود عن مسلم وابن ماجه عن عبد الله بن محمد
بن أسماء عن سفيان عن رافع
الثاني أبي إسحاق وقع في السنن وهذا الحديث عن أبي إسحاق عن عطاء وله نفقته
أبو إسحاق عن عطاء بن رافع أما رواية أبي إسحاق عن عطاء فإن سماعه قديم
سمع من رواية حجاج بن أرطاة عن سفيان عن أبي إسحاق عن عبد الرحمن بن رافع عن عطاء
ولكن من عند الحاكم وأما عطاء عن رافع فقد ذكر ابن حبان في الثقات
عن أبي عطاء عطاء لم يسمع من رافع بن خديج شيئا وقد ذكر ابن عدي في الكامل
أن أبا إسحاق رجح سفيان وهذا يعرف بسفيان بن الإسناد قال وقد روى
عن عطاء بن رافع مرسل حتى يتبين أن أبا إسحاق الصحيح عن عطاء مرسل
وأما أبو إسحاق عن عطاء بن رافع فإن ما رواه عن عطاء بن رافع
وأما معنى كلامه أنه كان يظن أنه مرسل في موضع واحد فإذا هو مرسل في موضعين
الثالث حسن المصنف هذا الحديث تبعا للبخاري ووقع في بعض
جامع الترمذي أن البخاري قال هذا حديث صحيح من تصحيح الترمذي حسن وهو
الظاهر

الظاهر فإن البخاري لا يعرف في طائفة علم على أحد من الرواة بالحسن والصحيح معا
وإنما يعرف هذا في علم الترمذي وهذا استعمله الناس ثم هو يعرف على أنه حديث
وحديث رافع بن خديج رواه عن رافع بن خديج أبو عبد الله بن رافع وعبد الله بن رافع
محل الخطأ عند أبي داود هذا الحديث بنفسه وعبد الله بن رافع
أبو المعالم هذا الحديث لا يسنده أهل المعرفة بالحديث وعبد الله بن رافع
الرابع حمل المصنف أن الحديث في الأصل وإنما الحديث واحد بالعموم
مطلقا وإنما تقول به عند الزرع فاعلا فأما إذا أخذه فإنما يلون بالصورة
جاء الخطأ وغيره عن الله
الخامس العمل عند عامة العلماء على خلاف هذا الحديث ⊙ حكاه
الخطابي وغيره فقالوا إنما يلون الزرع لصاحب الأرض لأنه نماء من عين ماله
ويكون منه وعلى الزارع أجر الأرض وأجاب الخطابي عن الحديث
بأنه يشبه أن يكون معناه لو صح ذنب على العقوبة والحرمان للغاصب
السادس قوله في الحديث وله نفقته يريد للغاصب النفقة
التي أنفقها على الزرع وهذه اللفظة في الإسلام لا تدل على أن الزرع
يدل على أنه إذا زرع بإذن مالك الأرض فإن الزرع للزارع وهو ليس
الفاعل وحمل ابن المنذر عن أبي داود أن أحمد قال إن هذا الزمان لعوده إلى الحق
قال وليس عن بلد هذا الحق
السابع قوله وله نفقته يريد للغاصب النفقة التي أنفقها
على الزرع بأخذها من المغصوب منه وهذا الأمر أصلا على ذلك
أما إذا أراد صاحب الأرض أن يتملك الزرع بالقيمة فهل يلزمه واسع
الغاصب فقال فيه الرافعي وجهين أظهرهما أنه لا يجبر الغاصب على ذلك
لما فيه من القلع بلا شرامه قبل بحر المستعير والله أعلم

باب ما جاء في النحل والتسوية بين الولد حدثنا محمود بن غيلان
وسعيد بن عبد الرحمن المخزومي المعنى واحد قالا نا سفيان عن محمد بن عبد الرحمن وعن
ابن النعمان بن بشير عن النعمان بن بشير أن أباه نحل ابنا له غلاما فأتى النبي صلى الله
عليه وسلم ليشهده فقال أفعلت هذا بولدك كلهم مثل ما نحلت هذا قال لا قال
فارجعه هذا حديث صحيح وقد روي من غير وجه عن النعمان بن بشير والعمل
على هذا عند بعض أهل العلم يستحبون التسوية بين الولد حتى في القبلة وقال بعضهم يسوي بين ولده في النحل والعطية الذكر والأنثى
سواء وهو قول سفيان الثوري وقال بعضهم التسوية بين الولد في النحل والعطية الذكر
مثل حظ الأنثيين مثل قسمة الميراث وهو قول إسحاق

الكلام عليه من وجوه الأول

حديث النعمان بن بشير لفظه بلفظه الأئمة الستة فرواه مسلم عن أبي بكر
ابن أبي شيبة وإسحاق بن إبراهيم وابن أبي عمر والنسائي عن محمد بن منصور كلهم عن سفيان
عنه ورواه البخاري ومسلم والنسائي من طريق مالك ومسلم من رواية الليث
ويونس ومعمر والنسائي من رواية الأوزاعي كلهم عن الزهري فقد اتفق
عليه الأوزاعي على الزهري فسائر الرواة عن الزهري وقد اختلف فيه على الزهري
ورواه الأئمة الستة إلا المصنف من رواية الشعبي عن النعمان قال
أعطاني أبي عطية فقال بحديث ورواه مسلم وأبو داود والنسائي
من رواية عروة بن الزبير عن النعمان ورواه أبو داود والنسائي من رواية
المغيرة بن مقسم الضبي عن الشعبي بسنده بلفظ اعدلوا بين أبنائكم
ورواه النسائي من رواية أبي الضحى مسلم بن صبيح عن النعمان

النسائي

النسائي في الناسخ والمنسوخ عن بشير بن سعد والنعمان وأنس أما حديث بشير بن سعد
فرواه النسائي من رواية الأوزاعي عن الزهري عن عروة عن عمرة بنت عبد الرحمن عن النعمان
عن الأوزاعي عن الزهري عن محمد بن عبد الرحمن وعن النعمان بن بشير عن بشير بن سعد
وقد اختلف فيه على الأوزاعي وعلى الوليد أيضا فرواه عروة عن عائشة
فقدمها هاشم فرواه عن الوليد بن مسلم عن الأوزاعي عن الزهري فجعله من حديث النعمان
حديث أسماء تقدم رواه النسائي عن محمد بن هشام تقدم ورواه النسائي
أيضا من رواية ابن المبارك عن هشام بن عروة عن أبيه عن بشير بن سعد ورواه
أيضا من رواية ملحان بن إبراهيم عن عروة عن الزهري عن بشير وقد اختلف فيه
على هشام بن عروة وعلى عروة أيضا فرواه ابن المبارك عن أبيه عن النعمان بن بشير
حرب وأبو زهير الضرير فرواه عن هشام بن عروة عن أبيه عن النعمان بن بشير
رواه مسلم وأبو داود والنسائي وقد تقدم وهو المحفوظ وقد تقدم
وأما حديث أنس فرواه أبو بكر البزار في مسنده قال نا بعض أصحابنا
عن عبد الله بن موسى عن معمر عن الزهري عن أنس أن رجلا من عبد الله جاء إلى
صلى الله عليه وسلم فقال إن ابني هذا كان لي عبدا وجاريته فجاءت بهذا
فأجلسهما بين يديه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا سويت بينهما
قال البزار وهذا الحديث لا نعلم رواه عن معمر إلا عبد الله بن موسى وهو ضعيف
تحول إلى مكة
تقدم جابر فأخرجه مسلم وأبو داود من رواية سعد بن هشام عن أبيه أبو الزبير
عن جابر قال أتت امرأة بشير بن سعد بغلام فقالت إن هذا ابن بشير
عليه وسلم فإني نحلت ابني هذا غلاما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أفعلت
نحلت ابنك هذا غلاما فقال لا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
ارجعه قال نعم قال أفعلت هذا بولدك كلهم مثل ما أعطيت قال لا قال
فلست تصلح أن أشهد إلا على حق
وأما حديث ابن عباس فرواه الطبراني من طريق سعيد بن منصور

الثالث النحل بضم النون وسكون الحاء المهملة قال الجوهري النحل بالضم
مصدر نحلته من العطية أنحله نحلا والنحل العطية على الغلة
والنحلة بالكسر ويجلب للمرأة مهرها انحلها نحلة بالكسر هذا
انتهى الجوهري في النحلة على الكسر هل عين مثالا لهما كس اسم والكسر
الرابع قول النعمان أن أباه نحل ابنا له غلاما اسم اسمه وهذه
الرواية والمراد هو نفسه وهو النعمان كما سبق في الصحيح وهذا القول
عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قبل امرأة من نسائه كما أراد بعض
فكسر عنها سلسل حمل الراوي إمام على الإسناد فضحك

الخامس اختلف الفاظ هذا الحديث فيما قاله صلى الله عليه
وسلم بعد قوله فأشهد على هذا غيري في الصحيح وفي رواية قال
وفي رواية فرده وفي رواية أتعطي الله واعدل بينهم وفي رواية
فارجعوا من هذا ثم وفي رواية لا تشهدني على جور وفي رواية فلا تشهدني
إذا فإني لا أشهد على جور وفي رواية فاشهد على هذا غيري ثم قال
أيسرك أن يكونوا إليك في البر سواء قال نعم قال بلى قال فلا إذا وفي رواية
أيسرك أن يكونوا إليك في البر سواء قال بلى قال فإني لا أشهد وهل هذه
الألفاظ في الصحيح

السادس في قوله أهل ذلك فيكلمه مثل ما يجلب هذا
محمول على ما ذهب إليه سفيان الثوري فيما حكاه عنه من المروي في الصحيح
للأولاد التسوية من الأبوين والأم في الولد حمل هذا الأولاد والأم في
قوله مثل هذا على أن التسوية هي في النحل ليس على حسب الميراث
فإن الصحيح منح الجميع وكون المسألة لا تلزم خصوصا مرسلا والهبة
فإن المراد أن يجعل أصل الأخذ ما يقتضيه مساواة له فيه
سره قوله في بعض طرق مسلم أهل ذلك أعشهد على هذا إلى آخره
فليس هذا دليل للقول بأن عطية الأولاد غلاما أو مالا من مساواة الأولاد
السابع فيه حجة على الحاكم أن يحكم بعلمه لأنه صلى الله عليه وسلم حكم
في قوله أشهد على هذا فقال أشهد على هذا ولم يسأل شاهدا على هذا
فإن أراد أن الحاكم يكون أحد الشاهدين وليس في صورة أن يشهد غيره
وإطلاق الشهادة عليه
الثامن فيه بعض من يرى حكم الحاكم بعلمه أن فائدة الشهادة أن يستفيد
الأعداء إذا أشهد الشهود بما يعلمه الحاكم ذلك من الغرض
التاسع جمع من ذهب إلى أن الأمر بالتسوية بين الأولاد في العطية
وهو أحد القولين عن مالك وذهب إليه طاوس وأحمد وإسحاق وخالف
الجمهور في ذلك فقالوا يكره ولا يحرم والذهب إلى صحة الهبة والسابق
وملك الموهوب له وجملة الكراهة وجاء أن غير ذلك
قوله في بعض طرق الصحيح فأشهد على هذا غيري فإن على جور وفي
حوالة ما دل على أن الشهادة على الجور وما يؤدي إلى الظلم
وأجاب الجمهور عن هذا بأن المراد به خصوصه من هو غائب

وأما هو فكلم لقوله

فإذا أسمع صلى الله عليه وسلم من البرهان على شيء وأضربه حتى ورم لم يسهل حتى رجع عن غيره

وعلى عليه قوله وحديث جابر عند مسلم وليس بصحيح هذا وأول بعض طرق حديث البيهقي

أن عليه من الجواز بعض ذلك فأعلمهم بجواز بيعه وقال البيهقي وقال الشافعي

العباس أسيل بعض عن جابر بحديث عن الأذرع على بعض الأذرع

قوله فأرده وقوله فدعه فالوا فأمره بالجماعة دليل على أن خروج عن ملكه

قبل ملزوم من الصحة الجواز يحول بلوغهما وإذا وقع بعد ذلك

لم يحل نعم هو دال على تحريمه وقد كسب الغلام بالمنع بأن الأمر بالرد

وأسر جماعة لا يلزم من صحة التمليك لأن يوم الغاصب بالحدود

سرد ما غصبه وأما عرفه أن الناس لم يملكه فيرده الوالد الذي يعني له بأنه

في الغلام صغيرا فالوالد هو الذي يعطيه ما وهبه له فهو لم يخرج عن ملك الوالد فإن

لم يتملك له فإذا وهبه ولد الصغير هبة صحيحة خرج الملك وصحت الهبة للوالد

فلم يلزم الوالد من عقد هبته فإذا رده على الصغير فقد تملكه بعده فإذا مؤيد بأنه

إن له ما وهبه بأن الله عليه لوالده ولصحة أن الله عليه لبعده فالملك والله أعلم

البخاري عن أسيل بالحكم مؤيد على جواز رجوع الوالد في هبته

لما مر به ناسوان بعد وقوع الهبة والأحاديث السنن من حديث ابن عباس

وغيره يرويها أهل العلم لا يحل أن يعطي عطية أو يهب هبة فيرجع فيها

إلا الوالد فيما يعطي ولده بحديث وسائي في سنن وقد مضى في باب النوع

النسائي عن

١٠٧

باب ما جاء في الشفعة حدثنا علي بن حجر أخبرنا إسماعيل بن علية

عن سعيد عن قتادة عن الحسن عن سمرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

جار الدار أحق بالدار قال وفي الباب عن أنس وأبي رافع

وأنس حديث سمرة حديث حسن صحيح وروى عيسى بن يونس عن سعيد بن أبي عروبة

عن قتادة عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله وروى عن سعيد بن أبي عروبة عن

قتادة عن الحسن عن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم والصحيح عند أهل العلم

حديث الحسن عن سمرة ولا نعرف حديث قتادة عن أنس إلا من حديث عيسى بن يونس

وحدثنا عبد الله بن عبد الرحمن أخبرنا مخلد بن يزيد عن ابن جريج أخبرني

زياد بن سعد عن ابن شهاب عن عبد الله بن أبي رافع عن أبي رافع

النبي صلى الله عليه وسلم قال سمعت هذا الحديث من عبد الله بن أبي رافع

الكلام على مرجوحه الأول

حديث سمرة أخرجه أبو داود وابن ماجه والنسائي عن

إسحاق بن إبراهيم عن عيسى بن يونس عن سعيد بن أبي عروبة وأخرجه أبو داود عن

أبي الوليد والنسائي أيضا عن إسماعيل بن مسعود عن بشر بن المفضل كلاهما عن سعيد

عن قتادة

وحديث السريد رجوعه إلى النفي أخرجه النسائي عن محمد بن عبد الله بن بيان

عن المحاربي عن محمد بن عبد الله بن عبد الله بن علي وأخرجه النسائي أيضا

عن إسحاق بن إبراهيم عن عيسى بن يونس وأبي أسامة عن أبي الزبير عن أبي أسامة

كلاهما عن حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن عمرو بن الشريد عن أبيه

أن رجلا قال يا رسول الله أرض ليس لأحد فيها شيء وأنا أحق بشفعتها ورواه النسائي

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم جار الدار أحق بشفعتها ورواه النسائي

أيضا من رواية ابن جريج عن عمرو بن شعيب ورواه أحمد من حديث

شعبة عن عمرو بن الشريد بلفظ آخر عن أبيه ورواه أحمد أيضا من حديث

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عن عمرو بن شعيب عن رجل من آل السريد مرسلا وقد اختلف فيه على عيسى بن يونس
وعلى حسن المعلم وعلى ابن جريج وعلى عمرو بن شعيب وعلى عمرو بن السريد فأسقط
وصحت أبي رافع الصحابي رضي الله عنه وأبو داود والنسائي وابن ماجه من رواية
ابن عيينة عن أبي هريرة بن ميسرة وقد رواه البخاري أيضا من رواية الثوري وابن جريج عن
أبي هريرة بن ميسرة واختلف فيه على أبي هريرة بن ميسرة فرواه السفيانان وابن جريج
وأبو داود عن أبي هريرة بن ميسرة عن عمرو بن السريد عن أبيه وقول من أسقط
رواه النسائي لا يقدم وقول من أثبته أولى لصوابه وهم أكثر ولأنه
واختلف فيه أيضا على ابن جريج فرواه مكي بن إبراهيم عنه هكذا وجعله الولد مسلم
فرواه عن جريج عن عمرو بن شعيب عن عمرو بن السريد عن أبيه رواه النسائي شاذ
وإنما أرسله عليه فرواه عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن عمرو بن السريد مرسلا
رواه النسائي وقد تقدم وابن علية أحفظ منهم
وصحت أنس أخرجه النسائي عن إسحاق بن إبراهيم عن عيسى بن يونس
ولم يذكر المصنف وقد اختلف فيه على عيسى بن يونس فرواه عنه
على الإسناد وجه والظاهر أنه ليس أصلا وإنما أراد فيه بلاغات
أسانيد فإن كان هو رواه عنه من الوجه الثلاثة أحدها ما رواه عن سعيد
عن أبيه عن أنس والثاني عن سعيد عن قتادة عن أنس عن أبيه والثالث
عن حسن المعلم عن عمرو بن شعيب عن عمرو بن السريد عن أبيه رواه النسائي عن
إسحاق هل الوجه الثلاثة لا تقدم
النسائي والباقي مما يدل على عن جابر بن عبد الله وعبد الله بن عمرو
وعلى ابن مسعود وبريدة بن الأسود وسعيد بن عمرو بن سعيد
أما حديث جابر فأخرجه أبي داود من رواية عطاء عنه ولفظه
ولم يذكر الشفعة في الباب الذي بعده
وأما حديث عبد الله بن عمرو فرواه النسائي من رواية حسن المعلم
عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده
وأما حديث علي وابن مسعود فرواهما الحاكم من رواية حكم عن سمع عليا
وابن مسعود يقولان قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالجوار
وأما حديث بريدة بن الأسود فرواه الطبراني من رواية نعيم عن عطاء عن جابر
بريدة بن الأسود عن أبيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الجار أحق بسقبه

المسألة الشفعة ماخوذة من الشفع وهو الزوج لأن الشريك
إذا أخذ الشفيع حصته ثم حصة شريكه أو جاء الحصة ومنه
شفع الأذان
الرابع استدل به أبو حنيفة وسفيان الثوري على موت الشفعة
للجار إذا لم يكن شريكا قالوا لأنه لو كان الجار يستحق الشفعة لما أوجب
موت الشفعة بالجوار لقوله في الحديث الصحيح فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق
فلا شفعة وسيأتي بعد هذا بباب
الخامس اختلف هو هنا في الإسناد الشفعة بالجوار عن جابر
الباب يقال بعضهم إيراد الشفعة للجوار وقد تقدم أحاديث
حديث الصحيح البخاري ولكن وقع فيه ما تقدم من اضطراب قال ابن علية
رواه عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن عمرو بن السريد مرسلا ليس فيه أبو هريرة
وهذا ضعيف والحديث صحيح ما رواه البخاري من طريق السفيانين
وابن جريج كما تقدم وقال بعضهم هو صحيح وقال عارضه حديث
جابر في الشفعة لا شفعة في المقسوم فرجعنا إلى الترجيح فوجدنا حديث جابر أرجح
لاتفاق الشيخين عليه وعدم اضطراب رواته فيه وهذا حسن
وقال بعضهم هذا الحديث صحيح فالمراد بالجار الشريك المخالط
جمعا بين الأحاديث وقال ابن العربي الجار في اللغة هو الشريك المخالط
في الأصل ولكن سمي الوجه جاره قال والصقب القرب وهو
قرب الشركة فأما قرب المساحة التي هي الدار والمنازل
حدا بحدا فليس بصقب فوجب شفعة لأنه إن سماه طريق
أو فضاء لا يسمى وقال بعضهم معنى قوله الجار أحق بصقبه
يعني الهدية والمراعاة والمبرة لا في الشفعة جمعا بين

السادس اختلف العلماء في الشفعة هل هي بمعقول المعنى
في مشروعيتها أو تعبد بها الصحيح أنها بمعقول المعنى فإنها شرعت لإزالة
ضرر الشريك أو الجار عند من يثبت شفعة الجوار وقيل إنها شرعت
لإزالة ضرر مؤنة القسمة وما يلزم فيها من المؤنة وقيل هذا مختص
بالشريك لا مطلق الجوار وقيل إنها تعبد لا تعلل معناها وإليها
أشار الإمام أحمد من ذهب إلى التعبد لأن الضرر لا يزول إلا بشفعة
الشريك بالملك فإذا باع شقص منها فلا يزول الضرر بشفعة ضرر
الشريك وإنما ضرر مؤنة القسمة وأجيب بأنه يحصل وإن لم يوجد
وقد يزول بما قيل شفعة الجار شفعة حتى يستكمل السبع الملك
السابع استدل بقوله جار الدار أحق بالجار على أن الشفعة
تجب بالجوار عند من يقول بها سواء أقامه المسلم فالذمي في المذهب والأصح
وهو قول أبي حنيفة وعند أحمد وذهب أهل الظاهر إلى أن الشفعة لا تجب
للذمي وإن قال أحمد لا يقول بشفعة الجوار وقد ذهب الشعبي إلى أن الشفعة
ليست للأعواني على القروي والله أعلم
الثامن استدل بقوله جار الدار أحق على أن الشفعة
إنما تستحق للدور والعقار دون الحيوانات وبعد الأعراض
وعن الأوزاعي وذهب أهل الرواية عنه إلى أن الشفعة
تجب في الحيوان وحكى ابن المنذر عن عطاء أن الشفعة
تجب في كل شيء حتى في الثوب

باب ما جاء في الشفعة للغائب حدثنا قتيبة
حدثنا عبد الله الواسطي عن عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عن جابر
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الجار أحق بشفعة شفيعه ينتظر بها
وإن كان غائبا إذا كان طريقهما واحدا هذا حديث حسن غريب ولا نعلم أحدا
روى هذا الحديث عن عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عن جابر وقد
حدث شعبة عن عبد الملك بن أبي سليمان بهذا الحديث وعبد الملك
هو ابن ماهان عند أهل الحديث لا نعلم أحدا حدث عن شعبة
بهذا الحديث وقد روى وكيع عن شعبة عن عبد الملك هذا الحديث
وروى عن ابن المبارك عن سفيان الثوري قال عبد الملك بن أبي سليمان
ممن يعنى بالعلم والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم أن الرجل أحق
بشفعة وإن كان غائبا إذا كان طريقهما واحدا فإذا قدم فله الشفعة وإن تطاول ذلك
الإمام عليه رحمة الله الأول
حديث جابر أخرجه بعينه أصحاب السنن أبو داود عن أحمد بن حنبل
وابن ماجة عن عثمان بن أبي شيبة كلاهما عن هشيم والنسائي عن محمد بن المثنى
عن يحيى بن سعيد كلاهما عن عبد الملك بن أبي سليمان
وبيان حكم المصنف على هذا الحديث بالحسن وقد صححه جماعة
من الأئمة منهم شعبة والثوري ويحيى بن سعيد القطان وأحمد بن حنبل فروى عبد الله
بن أحمد عن أبيه أنه قال إن حديث سلم وقال شعبة لو جاء عبد الملك
بأحسن من هذا لم يسعه كذبه وهذا قال يحيى بن سعيد لو جاءت وكيع
عبد الملك بحديث الشفعة لأخرجت حديثه وقال يحيى بن
معين وقد سئل عن هذا الحديث لم يحدث به أحد عند عبد الملك وقد أدخله
الناس وأنكر عبد الملك بن صدوق يدخل عليه وقال الشافعي
يخاف أن يكون محفوظا وقال أحمد بن حنبل

هذا الحديث عبد الملك بن أبي سليمان وقد رواه الناس عن هذا الحديث
وقال أبو علي النيسابوري حديث ضعيف وقد رواه الناس وهو الذي رواه عبد الملك
بن سليمان ولا يصح عنه

الثالث قول المصنف لا نعلم أحدا رواه عن عبد الملك غير سفيان
هذا الحديث قد رواه عنه مسلم فيه كذلك سعيد القطان أيضا من أهل حديثه
ولم يقدم عليه عنه وأخرجه أيضا كذلك بشر وقال فيه أنه ضعيف عليه
عنه كذلك منصور وزاد في روايته بشر حسان وقال فيه بعد صدق وقد رواه
وأخرجه أيضا أحمد بقوله بحظ وأبو زرعة أيضا عن عطاء ومع هذا
فقد رواه جمهور وقال فيه أحمد نفسه قال أبو داود فقلت له يحظى قال نعم
وذكر أن أهل الكوفة إلا أبا زرعة رفعوا أحاديث عن عطاء ورواه أيضا الطبراني
ومحمد بن عبد الله بن عمار الموصلي ويعقوب بن سفيان وأبو عبد الله الدارمي والنسائي
وصححه مسلم في صحيحه

الرابع قول المصنف عن ابن المبارك عن سفيان الثوري أنه روى
عن عبد الملك بن أبي سليمان والذي ذكره مصنف في رجال ابن المبارك قال حدثنا
سفيان وقرأ على عبد العزيز بن عبد الله عن علي بن الحسن عن عبد الله بن المبارك
سفيان عن عبد الملك بن أبي سليمان وقال ابن مسرور وروى ابن المبارك عن سفيان
أيضا أخبرني عبد الملك بن أبي سليمان وقال أبو المظفر عن ابن المبارك عن سفيان
قال حفاظ الناس أخبرني أبو عبد الملك بن أبي سليمان العرزمي
ذكره سعيد الأعرابي وقد ذكر عن سفيان بن عبد الملك بالمسروق
عن ابن المبارك وروى محمد بن داود الجنداني عن علي بن عبد الملك بن أبي
عنه قال سمعت سفيان الثوري يقول حدثني المسروق وقال بندار
قال حدثني المسروق عبد الملك بن أبي سليمان وروى أبو عبد الله الجوزي
عن أبي داود سليمان بن أشعث قال حدثنا عبد الملك بن أبي سليمان يقول قال سفيان الثوري

يقول

عن أبي الزبير عن جابر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
الشفعة كحل العقال سفيان بن عيينة عن عبد الملك بن أبي سليمان عن أبي الزبير
عن جابر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الشفعة كحل العقال
قال أبو داود سمعت أحمد بن حنبل يقول حدثنا عبد الملك بن أبي سليمان المسروق. وقال أبو داود سمعت
أحمد بن حنبل يقول قال سفيان بن عيينة ما رأيت أحفظ من عبد الملك
ابن سليمان وهو أيضا عن ابن المبارك يقول عن سفيان بن عيينة قال فيه المسروق

الخامس إسناده مردود إلى أبي الزبير السفعة لجار الذي ليس بشريك
وقد تقدم في إثبات قوله قال الخطابي وقد تحمل الشفعة في الشيوع
فيتناول على المشاع دون المقسوم لأن الضرر بالمرور في الطريق
الخفية في المشاع دون المقسوم

السادس في إثبات الشفعة للغائب فإن أحمد أسقط
الشفعة وحكاه المصنف عن أهل العلم ولم يذكر مخالفا فيه
وقد جاء عن ابن عمر قال في غائبه يقول إن جاء فهو أحق به
شفعة وإن غاب أمر الله ما جاء فهو أحق به
وفي رواية أخرى إجماع الأمة على أن لا شفعة لغائب
مشروطة بشروط ذكرها أهل العلم وهو أن يكون الشفيع حاضرا
ليمكنه الطلب بالشفعة أو يشهد أو يوكل من يرسل الوكيل في طلب
من الله مع الإمكان فإن طلب الشفعة أو يشهد على طلب الشفعة
لم يصح ذلك كما لو ترك الشرب وسوى ترك الشفعة
ليس بصحيح سقوط الشفعة إذا فعل ما يدل على أن الشفعة
يحمل أنه تركها فيباح حينئذ إلا أن يشهد مع إمكانه وإن لم يشهد
يشهد مع الإمكان ويوكل في الطلب بالشفعة عند لقائه أحدا وسأل الوكيل
الطلب بالشفعة وهذا هو الذي ذكر أحمد بن حنبل وحكى عن أبي حنيفة
وعن أبي يوسف فإن ما حكاه أحمد أصل يدل عليه وحديث جابر يدل عليه
وأما قوله أحمد من أين في حديث عبد الله بن عمر وجابر أنه لا شفعة
لغائب وأنه يحمل على أنه ترك الشفعة وهو حاضر وهو غائب

باب إذا وقعت الحدود وصرفت الطرق ووقعت السهام فلا شفعة

حدثنا عبد بن حميد أنا عبد الرزاق أنا معمر عن الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن
عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا وقعت الحدود
وصرفت الطرق فلا شفعة هذا حديث حسن صحيح وقد روى بعضهم هذا الحديث
عن أبي سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم والعمل على هذا عند بعض أهل العلم
من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم منهم عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان
وسعد يقولون بالشفعة إنما تجب الشفعة لشريك وهو قول أهل المدينة
ومنهم يحيى بن سعيد الأنصاري وربيعة أبي عبد الرحمن ومالك بن أنس وبه يقول
الشافعي وأحمد وإسحاق لا يرون الشفعة إلا للمخالط فأما من لم يكن شريكا
ولا مخالطا فلا يرون له شفعة وقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم الشفعة
لكل شريك وبه يقول سفيان الثوري وابن المبارك وأهل الكوفة

باب ما جاء في الشفعة

حدثنا محمد بن يحيى الذهلي عن محمد بن عبد الله بن المثنى وأبو داود عن أحمد بن حنبل
وبشر بن الحكم عن يحيى بن سعيد عن هشيم بن وأبو حفص البخاري مردويه
عبد الوهاب بن عطاء وعفان بن مسلم كلهم عن
وعنه وأبو داود قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل ما لم يقسم
وفي رواية في كل ما لم يقسم وأبو داود على أول الحديث بنحوه وهو أتم
والنسائي في رواية ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر قال قضى رسول الله صلى الله عليه
وسلم بالشفعة في كل ما لم يقسم لفظ أبي داود وحاشية الحديث
وأما الرواية التي أشار إليها المصنف بقوله وقد روى بعضهم عن أبي سلمة فوصلها
البيهقي من طريق أبي عاصم عن مالك عن ابن شهاب عن أبي سلمة وسعيد بن المسيب

النسائي

النسائي في الباب عن أبي هريرة
رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه من رواية ابن شهاب
عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قضى بالشفعة فيما لم يقسم فإذا وقعت الحدود فلا شفعة
لفظ ابن ماجه هذا رواه هو والنسائي من طريق مالك عن ابن شهاب وقال
أبو داود عن أبي سلمة أو سعيد وهو ما جمعا عن أبي هريرة رواه من طريق
ابن جريج عن ابن شهاب ورواه النسائي من طريق مالك ومعمر عن الزهري
مرسلا وقوله لفظ رواية ابن الشيخ عن سعيد بن المسيب قوله

وفي رواية ابن ماجه سعيد بن المسيب
مرسلا أو أبي سلمة عن أبي هريرة

باب حدثنا موسى بن عيسى بن المصلي بن موسى بن طريف
السدي عن عبد العزيز بن رفيع عن ابن أبي مليكة عن ابن عباس أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم اكتحل سبعا والسبعة في ثلاثة هذا حديث
لا نعرفه مثل هذا إلا من حديث ابن أبي حمزة السدي وقد روى غير واحد هذا الحديث
عن عبد العزيز بن رفيع عن ابن أبي مليكة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا وهذا
أصح حدثنا هناد نا أبو بكر بن عياش عن عبد العزيز بن رفيع عن ابن أبي مليكة
عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه بمعناه وليس فيه عن ابن عباس وهذا روى
عن واصل عن عبد العزيز بن رفيع مثل هذا ليس فيه عن ابن عباس وهذا أصح
من حديث أبي حمزة وأبو حمزة يهم فكيف إذا خالف الحفاظ من أبي حمزة حدثنا
هناد نا أبو الأحوص عن عبد العزيز بن رفيع عن ابن أبي مليكة عن النبي صلى الله عليه
وسلم نحو حديث أبي بكر بن عياش وقال الكواحل العلم إنما يكون في سبعة
في البدو والحضر فلم يروا السبعة في ثلاثة وقال بعض أهل العلم السبعة
في الثلاثة والقول الأول أصح الكلام على حديث ابن عباس
الأول حديث ابن عباس رواه النسائي عن أحمد بن محمد عن
المصلي بن موسى ورواه أيضا من رواية إسرائيل عن عبد العزيز بن رفيع
النسائي في الخاتمة

باب ما جاء في اللقطة وما له الإبل والغنم

حدثنا أحمد بن علي بن حجر أنا عبد الله بن نمير عن سفيان عن سلمة بن كهيل عن
سويد بن غفلة قال أتيت أبي بن كعب وزيد بن صوحان وسلمان بن ربيعة فأتيت سويدا
قال ابن نمير وحديثه في اللقطة سوطا واحدا فالأدعة فعلى الأدعة باطلة
السباع الحديث فلا يستقيم فقدمت على أبي فأخبرت فسألهن ذلك
وحدثته الحديث فقال أصبت وجدت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
صرة فيها مائة دينار فأتيت بها فقال لي عرفها حولا فعرفتها حولا ثم
أتيته فقال عرفها حولا ثم أتيته فقال عرفها حولا ثم أتيته فقال
عرفها حولا ثم أتيته فقال أحفظ عددها ووعاءها ووكاءها فإن جاء طالبها
فأخبرك بعددها ووعائها ووكائها فادفعها إليه وإلا فاستمتع بها
هذا حديث صحيح حدثنا قتيبة نا إسماعيل بن جعفر عن
ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن زيد مولى المنبعث عن زيد بن خالد الجهني أن رجلا سأل
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اللقطة فقال اعرف عفاصها ووكاءها
ووكاءها وعفاصها ثم استنفق بها فإن جاء ربها فأدها إليه قال
يا رسول الله فضالة الغنم فقال خذها فإنما هي لك أو لأخيك أو للذئب قال
يا رسول الله فضالة الإبل قال فغضب النبي صلى الله عليه وسلم حتى احمرت
وجنتاه أو احمر وجهه فقال ما لك ولها معها حذاؤها وسقاؤها
حتى يلقى ربها حدثنا محمد بن بشار نا أبو داود الحفري نا الضحاك بن
عثمان حدثني سالم أبو النضر عن بسر بن سعيد عن زيد بن خالد الجهني أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم سئل عن اللقطة فقال اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة فإن جاء
وإلا فاعرف عفاصها ووكاءها وعددها ثم كلها فإن جاء صاحبها فأدها

تاسع وعشرون

هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه قال أبو عيسى وقد روى هذا
الباب هذا الحديث والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
وغيرهم ورخصوا في اللقطة إذا عرفها سنة فلم يجد من يعرفها أن ينتفع بها
وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق وفي الباب عن عبد الله بن عمرو وأبي بن كعب
وزيد بن خالد وعياض بن حمار وجرير بن عبد الله حديث زيد بن خالد حديث حسن صحيح
وقد روى غير واحد عن زيد بن خالد وحديث زيد مولى المنبعث عن زيد بن خالد حديث
حسن صحيح قد روى غير واحد عن زيد والعمل على هذا عند بعض أهل العلم
من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم رخصوا في اللقطة إذا عرفها سنة فلم
يجد من يعرفها أن ينتفع بها وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق وقال بعض أهل العلم من
أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم يعرفها سنة فإن جاء صاحبها وإلا تصدق
وهو قول سفيان الثوري وعبد الله بن المبارك وهو قول أهل الكوفة لم يروا
تملك اللقطة أن ينتفع بها إذا عرفها وقال الشافعي وأحمد وإسحاق لا بد أن يعرف
اللقطة لعل أصابها على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فمن نهاها ما تريد أن
فأمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يعرفها ثم ينتفع وإن جاء صاحبها فعرفها
أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فأمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يعرفها فلم يجد
من يعرفها فأمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يأكلها فلولا أن اللقطة لا تحل
إلا لمن يحل له الصدقة لحل لعلي بن أبي طالب لأن علي بن أبي طالب أصاب دينارا
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فعرفه فلم يجد من يعرفها فأمره النبي صلى الله
عليه وسلم بأكله ولم يحل له الصدقة ورخص بعض أهل العلم إذا أكلت اللقطة
أن ينتفع بها ولا يعرفها وقال بعضهم إذا كان دون دينار يعرفها أيام جمعة
وهو قول إسحاق وأحمد ٥ الطالب عليه مرفوعه
لأن حديث زيد بن خالد الجهني حديث حسن لأنه الإسناد

فرواه

فرواه مسلم عن محمد بن عبد الله بن نمير والنسائي عن عمرو بن علي كلاهما عن عبد الله بن
نمير ولفظ حديث أبي داود والنسائي عن مسلم وابن ماجه من رواية
وكيع عن سفيان بن عيينة وابن علية السختياني وأبو داود والنسائي من رواية
شعبة ومسلم وأبو داود من رواية حماد بن سلمة ومسلم والنسائي من رواية
الأعمش ومسلم فقط من رواية زيد بن أبي أنيسة أربعتهم عن سلمة بن كهيل
وحديث زيد بن خالد الجهني أيضا حديث حسن لأنه الإسناد فرواه حماد
ابن ماجه عن قتيبة ورواه البخاري عن محمد ومسلم عن يحيى بن أيوب
وعلي بن حجر والنسائي عن علي بن حجر أيضا كلهم عن إسماعيل بن جعفر وابن علية
السختياني وأبو داود والنسائي من طريق مالك عن ربيعة وابن عقيل
أيضا من رواية سفيان الثوري وسليمان بن بلال وأبي مسلم وعمر بن الحارث
كلهم عن ربيعة وابن علية السختياني أيضا والنسائي من رواية يحيى بن سعيد عن زيد
مولى المنبعث ورواه أبو داود من رواية عبد الله بن زيد مولى المنبعث عن أبيه
وقد رواه إسماعيل بن أمية عن ربيعة في الفاظ الناس فيه فقال عن ربيعة عن عبد الله بن
زيد مولى المنبعث عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم لم يسمه
وأما رواية يحيى بن سعيد عن زيد بن خالد فرواها أيضا حديثا البخاري
فرواها مسلم عن يحيى بن يحيى ابن ماجه عن محمد بن بشار ومسلم عن يحيى بن يحيى
والنسائي عن هناد بن عبد الله كلهم عن أبي بكر بن أبي حازم وأبي مسلم وأبي قدامة
ورواه مسلم أيضا من طريق سليمان بن بلال وأبو داود والنسائي من رواية أبي ضمرة
وأبو داود والنسائي من رواية أبي أويس كلاهما عن الضحاك بن عثمان
وحديث عبد الله بن عمرو أيضا أبو داود من رواية أبي عجلان عن عمرو بن شعيب
عن أبيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه سئل
عن التمر المعلق أيضا وقد روي في صلاة الرسول التمر والإبل فإذا أراد أن يعرف
قال وسئل عن اللقطة فقال ما كان منها في طريق المسلمين والقرية الجامعة فعرفها
سنة فإن جاء صاحبها فادفعها إليه وإن لم يكن فهي لك وسئل عن الإبل فقال ما لك
ولها معها حذاؤها وسقاؤها ترد الماء وتأكل الشجر حتى يلقاها ربها
والنسائي من رواية سعيد بن أبي هلال عن ربيعة

وقد رواه النسائي مسلما من رواية الوليد بن مسلم عن عمرو بن سعيد عن عروة وعلقمة بن
سفيان عن عبد الله بن سعد بن أبي سرح عن عبد الله بن سعد عن أبيه وأما حديث
فرويناه في كتاب ابن [illegible] وحديث فدك والإرث لا نعرف حقيقتهما العامل الكوفي
وأما حديث [illegible] فرواه أبو داود من رواية [illegible]
عن الحسن عن عبد الله بن مسلم عن علي بن سعيد عن أبي طالب
وحديث سارة في بنت فاطمة فسأل عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
هو ولد الله هل به رسول الله صلى الله عليه وسلم فأهل علي وفاطمة فلما
بعد ذلك الله امرأة مسلمة الدار فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما على إذا الدار فدعوه الوليد في مسند مطلب بن عبد الله بن حنطب عن عبد الله بن
وأما حديث سهل بن سعد فرواه أبو داود أيضا من رواية موسى بن إبراهيم عن عبد الله بن
الزبير عن أبيه عن سهل بن سعد أن عليا خطب ابنة أبي طالب فقال علي فاطمة
وحسن وحسين سكتا فقال ما سكتهما قال الجوع فخرج علي فوجد
درعا بالسوق فقال فاطمة فأخبرها فقالت أذهب إلى فلان اليهودي
فجاء فدعاه فقال اليهودي ما تريد فقال اليهودي أبيعها
هذا الذي يزعم أنه رسول الله قال نعم قال فجاء فأخبرها فقالت أذهب إلى فلان الأنصاري
فجاء فدعاه فقال ما تريد فقال أبيعها هذا الذي يزعم أنه رسول الله قال نعم فجاء
فأخبرها فقالت أذهب إلى فلان الأنصاري

[illegible] فإن جاء صاحبها فليردها إليه فإن أبى فليتصدق بها قال
[illegible] فليخير بين الأجر وبين الذي له قال الطبراني لم يروه عن زياد إلا أبو سعيد
[illegible] تفرد به أبو سعيد عنه

وأما حديث حديث آخر رواه البزار في مسنده من رواية الضحاك بن حكيم عن
أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وسئل عن حمى الله العرم فقال
هي فلاة والأصل الفلاة وسئل عن حمى الله المسائل فقال ما لا روح فيها سقاؤها
أو سقاؤه وحداؤه دعه حتى يجد ربه قال البزار لا نعلم عن الضحاك إلا بهذا
الحديث ورواه أبو داود بلفظ آخر من رواية علقمة بن نضلة عن أبي هريرة

وأما حديث حديث آخر رواه البزار أيضا من رواية أبي الطاهر مطرف
عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن اللقطة فقال تعرف وكاءها وعفاصها
فإن جاء صاحبها فأدها إليه وإلا فاستنفقها فإن جاء صاحبها فأدها إليه قال البزار لا نعلم أسند مطرف عن أبي هريرة
إلا هذا الحديث وقد أصلحه غير مطرف فجعل هذا من قول أبي هريرة
وقد رواه معمر وغيره عن مطرف عن عامر بن شقيق عن أبي وائل عن أبي هريرة

وأما حديث حديث آخر رواه أبو داود من رواية عمرو بن أبي سلمة عن أبي هريرة
أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم

وأما حديث حديث آخر فرواه أبو داود من رواية المنهال بن زياد عن أبي الزبير عن جابر
قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العصا والسوط والحبل وأشباهه
يلتقطه الرجل يتنفع به

وأما حديث عبد الله بن السخير فرواه ابن ماجه من رواية الحكم بن مطرف بن
عبد الله بن الشخير عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ضالة المسلم
حرق النار

وأما حديث آخر فرواه أيضا في مسنده من رواية عمرو بن عبد الله بن يعلى
عن جده عن أبيه يعلى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من التقط لقطة
يسيرة درهما أو خيطا أو شبه ذلك فليعرفه ثلاثة أيام فإن لم يعرف فليأت
فليعرفه سبعة أيام

وأما حديث آخر

الثالث الحوائط جمع الحائط الأرض التي لا مالك لها ولا دمن فلا ينتفع
بها أحد قاله الجوهري والحوائط أيضا ما لا روح فيه وقال الأرض التي لا ينتفع
وقال ابن الحوائط ما يحوزه مهما لأن الانتفاع بالشيء بالرعي فيما لا روح فيه
وقال الأصمعي سألت الحوائط عن الحوائط هي ابن الحريط وقال
الأصل الحوائط هل سمعت عن الأصمعي ولم يحمل الحوائط عام الحريط
تأكل أصلها ولا يضرب بعضها بعضا وما يكون فيها على ما سيأتي

الرابع قوله من أحيا أرضا ميتة فهي له وقد تقدم في
[illegible] وقال الجوهري أنه سوى فيه
أحيت وأنت للموت قال الله تعالى يحيي بلدة ميتا وأحيا منها حبا
[illegible] وأنه يكون وقف الموت فيه ما لم يكن لأنه يمنع منه
[illegible]

الخامس من أحيا أرضا عادية فهي له وهو قول من أحيا أرضا عادية فهي له يحيي سنة
وإنما يحتاج إلى إذن الإمام وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق وأبي يوسف ومحمد
يشترط إذن الإمام وهو قول مالك في الذي من قال يعتبر ومن قال
فاشترط إذن الإمام فيما يؤخذ من العمران دون ما عداه ومن لم يشترط ما عدا
اشترط الإذن فيما يملك بالإحياء فإن قوله قائم من محمد ما عدا من الأرض
بأن يكون قريبا حريما للقرية أو للسوق ونحوها فلا يجوز تملكه بالإحياء سواء كان إذن
الإمام أم لا

السادس من أحيا أرضا ميتة فهي له وقد تقدم في حديث عمر
بالإحياء في دار الإسلام سواء كان بإذن الإمام أو بغير إذنه
أسمر مصرس المعدم دلوا من عند أرض دون من سأل الإمام سعد الله مسلم
قوله فلو كان سوى عند المسلم إلى الإحياء منه أنك ما قد تملك بالإحياء
لما لو في بقوله صلى الله عليه وسلم عادي الأرض لله ولرسوله ثم هي لكم أيها المسلمون

السابع قوله أحيا أرضا ميتة فهي له وقد تقدم في حديث عمر
وأصله ميتة فاستعمل الميت
على أبي محمد فاجتمع ساكنان
لسان فأدغم
ولا يقال هذا
أدغم فيه
بالتخفيف
لأنه لو خفف
لحذف الساكن
وقال م

امتي ولم اجد في طرق الحديث قوله يا ايها المسلمون وهي موضع حاجة لان الحديث
رواه من رواية طاوس عن ابن عباس صلى الله عليه وسلم مرسلا عاد بن بشر عن ابيه ولو سوله لم لكم
من بعدي وفي رواية له هي لكم مني معوله لم لم يعطب المسلمين الاشتراك فيه واذا كان
الحديث مرسلا فالعوان قال على قوله تعالى ان الارض لله يورثها من يشاء من عباده والعاقبة
للمتقين ووجه تعلق هذا الى ان الموات ملك بالاحياء اذا كان باذن الامام وسيجيء
التاسع استدل بعموم قوله من احيى على ان غير المسلم يملك بالاحياء
كالمسلم المحصور وقد صرح بذلك الماوردي من الشافعية فان ايما ملك بالاحياء
وسارع بعضهم
العاشر عن اسلام من ذهب الى ان العباد الاحياء من الموات ملكه
بعضهم عن ابن عبد الله قدم بن شافعي من زيد عنه وقال في الحديث
ملكه استدل به ما ذكر في الاحياء
التاسع ما المراد بالاحياء المذكور في الحديث حكى الرافعي عن الاصحاب
ان الاحياء في الشرع ورد مطلقا فيرجع الى ما يعد احياء في العرف كما هو شأن
الالفاظ التي ورد كذلك باختلاف ما يقصد من عمارة الموات بحسب
ذلك في صورها حاصل كلامه ان المسلم يحتاج في الحوط والسقف
الغرس والعلق الثابت وسواء في الحوط بالاحجار واللبن او الطين او الخشب
الخشب والقصب بحسب العادة وفي وجه لا يشترط السقف في الحظيرة
لا يشترط تعليق الثابت وان رؤسه الدواب وحظيرة تحفظ التي
وجمع الحطب والحشيش بلا حوط وفي تعليق الثابت الخلاف المذكور
وان المزرعة يشترط فيها التحجير بالتراب او قصب او بالحجر ونسوية
الارض وتليين ترابها وترتيب مائها ان كان يسقى بها او بالماء فان
كان يسقى بالسماء فلا يحتاج الى ترتيب الماء ولا يحتاج الى الزراعة على الاوجه
الذي الله مثل الاشجار وان البستان والكرم يحوط على العادة وكذا

سواء جفر

في

حظيرة ولا يحتاج الى تحجير الموات

البلاد التي اعتاد اهلها ترك الحظيرة جمع الدواب في المزرعة واعتبر المحوط العرس
ايضا بخلاف الزرع في المزرعة فانه يطلق عليها اسم المزرعة ما كرت قبل الزرع وانه
يسمى حريثا وحلت للارض حتى الزرع لا يدوم بخلاف البستان فانه يسمى البستان وان لم يعلم
حصول الزرع فيها ما لو حول الى الماء ان كان الارض صلبة فان كان وجوه فلا بد من
طيها خلافا للامام وان حصر القنا وتلويه حريم المناهر بانه
العاشر قد استدل بقوله من احيى ارضا على انه يكتفي بالاحياء من غير قصد
لعموم الحديث وقد يقال انما تعتبر الاعمال بالنيات وقد فصل الامام
تفصيلا حاصله الرافعي عنه مفصلا حاصله وهو ان ما لا يعد في العادة الا لتملك
كبناء الدور واحياء البستان بقصد التملك وان لم يوجد منه قصد وما يعد
التملك كرعي الكلا والموات بقصد التملك مع القصد وحالة عدم القصد
وجهان وما لا يعد للتملك كسوقه موضع النزول وسقيه عن الجدار لا يعد
التملك وان قصده والله اعلم
الحادي عشر اذا اعتبرنا في التملك بالاحياء القصد فقصد بوعد واي
ما يملك به الورثة ويعتبر الرافعي بان يحتمله حركة لما قالوه
لما فيه من الالتفات الى العمارات ابدا

باب ما جاء في القطائع قلت لقيس بن سعد حدثكم يحيى بن يعمر
المازني انا ابي عن ثابت بن شراحيل عن يعمر بن يعمر عن شمير عن ابيض جمال
انه وفد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستقطعه الملح فقطع له فلما ان ولى
قال رجل من المجلس اتدري ما قطعت له انما قطعت له الماء العد قال
فاسترجعه منه وقال وسأله عما يحمى من الاراك قال ما لم تنله خفاف الابل
فاقره قيس وقال نعم حدثنا يحيى بن ايوب ثنا عمر بن يحيى بن قيس
المازني نحوه وفي الباب عن وائل وابن عباس ابي بكر حديث ابيض جمال
حديث حسن غريب والعمل على هذا عند اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
وغيرهم في القطائع يرون جائزا ان يقطع الامام لمن رأى ذلك حدثنا
محمود بن غيلان ثنا ابو داود انا شعبة عن سماك قال سمعت علقمة بن وائل يحدث
عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم اقطعه ارضا بحضرموت قال محمود ثنا النضر بن
شميل وابو قتيبة وغير واحد نعته بنعوته لقطعها اياه هذا حديث حسن صحيح

الكلام على سنده من وجوه الاول

حديث ابيض جمال اخرجه ابو داود عن قيسة وعن محمد بن المتوكل العسقلاني
عن محمد بن يحيى بن فارس ثنا حاجب عن محمد بن يحيى بن عمر عن فرج بن سعيد عن علقمة بن سعيد
ابيض جمال عن عمه ثابت بن سعيد عن ابيه سعيد عن ابيض
وحديث وائل بن حجر اخرجه ابو داود عن عمرو بن مرزوق عن شعبة وعن حفص بن عمر
عن ابي عوانة عن مطر عن علقمة بن وائل
وحديث ابن عباس ابي بكر اخرجه البخاري ومسلم والنسائي من رواية
هشام بن عروة عن ابيه عن اسماء قالت ما زال يعطي الزبير وما له في الارض
من ملك فلا يملك ولا شيء غير ناضح وغير فرسه وكنت اعلف فرسه
واسوسه ولم اكن احسن وكنت انقل النوى من ارض الزبير التي اقطعه
رسول الله صلى الله عليه وسلم على رأسي وهي من المدينة على ثلثي فرسخ وفي رواية للبخاري
مرسلة من رواية عروة ان النبي صلى الله عليه وسلم اقطع الزبير ارضا من اموال بني النضير

ورواه ابو داود بلفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم اقطع الزبير علاما

النسائي في الباب عن مالك بن نضلة عن ابن عمر وابن عباس وعمرو بن عوف
وأنس بن مالك وحصين بن مثنى وسمرة بن الجعيلة والربيع بن سبرة وقد ساقها
فأما حديث ابن عمر فأخرجه أبو داود من رواية عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر
أن النبي صلى الله عليه وسلم أقطع الزبير حضر فرسه فأجرى الفرس حتى قام
ثم رمى بسوطه فقال صلى الله عليه وسلم أعطوه حيث بلغ السوط
وأما حديث ابن عباس فأخرجه أبو داود أيضا من رواية ثور بن يزيد
عكرمة عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم أقطع بلال بن الحارث
القبلية الحديث الآتي
وأما حديث عمرو بن عوف فأخرجه أبو داود أيضا من رواية كثير بن عبد الله بن
أبي عوف أن النبي صلى الله عليه وسلم أقطع بلال بن الحارث المزني المعادن
القبلية جلسيها وغوريها وفي رواية جلسيها وغوريها وهي تصلح لزرع
من قدر ما يقطع ولم يسلم وقيل النبي صلى الله عليه وسلم بسم الله الرحمن الرحيم
هذا ما أعطى محمد رسول الله بلال بن الحارث المزني جلسيها وغوريها حيث
تصلح الزرع من قدر ما يقطع ولم يسلم زاد في رواية وكتب أبي بن كعب
وأما حديث أنس بن مالك فأخرجه البخاري وأفراده من رواية حميد بن هلال
عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم أراد أن يقطع للأنصار من البحرين
فقالوا لا حتى تقطع لإخواننا من المهاجرين الحديث
وأما حديث حصين بن مثنى فأخرجه أبو داود النسائي
من رواية مخول بن راشد عن أبي وائل عن أبي عمران عن أبي سعيد عن
عاصم عن أبيه حصين بن مثنى أنه وفد إلى النبي صلى الله عليه وسلم
وبايعه بعد الإسلام وصدق الله ماله فأقطعه النبي صلى الله عليه وسلم
بناحية فسماها فقال النهلي إلا أن سمائم نصف أسمائك
المواضع قال وسرطا النبي صلى الله عليه وسلم لابن مثنى بما أقطعه إياه

سوطه

مثل حصين بن عمرو

الإسباح ماؤه ولا يعقر مرعاه ولا يحصد شجره وقد رواه الطبراني
في معجمه من الماء فقال ماؤها عذب بالموتر فاستبادر جراد منها
الأصيهب ومنها الماعزة ومنها أهنا ومنها الثماد ومنها
السدس وسرطا النبي صلى الله عليه وسلم على حصين بن مثنى بما قطع
له إن لا يعقر مرعاه ولا يساع ماؤه ولا يمنع فضله
وأما حديث مخول الجعيلة فرواه أبو داود من رواية عثمان بن عاصم
عن أسيد بن مخول أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عرضه فلما أن جمع بنت
مخول بن راشد في جبل بلي أن النبي صلى الله عليه وسلم قد أتاكم وقد سأل من صلى الله
عليه وسلم ما لبني سليم فدعوا عن الإسلام وتولوا إلينا فقال يا بني الله ولسنا
أنا وقومي فقال نعم وذلك أكبر
وأما حديث الربيع بن سبرة فأخرجه أبو داود أيضا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الثالث ليس لمحمد بن يحيى بن فارس المازني ولا لأبيه ولا لجده ذكر في الصحابة
ولا لسمي فارس ولا لشمر بن عبد المدان ولا لأبيه صحبة ولا لعبد الرحمن
الأهدل حديث الواحد وذلك ليس لهم عند أبي داود الأهدل الحديث الآخر
وله عنده حديث الجراد وهم ثقات ذكرهم أصحاب الأنساب
وذكر الدارقطني أيضا محمد بن فارس وأباه وجده من رجال المازني بالزاي
المعجمة بعدها ألف وهو مجهول وتصحف لنسبة إلى بني مازن بالعين
وشمر بن عبد المدان بضم الشين المعجمة وفتح الميم وفي آخره راء وهو مصغر
وعبد المدان بكسر الميم وجهالة ما بعد المهملة وبعد الميم
الرابع في هذا الإسناد فوائد منها أن فيه ثلاثة يكنون بأبي محمد
محمد بن فارس وجد وشمر بن عبد المدان وجد محمد بن فارس
وعن أنس وثمامة مرسل روى عن ابن عمر وابن عباس وشمر عن عبد الله
ومنها أنه من رواية الأكابر عن أصاغر لأن ثمامة والراوي عنه شمر
وشمر ليس من أتباع التابعين بعيد لو أنه كان في أتباع التابعين وهذا الأثر
عند هو من صغار التابعين

لحديث

باب ما جاء في نضح العرس حدثنا قتيبة نا أبو عوانة
عن جابر عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من مسلم يعرس عرسا أو أخ
له دعا فأجاب إلا أنه يرى أو يطير أو يسمع الإنسان له حديث في الباب
عن أبي أيوب وأم مبشر وجابر وعبد الرحمن بن خالد حديث أنس حديث حسن صحيح
الكلام عليه من وجوه الأول
حديث أنس أخرجه البخاري عن قتيبة وأخرجه البخاري عن عبد الرحمن المبارك
وأبي الوليد ومسلم عن محمد بن يحيى وبندار عن حجاج كلهم عن أبي عوانة به
وحديث أبي أيوب أخرجه الإمام أحمد من رواية الزهري عن عطاء
بن يزيد الليثي عن أبي أيوب الأنصاري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال
ما من رجل يعرس عرسا إلا كتب الله له من الأجر قدر ما يخرج من ذلك العرس ورواه ابن عدي في الكامل
وحديث أم مبشر أخرجه مسلم في أفراده من رواية أبي معوية عن الأعمش
عن أبي سفيان عن جابر عن أم مبشر عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو حديث
حديث هذا أبي الزبير وعمرو بن دينار عن جابر فلم يقولا فيه وسأل لفظ حديث جابر
وحديث جابر أخرجه مسلم أيضا في أفراده من رواية عبد الملك بن سليمان
العرزمي عن عطاء عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مسلم يعرس
عرسا إلا كان ما أكل منه له صدقة وما سرق منه له صدقة وما أكل السبع
منه له صدقة وما أكلت الطير منه له صدقة ولا يرزؤه أحد إلا كان له صدقة
وأخرجه أيضا من رواية الليث عن أبي الزبير عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم
دخل على أم سعد أو أم مبشر الأنصارية وكان إذا فعل ذلك النبي صلى الله عليه وسلم
من عرس هذا الحل أسلم أم لا فقال له مسلم فقال لا عرس مسلم عرسا ولا أخ
له دعا فأجاب إلا أنه يرى أو يسمع الإنسان له صدقة وأخرجه أيضا من رواية
ابن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابرا فذكر حديثا من رواية عبد الرحمن بن سعيد أخبرني
عمرو بن دينار أنه سمع جابر بن عبد الله يقول دخل النبي صلى الله عليه وسلم على أم سعد
فلم يسأل وذكر نحوه

عبد الله بن عبد الرحمن

عبد الله بن عبد الرحمن

عبد الرحمن

عبد الرحمن

عبد الرحمن

عبد الرحمن

عبد الرحمن

عبد الرحمن

شبكة الألوكة
www.alukah.net

النسائي في الباب بما لم يذكره عن أبي الدرداء والنسائي من حديث جلاد
ومعاذ بن أنس ومحاني لم يسم

أما حديث أبي الدرداء فرواه أحمد في مسنده من رواية نعيم قال ثنا
بقية بن الوليد ثنا القسم مولى بني يزيد عن أبي الدرداء أن رجلا أمره ونهى
عرس عرسا بدمشق فقال أفعل هذا وأنت صاحب رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال لا تحل على بعت رسول الله صلى الله عليه وسلم من
عرس عرسا لم يأذن له أهله والحلق من حلق الله لا يأذن له حدثه
ورواه أبو علي الطوسي في مسند الخزيمة من هذا الوجه

وأما حديث النسائي جلاد وحديث أنس من رواية جلاد بن
السائب عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من رفع درعا فاقل
من الفقر أو العاهة قال لم يذكره

وأما حديث معاذ بن أنس فرواه أحمد أيضا من رواية ابن لهيعة ثنا
زبان عن سهل بن معاذ عن أبيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال
من بنى بنيانا في غير ظلم ولا اعتداء أو غرس غرسا في غير ظلم ولا اعتداء
كان له أجرا جاريا ما انتفع به من خلق الرحمن تبارك وتعالى أحد
ورواه ابن خزيمة في كتاب التوكل من رواية يحيى بن أيوب عن زبان بن
فائد

وأما حديث الحبلى الذي لم يسم فرواه أحمد أيضا من رواية فتح قال ليس
أعمل في الدنيا شيئا أذاهم فيه فقدم بعلي إيلياء فأعلى الخمر وجاء بعدوا
من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فجاء إلى بعلي يقدم بعده وأنا في الزرع أحرث
أنا في الزرع وفي لفظ حوز وذكر الحديث وفيه فقال للرجل بعث رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول ما درهما من يقول من نصب يحيى نصر على صوطها والغنم
عليها حتى قال لي في كل شيء نصاب من تمرها حدثه عبد الله بن أحمد

الثالث أم بشر هذه هي امرأة زيد بن حارثة وفي صحيح في بعض
طرق الحديث قال ابن عبد البر وقال الإمام بشر بنت البراء بن معرور
وفي بعض طرق الحديث عند مسلم بلفظها أم كعب معبد قال النووي
وقال قوم أنها أم بشر قال المحصل أنه قال قوم أم منسر وأم معبد
وأم بشر قيل اسمها خليدة ثم الكاف ثم ياء

الرابع فيه فضل الغرس والزرع وقد اختلف أهل العلم في أفضل
الكسب فالصحيح كما قال النووي أن أفضلها الزراعة وقيل أفضلها التجارة
وهي الصنعة وقيل أفضلها التجارة وأخر الحديث دالة على أفضلية
الكسب بالسعي وقد روى الحاكم في المستدرك من حديث أبي هريرة قال
سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم أي الكسب أطيب قال عمل الرجل بيده
وكل بيع مبرور وقال هذا حديث صحيح الإسناد وقد قال هذا أطيب
من حديث رجل وذاك أفضل من حديث الانتفاع العام أو بيع معد
الأعمى وإذا كان كذلك فيسعى أن يكون الحال في
اختلاف حاجة الناس فحيث كان الناس أحوج إلى الأقوات فالحرث
الزراعة أفضل للتوسعة على الناس وحيث كان الناس أحوج إلى المتجر لانتفاع الطرق والله أعلم
كالسلع أفضل وحيث كان الناس أحوج إلى الصنائع أسدها بالصنعة أفضل وهذا يختص

الخامس فيه ان الثواب المترتب على افعال البر في الغالب يحصل
بالمسلم دون الكافر لان القرب انما تصح من المسلم فان تصدق الكافر او بنى قنطرة
للمارة او سقى حيوانا المترم بذلك اجر في الآخرة وورد في حديث ان الله يطعم
في الدنيا بذلك ويجازيه من رفع مكروه عنه او ثواب عليه في الدنيا وان حرمه
في الآخرة بسبب كفره والله اعلم وقوله في بعض طرقه ما من عبد يوجد عبدا مسلما
السادس قوله ما من مسلم قال ابن حزم في كتاب التوحيد هذه
اللفظة ما من مسلم من الخاص الذي اذا قال الخطاب بلفظ دل الرجل
كان المراد داخلا في ذلك الخطاب والنبي صلى الله عليه وسلم لم يرد بقوله
ما من مسلم يغرس غرسا او يزرع زرعا ان المسلم اذا فعل هذا الفعل
لم يلزمها هذا الثواب بل المسلم في هذا الفعل في استحقاق الثواب مثل المسلم
السابع قال ابن حزم ايضا في كتاب التوحيد دل الدليل على ان النبي
صلى الله عليه وسلم انما اراد بقوله ما من مسلم يغرس غرسا او يزرع زرعا
فاكل منه انسان او دابة او طير او شيء الا كان له به صدقة
وانما عنى آدميا قال لو كان ذلك من اصحيح رواية ثم قال وخطر ببالي ان
قول النبي صلى الله عليه وسلم وليس لغرس ظالم اجر دلالة على ان لا يستحق الاجر
في الثواب كما لا يستحق الاجر بالغرس الظالم ثم دل قول عروة المتقدم ان
الثامن في بعض طرق حديث جابر عند مسلم الا كان له صدقة الى يوم
القيامة هل يعني ان اجر الغارس والزارع لا ينقطع الى يوم القيامة
وان في الزرع والغراس المتقدم او يريد ما في هذا الزرع والغراس متقدم
يدوم الى يوم القيامة الظاهر ان المراد الثاني وان اذا لم يحمل الذي
على ذلك فان صدق اجر فاعل ذلك مستمر ما دام الغراس والزرع
وما تولد منه الى يوم القيامة وهذا اخص فائدة النسب في الجاد
ما تولد منه بالحاده الاصلية حتى لو احد كافر من غراس المسلم شيئا
فاكل منه

وصار منفعة منه كان للمسلم اجر ما انتفع به من غراس الكافر لانه السبب
في ايجاد اصله والله اعلم
التاسع فيه ان العبد يؤجر على نفس المصيبة التي تصيب ماله
وخالف في هذا الشيخ عز الدين بن عبد السلام فقال انما يؤجر على المصيبة
نفسها لانها تسبب من كسبه وانما يؤجر على الصبر والاحتساب
وبما قاله يظهر ظاهر الحديث دال على انه يؤجر على نفس المصيبة
بل على يوم وقوع المصيبة فان في بعض طرقه انه يؤجر فيما يصيبه
حتى انه يلتقط الشوكة في جسده فلا يجدها فيما لم يجدها في جسده فكيف بمن
اجره وقد سئل ابن دقيق العيد عن الشيخ عز الدين بما حديث الصحيح
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اجعلها لوس امرأة فلم يجز ان يجعلها صرا
حتى اذا اصابه سراء سر اشكر فكان خيرا له وان اصابه ضراء صبر فكان خيرا له
العاشر حصول الاجر للزارع والغارس بالاكل من غرسه
وزرعه وغرسه هل يتوقف على نيته بزرعه او غرسه بقصد
لما يأكل منه الطير والبهائم وسوادم ام يحصل له اجر وان لم يحصل
الانتفاع حتى لو ساق الزرع والغرس الظاهر ان اجر حاصل وان
لم يقصد الغارس والزارع ذلك ومن غلب قوله بعض حروفه حصر حصر
عند مسلم وما سرق منه له صدقة والظاهر ان الزارع والغارس
لا يقصد غالبا من عند غرسه ان يسرق منه السارق بل الاغلب
الانتفاع به فاما يقصد انتفاع الطير والماء ومن لا يقصد اذاه في زرعه
وغرسه يقطع فاسد وهذا ما من انتفاع حصول الاجر بمجرد
السرقة والله اعلم
الحادي عشر لقائل ان يقول نبي صلى الله عليه وسلم
انه سأل بالتسمية والظاهر من غراسه ولو لم يأكل منه والغارس منه غالبا هل
حتى يغرس ويزرع ويأكل منه ذلك صدقة ثم يقصد بتوقف
ما يأكل منه وطعامهم كما ورد في الحديث الخالد للطعام يلتمس الثواب فعله

المزارعة حدثنا أحمد بن منيع ثنا يحيى بن سعيد عن
عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم عامل خيبر بشطر
ما يخرج منها من ثمر أو زرع وفي الباب عن أنس وابن عباس وزيد بن ثابت
وجابر هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم لم يروا بالمزارعة بأسا على النصف والثلث
والربع وأجاز بعضهم أن يكون البذر من رب الأرض وهو قول أحمد وإسحاق وذهب غير
أهل العلم المزارعة بالثلث والربع ولم يروا بمساقاة النخل بالثلث والربع
بأسا وهو قول مالك بن أنس والشافعي ولم يجز بعضهم أن يصح شيء من المزارعة إلا أن
يكون البذر من رب الأرض وأنكر ذلك الآخرون

باب ما جاء في المخابرة

حدثنا أبو عمار الحسين بن حريث أخبرنا الفضل بن موسى أخبرنا حميد بن
قيس عن رافع بن خديج قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المخابرة
وفي الباب عن جابر وابن عباس وأبي هريرة وأبي سعيد وزيد بن ثابت
وأبي هريرة وأبي سعيد وزيد بن ثابت

باب حدثنا هناد نا أبو بكر بن عياش عن أبي حصين عن مجاهد عن
رافع صحيح قال نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزارعة وقال إذا كان لأحدكم أرض فليمنحها أخاه
أو ليزرعها حدثنا محمود بن غيلان نا الفضل بن موسى الشيباني نا سرائيل
عن سعد عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى عن المخابرة ولكن أمر أن يرفق بعضهم ببعض هذا حديث حسن صحيح وفي الباب
عن جابر باب حديث رافع حديث فيه اضطراب يروى هذا الحديث عن رافع
صحيح عن غير واحد ويروى عنه عن ظهير بن رافع وهو أصح عندنا وهكذا روى
شعبة عن سعد عن عمارة بن خديج

الكلام على حديث رافع

حديث رافع صحيح أخرجه النسائي عن قتيبة عن أبي عوانة عن
سعد وقال النسائي هذا مرسل ليس بشيء وأخرجه النسائي
من حديث مالك بن مغول عن مجاهد نحوه وزاد في روايته مع مجاهد
عطاء وطاوس ورواه الشعبي ورواه إبراهيم بن مهاجر عن مجاهد
ورواه الشعبي عن رافع بن خديج عن النبي صلى الله عليه وسلم
عن كعب وقال النسائي أنه مرسل وهو
من رافع سقط منها ورواه مسلم في صحيحه من رواية عمرو بن دينار
عن مجاهد عن عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم
وقال إن رافع بن خديج ما رفع سماعه عن النبي
وقد شهد ابن عمر عن مجاهد وقال حديث طاوس عن ابن عباس
رافع بن خديج محمول على أن الذي سقط منها أشبه من ظهير
ابن رافع لقوله ليس النسائي أبو داود والنسائي وابن ماجه من رواية
منصور عن مجاهد عن أسيد بن ظهير عنه ورواه النسائي أيضا من رواية
سعد بن عبد الرحمن عن مجاهد عن أسيد بن رافع أخي رافع

لبيان

بسم الله الرحمن الرحيم أبواب الدية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

باب ما جاء في الدية في الإبل حدثنا علي بن سعيد الكندي
نا أبو أسامة عن الحجاج عن زيد بن جبير عن خشيف بن مالك قال
سمعت ابن مسعود قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في دية الخطأ
عشرين ابنة مخاض وعشرين بنت مخاض وعشرين ابن لبون وعشرين
حقة وعشرين جذعة حدثنا أبو هشام الرفاعي نا أبو أسامة
وأبو خالد الأحمر عن الحجاج بإسناده نحوه قال وفي الباب عن عبد الله بن عمرو
قال أبو عيسى حديث ابن مسعود لا نعرفه مرفوعا إلا من هذا الوجه وقد روي
عن عبد الله موقوفا وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هذا وهو قول أحمد وإسحاق
وقد اختلف أهل العلم على أن الدية توخذ في ثلاث سنين قال بعض أهل العلم
وإذا أدى الخطأ على العاقلة فرأى بعضهم أن العاقلة لا تحمل من دية الرجل أقل من
ثلاثة دراهم وهو قول مالك والشافعي وقال بعضهم إنما تحمل العاقلة دون الثلث وأصحاب
من الغنيمة وتحمل كل رجل منهم ربع دينار وقال بعضهم إن بعض دينار
فإنهم أقرب إلى الخطأ أقرب القبائل إليهم فإنهم يحملون حدثنا
أحمد بن عبد الله الرقي نا يحيى بن يمان نا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار
عن أبيه عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في قتيل سعد بن عبادة
قال سعد اقتلوا وإن سعدا لمن أحد الذين يحملون سعد ويلبسون حقة
وإنما يعني خلافة وما صالحوا عليه يحملونه وذلك لسعد فقتل قال
أبو عيسى حديث عبد الله بن عمرو حديث حسن غريب

الكلام على حديث ابن مسعود

حديث ابن مسعود أخرجه أبو داود عن مسدد عن عبد الوهاب بن عطاء وأخرجه النسائي عن إسحاق بن منصور
عن أبي أسامة وأبو داود عن مسدد عن عبد الوهاب بن عطاء وأخرجه عن
... عن المصري ... عن الحجاج بن أرطاة

العقل

حديث عبد الله بن عمرو رواه ابن ماجه عن محمد بن خالد الدمشقي عن ابيه عن محمد بن راشد
وهو عند ابي داود والنسائي رواه ابن راشد بن الهراس رواه عن مسلم بن ابي مريم عن محمد بن
راشد وليس في رواية المزي والمنذري مرهما الوجه الاول والاخر وعن عامر
عمرو الوجه ابو داود والنسائي وابن ماجه من رواية القاسم بن معن عن عبد
الله بن اوس عن عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب يوم فتح مكة فذكر الحديث
وفيه قال الا ان الخطأ شبه العمد ما كان بالسوط والعصا فيه مائة من الابل
منها اربعون في بطونها اولادها ورواه النسائي وابن ماجه من رواية القاسم بن معن
عن عبد الله بن عمرو من غير ذكر لعبد الله بن اوس وقد اختلف فيه على القاسم بن معن
فقيل عن القاسم عن عبد الله بن عمرو وقال الدارقطني لم يذكر محمد بن راشد

النسائي في الباب عاصم بن كليب عن عبد الله بن عمرو عن عبادة بن الصامت
وسهل بن حنيف ورافع بن خديج ومحمد بن مسعود وعمرو بن حزم وجابر عند
ابن ماجه اربعة ابو داود والنسائي وابن ماجه من رواية عبادة بن
حديث عن القاسم بن معن عن عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال وهو يخطب يوم فتح مكة فذكر الحديث وفيه الا ان قتيل الخطأ قتيل السوط
والعصا فيه مائة من الابل منها اربعون خلفة في بطونها اولادها لفظ ابي داود
وليس لولد الخطأ اختلاف على محمد بن راشد وقد اختلف فيه على
القاسم بن معن فرواه عنه هكذا خالد الطحان وخالد بن الحارث
على عبد الله بن عمرو فرواه عنه عبد الوهاب وسفيان عنه عن خالد وهما
خالد بن الحارث فرواه عن عباد بن يعقوب الاسدي عن عبد الله بن عمرو وقيل
ان يعقوب الاسدي هو عبد الله بن اوس جد القاسم وخالف عباد بن يعقوب
الطحان خالد الحذاء وايوب السختياني فرواه خالد عن القاسم بن معن
عن عبد الله بن اوس عن عبد الله بن عمرو ورواه ايوب السختياني عن القاسم بن معن
عن عبد الله بن عمرو وقيل الدم والصواب رواية خالد الحراني والله اعلم

وفيه

واما حديث

عبد الله بن ابي زياد عن

واما حديث عبادة بن الصامت فاخرجه ابو داود والنسائي من رواية
مروان بن محمد الطاطري عن الوليد بن عبادة بن الصامت عن عبادة بن الصامت
قال ان رجلا رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل رجلا خطأ فرفعه الى الدية
المغلظة ثلاثين حقة وثلاثين جذعة واربعين خلفة وفي الدية الخطأ ثلاثين
ابنة لبون وثلاثين حقة واربعين خلفة وعشرين بنت مخاض ذكور
ابنة لبون وثلاثين حقة وعشرين ابنة مخاض وعشرين بنت مخاض ذكور قال
النسائي الوليد بن مسلم لم يدرك عبادة بن الصامت فهو مرسل

واما حديث سهل بن ابي حثمة اخرجه الائمة الستة من رواية بشير بن يسار
عن سهل بن ابي حثمة في القسامة الذي قتل بخيبر وفيه انه قال فيه قد كان لكم
صلى الله عليه وسلم ان يقتل رجلا فرواه عنه من اهل الصدقة

واما حديث رافع فرواه الستة الا ابن ماجه من رواية
بشير بن يسار عن رافع بن خديج في قصة القسامة مثل حديث سهل بن ابي حثمة

واما حديث محيصة بن مسعود فرواه النسائي من رواية بشير بن يسار
عن محيصة في قصة القسامة مثل حديث سهل ورافع

واما حديث عمرو بن حزم فرواه ابو داود في المراسيل والنسائي
في سننه من رواية سليمان بن ارقم عن الزهري عن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن
ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كتب الى اهل اليمن بكتاب
فيه الفرائض والسنن والديات وبعث به مع عمرو بن حزم فقرئ على اهل
اليمن وفيه وان في النفس الدية مائة من الابل ورواه ابو داود وابن ماجه
في المراسيل والنسائي من رواية الحكم عن سليمان بن ارقم عن الزهري
قال ابو داود في الحكم رجل عن رجل عن عمرو بن حزم عن الزهري
هذا اورده النسائي ايضا من الوجه الذي ذكره ابو داود وقال
الليث بن سعد عن سليمان بن ارقم ليس بالقوي وسليمان بن ارقم متروك
واما حديث جابر فاخرجه ابو داود من طريق ابي الزبير قال قال رجل لعمر بن الخطاب
يا امير المؤمنين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في الدية على اهل الابل مائة من الابل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

مالك عن ابن مسعود ما ذكرناه والعطاء ورفعه من رواه عنه موقوفا والآخر
حديث سهل بن حنيف في الذي رواه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فيه ما من أهل العرفة
وهو المحاص لا مدخل لها في أصل الصدقات والله أعلم قال الشيخ وحديث القاسم
فارق في أهل العمد وكيف يحكم في قتل الخطأ فحيث لم يثبت ذلك نعمل على أصحهما نعمة
رواه سهل بن عبد ربه بخطه مسعودا بالله ما أعلم قال والذي يدل عليه أنه قال
من يعرفه فلا مدخل للخلفاء التي كتب في العمد في أصل الصدقات
وما ذكرناه من أن دية الخطأ خمسة هو قول الأئمة الأربعة وقد قال
بعضهم بعض الصحابة والتابعين كتب أرباعا ثم اصطلحوا في تفسير الأرباع
وفي تعادل الأرباع واختلافها فقال علي رضي الله عنه الدية في الخطأ
ثلاثون وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة وخمس وعشرون بنات لبون
وخمس وعشرون بنات مخاض رواه أبو داود من رواية عاصم بن ضمرة
وحجاج عن ابن عمر عن علي وبذلك قال قال الأئمة في الخطأ
من حقة وبنات لبون وعشرون بنات مخاض وعشرون بنات لبون
وقد رواه الدارقطني والبيهقي بإسناد حسن وقد تقدم في حديث عبادة بن
الصامت وفيه أن في الأرباع عن معاذ أنه الأئمة جعل من بني لبون
بنات مخاض وقد روي في حديث ابن عمر الخطأ ثلاثون بنات مخاض وثلاثون
بنات لبون وثلاثون حقة وعشرون بنات لبون رواه أبو داود والدارقطني والبيهقي من
رواية محمد بن أسد عن سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وقال
الدارقطني تفرد محمد بن أسد بهذا الحديث ابن عمر وقد حسن المصنف
الحديث الذي في هذا الباب بهذا الإسناد

السابع

السابع ذكر المصنف في حديث ابن مسعود دية الخطأ وذكر
حديث عبد الله بن عمرو دية العمد ولم يذكر دية شبه العمد وسمى
عمد الخطأ وقد اختلف العلماء في أقسام القتل فذهب مالك وجمهور
علماء المسلمين إلى أن العمد والخطأ فقط قال ابن العربي في أصل ما دين من
يتقي فيما أعلم أن الخطأ لم يقصده القاتل والعمد يقصده فأما جماعة
قال إنهما صنفان أعني ذهب الجمهور إلى أن القتل قسمان وهو
مذهب أحمد وهو قول أبي يوسف وأبي ثور وأحمد وابن المنذر عن مالك
وجمهور الفقهاء عبد الله بن عمر وابن مسعود حسبما قال أبو الزناد
مذهب أحمد ما ذكر مسعود وعطاء من رواية جرير عن حجاج
فأما ما جرى عن الخطأ وشبه العمد جعل دية عمد الخطأ
وجعلها أبو حنيفة في ثلاثة أنواع وفي سائر أحمد بعينها
بل ما استقل الرافعي على أن أحمد بعد عن أبي الحسن الخرقي
مذهب أحمد قال في الذخيرة في مذهب أحمد بن حنبل
ثم ذكر أن بعض شيوخ عن محمد بن صالح عن عبد الله بن أحمد
ملخص في دية المصنف وفي بن مع ما ذكر في دية العمد ما
دية شبه العمد أن يضرب بمثقل ... على ما ذكر في تلك عن محمد بن
إبانة فأما ... على ما ذكر
أنه قال أنه المقتضى ... وهو ...
العمد ... ما ذكر ...
... ما ذكر ...

الباب التاسع

الباب العاشر

الباب الحادي عشر

الباب الثاني عشر

السادس عشر ما أفتى به المصنف أن الدية على العاقلة من أربع دينار أو سدس دينار لا أقل المتمول على الغني نصف دينار وعلى المتوسط ربع دينار وعلى الفقير سدس دينار وهذا المصنف جزم بهذا ولم يقل معتمد ولا أنه كتب على العاقلة

باب في الدية كم هي من الدراهم

حدثنا محمد بن بشار بندار نا معاذ بن هشام نا أبي نا قتادة عن أبي مسلم هو الطائفي عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه جعل الدية اثني عشر ألفا

حدثنا سعيد بن عبد الرحمن المخزومي نا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه ولم يذكر فيه عن ابن عباس وزاد فيه ابن عيينة كان يرفعه وحدثنا محمد بن مسلم بن وارة نا محمد بن عبد الرحمن نا أبي نا سفيان عن عمرو عن عكرمة عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال الدية اثنا عشر ألفا وهو قول سفيان نرى أن ذلك في الإبل

حدثنا عبد الله بن محمد بن أسماء نا جويرية عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال الدية اثنا عشر ألفا

حدثنا ابن عباس بن عبد العظيم العنبري نا أبي نا شعبة عن عمرو بن مرة عن أبي البختري عن علي قال الدية اثنا عشر ألفا

حدثنا محمد بن يحيى نا أبي نا عبد الرحمن بن مهدي نا سفيان عن عمرو عن عكرمة عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم

[illegible]

الثالث في الباب حديث عائشة رضي الله عنها

رواه أبو يعلى الموصلي في مسنده من رواية محمد بن عبد الله عن أنس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلي العصر حتى تصفر الشمس أو تبيض الشمس ويذهب الفيء ويسير الراكب فرسخين أو ثلاثة فراسخ ويصلي المغرب إذا غربت الشمس ويصلي العشاء إذا أمسى ويصلي الصبح إذا طلع الفجر وكان يكره النوم قبل العشاء والحديث بعدها وكان ينفتل من صلاة الغداة حين يعرف الرجل جليسه وكان يقرأ فيها ما بين الستين إلى المائة وكان يصلي الظهر إذا زالت الشمس وكان يقرأ في الظهر بنحو من قرأته في الصبح وكان يصلي العصر والشمس حية وكان يقرأ في العصر بنحو من قرأته في الظهر وكان يصلي المغرب إذا غربت الشمس وكان يقرأ في المغرب بالأعراف والطور وكان يصلي العشاء إذا أمسى وكان يقرأ في العشاء بالسماء والطارق وكان يقرأ في الصبح بالواقعة وكان يقرأ في الظهر بنحو من قرأته في الصبح وكان يقرأ في العصر بنحو من قرأته في الظهر وكان يقرأ في المغرب بالأعراف والطور

عارضاه الشافعي بما المهلب بن نعيم من رواية محمد بن عطا وابن سيرين قالوا ورثنا الناس
على ان زكاة المسلم اكثر على عهد النبي صلى الله عليه وسلم مائة من الابل يعني عمر بن الخطاب
رضي الله عنه ثلث الدية على الفي الف دينار او اثني عشر الف درهم قال فان كان الذي
اصابه من الاعراب فدية مائة من الابل لا يختلف الاعراب في الذهب ولا الورق
وقال المزني هذا القديم رجوع عنه ونص في الجديد على ان الرجوع الى قيمة الابل
بالغة ما بلغت واصحاب المزني ويدل له ما رواه البيهقي من رواية عمرو بن شعيب عن
ابيه عن جده قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني دية الخطأ على اهل القرى اربعمائة
دينار او عدلها من الورق وتقويمها على اثمان الابل فاذا غلت رفع في قيمتها
واذا هانت نقص من قيمتها وبلغت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانمائة
بعير فقومت على ثمانمائة دينار او عدلها من الورق ثمانية الاف درهم
[illegible] عن محمد القديم ان حديث ابن عباس لم يثبت مرفوعا
وانما هو مرسل مثل مرسل محمول بن عطا وعلى تقدير ثبوته فهو محمول على ان
قيمة الابل في زمانه وهذا اقرب الاشبه ان قيمتها ثمانمائة دينار
صلى الله عليه وسلم وفي حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عند ابي داود ان قيمتها ثمانية
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانمائة دينار ثمانية الاف درهم وقيمة الدرهم وقيمة الدينار
[illegible] الا ما غلت الابل واسنانها صدقة محمد للقول الجديد
السابع روى الشافعي عن ابي حنيفة وسفيان واهل الكوفة وجماعة
ان دية الذمي الف دينار او اثنا عشر الف درهم قال ابن العربي بالقياس يعني ان دية الذمي والمرأة
عشر دية المسلم قال وعلى اهل المدينة يعني عليهم [illegible] من قضاء عمر
كما قدم من عند ابي داود في الحديث الخامس قال الشافعي ولم اعلم بالحجاز اصحاب
فيه عنه بالحجاز ولا عن عثمان بن عفان رضي الله عنهما وممن قال الدية اثنا عشر
القديم ابن عباس وابو هريرة وعائشة رضي الله عنهم وقال مالك اهل الكوفة
عن عمر خلاف ما روى عنه اهل المدينة فروى محمد بن الحسن عن ابي حنيفة عن الهيثم عن

ما روى اهل المدينة من قضاء عمر

لا اعلم اصحابا بالحجاز خالف في ذلك ابن عباس

السعدي

السعدي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه فرض على اهل الذهب الف دينار
وعلى اهل الورق عشرة الاف درهم قال ابن الحسن وبهذا نأخذ فيما نقص علم
تقويمه عمر بن الخطاب حين فرض الدية ذلك من اهل المدينة لان الدراهم على اهل
العراق فانما يؤدي الدية دراهم اهل العراق قال ابن الحسن وبه نأخذ
المدينة ان عمر فرض الدية اثني عشر الف درهم وللمدينة فرضها اثني عشر الف درهم
قبل سنته ثم روى ابن الحسن عن الثوري عن عمرو عن ابيه قال ان الدية
تجعل للابل الصغير والكبير على تقويمها عشرين درهما وزن سنته فذلك عشرة
الاف درهم ثم روى ابن الحسن عن سفيان عن ابي حنيفة عن عثمان بن عمر
ابي عمرو قال ان الدراهم لو سقطت منه فقال الشافعي تعلب فحسن
اصحاب الدية اثنا عشر الف درهم قبل سنته فقال الشافعي فعلب فحسن ابن عباس ادلب
اعلم بالدية فيما يجب من اهل الحجاز ثم من اهل الورق وانك عن عمر قبلها بان عمر
قضى فيها بالتقويم به قال لم يلزموا الحسون قلت اصروني سنا تجعلها
اصلا في الحكم وانت تزعم ان من روى عنه الحرف ما قضى به وسط الحلم
وفي تقويمها فيجب بحسب قال الشافعي ادعى محمد على اهل الحجاز انهم علم بالدية
منهم وانما عن عمر قبل الدية من الورق فلم يكفل بهم علم بالدية من اراد ان يحكم انما وقع ما كان
عمر منهم فمن الحالم منه اول بالمعروف ممن بلغهم عنه اذا كان يحكم انما وقع ما كان
ذلك هذا البيهقي والمعروف قال الشافعي وحديث عمرو بن شعيب عن عمر
عنه عند ابي داود بسنده انه سنة الدية على عهد عمر
مائة من الابل مائة الف درهم وفي حديث ابن عمر فرضها على اهل الذهب
الف دينار وعلى اهل الورق اثني عشر الف درهم [illegible] ما روى عنه صلى الله عليه وسلم
[illegible] ما عليها عشرة الاف درهم [illegible] محمد [illegible]
[illegible] ما روى عنه صلى الله عليه وسلم
[illegible] عن عمر بن الخطاب [illegible] ما روى عنه صلى الله عليه وسلم
[illegible] اهل الورق [illegible] الدراهم [illegible]

باب ما جاء في الموضحة حدثنا محمد بن مسعدة ثنا يزيد بن زريع
ثنا حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم
قال في المواضح خمس خمس هذا لفظ حسن والعمل على هذا عند أهل العلم
وهو قول سفيان الثوري والشافعي وأحمد وإسحاق في الموضحة خمسا
من الإبل ٥ الحلام عليه من وجوه الأول
هذا الحديث رواه أبو داود عن أبي كامل الجحدري والنسائي عن محمد بن
مسعود كلاهما عن يزيد بن زريع عن حسين المعلم وزاد النسائي في أوله لما أمر بتحديد
صلى الله عليه وسلم فأول من حضره قدري وصرح أبو داود باسم جده أيضا عند
عمرو وقال أبو داود عن عمرو بن شعيب أن أباه أخبره عن عبد الله بن عمرو أنه قضى
بأربع دنانير أو ثمانية من عمرو وأنه سمعه والله أعلم
النسائي أيضا للمصنف أيضا عن محمد بن عبد الله بن عمرو وفيه عن عمرو بن حزم
رواه النسائي من رواية أبي عوانة عن أبي بشر عن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم كتب إلى أهل اليمن بكتاب فذكر الحديث وفيه وفي الموضحة خمس
من الإبل ورواه أبو داود في المراسيل وقد تقدم في أول هذا الباب
الثاني وأما حديث عمر بن الخطاب فرواه البزار في مسنده من
رواية عيسى بن المختار عن ابن أبي ليلى وهو عبد الرحمن بن أبي ليلى عن علي بن رباح عن
أبي بن عبد الله بن عمرو عن أبيه عن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
في الأنف إذا استوعب جدعه الدية وفي الحديث وفيه وفي الموضحة خمس
وقد اختلف فيه على ابن أبي ليلى فرواه عيسى بن المختار عنه هكذا وخالفه
وكيع فرواه عن ابن أبي ليلى عن علي بن رباح عن رجل من آل عمر قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم في الموضحة خمس رواه ابن أبي شيبة في المصنف قال ثنا وكيع وهو أصح
من رواية عيسى بن المختار فإنه لم يروه عن ابن أبي ليلى عن عبد الرحمن وهو عيسى
بن المختار بن عبد الله بن أبي ليلى

الثالث

الثالث الموضحة الشاج المحدثة ما حوله من الوجه وهو العظم والشاج
وذلك لأنها تشج وتخرج العظم أي تشقه وقد اختلف في الموضحة فقال الشافعي
والجمهور أن الموضحة إنما تكون في الرأس والوجه خاصة وقال أحمد لا تكون إلا في الرأس
ولا الأنف وقال الليث بن سعد الموضحة [illegible] وقال الأوزاعي هي التي تكشف
عن العظم وقال الأوزاعي هي التي تكشف عن العظم الموضحة في الرأس والوجه له
نصا قد نظرا قال ابن العربي وإنما قال الليث هو الصحيح في الأصل لأن اللفظ له
وقد روي عن سعيد بن المسيب التفرقة بين موضحة الرأس وموضحة الوجه
فقال في موضحة الرأس خمس وفي موضحة الوجه عشر رواه ابن أبي شيبة عنه
وروي عن عمر بن الخطاب أنه جعل في موضحة العضو نصف عشر ديته وذلك العضو
قال ابن العربي وإنما جعله أبو بكر بن محمد لأن النبي صلى الله عليه وسلم لما عدد
في موضحة الرأس نصف عشر ديته جعل في عضو عليه قال إنما قال ابن أبي شيبة
لو قال النبي صلى الله عليه وسلم في موضحة الرأس خمس ولم يقل وإنما قال
في الموضحة مطلقا وقد جاء في المواضح خمس ولم يخص قبل على أن موضحة
عن الذي خمس قلت هذا على تقدير الموضحة في الجسد ومقتضى قوله إنها تكون في
سائر الجسد فإن الموضحة الشجة التي تبدي وضح العظام وقال أيضا
الشجة وجه شاج الرأس وبدأ على الخصوص فيه بالرأس والوجه فروى أبو
داود عن جماعة من الصحابة فالتابعين بخصوص في الرأس والوجه فروى أبو داود
من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في الموضحة
في الرأس والوجه سواء وروي أيضا عن زيد بن ثابت في الموضحة في الوجه والرأس
فيه سواء وعن شريح وابن سيرين قالا الموضحة في الوجه مثل الموضحة في الرأس
وعن فقهاء أهل المدينة السبعة أنهم يجعلون الموضحة في الوجه والرأس سواء
وليس فيها إلا الإمام الشافعي وهو أحد من الفقهاء الموضحة في الرأس والوجه فقط
والله أعلم

الرابع وقوله في الموضحة خمس هو محمول على الموضحة التي يكون بين عظم الرأس
كاملة فأما الحارصة والدامية والباضعة والمتلاحمة فهي عمد وشبه عمد وهم العمران والعمد وأما
جنين اليهودي والنصراني فيجب في موضحته نصف عشر ديته وثلثان وفي موضحة المجوسي
ثلث عشر دية موضحة العبد نصف عشر ثمنه قاله عطاء وشريح والشعبي
وهذا واضح لا أعلم فيه خلافا من أهل العلم

الخامس في بيان أسنان الإبل الواجبة في الموضحة وجملة الكلام أن الواجب
في الموضحة عمدا أو عمد خطأ أو خطأ فإن كان عمدا أو عمد خطأ فالواجب فيه
خمسة وخمسون وخمسان وثلثان وإن كان خطأ فالواجب خمسة وعشرون
وخمسون وخمسان وثلثان وإن كان شبه عمد فالواجب خمسة وعشرون
وخمسون وخمسان وثلثان وإن كان خطأ

وحديث عبد الله بن عمرو رواه أبو داود والنسائي رواه حسن المعلم عن عمرو بن شعيب
عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في جنينة وهو مسند طهره إلى النصف
في الإصبع عشر عشر ورواه أبو داود والنسائي أيضا رواه ابن ماجه من رواية سليمان بن كثير
عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في دية أصابع اليدين
وفيه وفي كل إصبع عشر من الإبل ورواه ابن ماجه من رواية مطر الوراق
عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال أبو سعيد فيه
عشر عشر من الإبل ورواه الدارقطني من رواية حجاج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده

الباب الثاني في الأسنان جاء فيه عن عمر وعن زيد وعن ابن عباس

أما حديث عمر فرواه النسائي في سننه وفي رواية عن أبي بكر بن
محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم كتب إلى أهل اليمن كتابا فيه الفرائض
والسنن والديات وفيه في السن خمس من الإبل وفيه وفي كل إصبع من أصابع اليد
والرجل عشر من الإبل

وأما حديث ابن عباس فرواه أبو داود من حديث رواية عيسى بن المختار عن
ابن أبي ليلى عن داود بن الحصين عن أبيه عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
في السن خمس من الإبل وفيه وفي كل إصبع مما هاهنا وهاهنا
عشر عشر الحديث وقد اختلف فيه على ابن أبي ليلى فرواه عيسى بن
يونس عن عبد الحميد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وفي كل إصبع عشر من الإبل ولم يذكر السن وهذا مرسل
وكذا رواه ابن أبي شيبة في المصنف عن وكيع وهذا أصح قال علي بن المديني
لم يروه عن ابن أبي ليلى غير عبد الرحمن

الثالث من حجة القول الجمهور أن دية الأصابع واحدة لا تختلف للإبهام
مع الخنصر وهو قول الأئمة الأربعة وقد خالف في ذلك مجاهد فقال في الإبهام
خمسة عشر وفي التي بعدها عشر وفي التي بعدها عشرون وفي التي بعدها عشرون
وما جاء به من ذلك مردود بما ثبت في الصحيح المتقدم وليس له سلف
إلا ما يحكى عن علي أنه قضى في الخنصر ست فرائض وفي التي بعدها تسع فرائض
وفي الوسطى تسع فرائض وفي الإبهام والتي بعدها بالنصف فهو خمسة عشر وهذا
رواه ابن أبي شيبة في المصنف من رواية سعيد بن المسيب عن علي والصحيح
أنه لم يسمع منه وقال ابن العربي إنه لا يصح وإن صح فهو مخالف لنص الحديث الصحيح
الصحيح فيجب أن يقدم حديث الصحيح عليه

الرابع استدل بعمومه القول بأن في الأصابع الدية والأنامل والأسنان والمرأة والمجوسي والنصراني والصحيح أن العموم
مال إلى الصحيح لعدم العموم على القياس والجواب أما قول الجمهور إن الدية
الكاملة تدل على أن العلم على أن الخنصر في حد أصابع المرأة
حمل بعضهم عن الأخصوص فلم يذكروا عموم كتب بعد بلوغ نصف
الدية وتلقيها على ما سيأتي بيانه وقد اختلف العلماء في كتابة على المرأة
فيما دون النفس في الأعضاء والجراحات هل تساوي هي على النصف
من دية الرجل أو نفسها أم تستوي الرجل والمرأة في بعضها دون
بعض فروى ابن أبي شيبة في المصنف عن علي بن أبي طالب أنه كان يقول
دية المرأة على النصف من دية الرجل فيما دون الجرح وقال هو قول سعيد بن
المسيب وأبي بكر وأبي سعيد وابن أبي وقال ابن مسعود دية المرأة
في الخطأ على النصف من دية الرجل إلا السن فإن فيه ما فيه سواء
رواه ابن أبي شيبة أيضا عنه وعن عمر بن الخطاب وشريح وقال ربيعة
دية المرأة في الخطأ مثل دية الرجل حتى تبلغ ثلث الدية فإذا بلغت
النصف [illegible] وعروة بن الزبير وعمر بن عبد العزيز

رواه ابن عبد البر عن الفقيه السعد وسعد وابي الدرداء وابن ابي سلمة
وكعب سعد ومالك والليث وجمهور اهل المدينة وقال ابو
البصري يستوي جراحات النساء والرجال الى النصف فاذا بلغت النصف
وهي على النصف فلت وقول من فرق بينها قبل الثلث وبعده اوس ما
قبل النصف وبعده لا دليل عليه بعضه وهو يقتضي ان دية سن امرأة
من امرأة ثلاثة اصابع ولا معنى له وقد اعترض به سعد على سعيد
رواه ابن ابي شيبة في المصنف ثنا وكيع ثنا سفيان عن سعد قال قلت
لسعيد بن المسيب كم في الاصبع من المرأة قال عشر من الابل قال قلت كم
في اصبعها قال عشرون قال قلت هو العلم الاثار قال نعم قال قلت فهو الى
الثلث قال عشرون قال قلت حين اصبت جراحها وعظمت مصيبتها
قال اقلل ارزئها قال العراقي اسناده قال وفيه عالم متفقه او جاهل متعلم
قال ابن حجر سنده صحيح قال ابن العربي رحمه الله قول سعيد
ان قلت من اين وجه اخذها قول سعيد المسند في السنن وهذا قول
مسند المسند الى النبي صلى الله عليه وسلم لم يعمل به الامام مالك ولا الشافعي
روى عن سعيد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال هي اقل من الدية اهل المدينة
الثالث انه يستوي من الذكر والانثى في دية الاصبع قال بعد النصف وهو الصحيح
الرابع ان الجروح للانثى تساوي الذكر نصا والمشهور يستوي فيه الذكر
والانثى في الجراحات مخالف يستوي في الجراحات انتهى قلت والاصح في
وجوه الاربعة اما الاول فمن قول التابعي من السنة حكم المرفوع على الصحيح
لانه المرسل كما صححه ابن عبد البر مع المعتضد بالمسند الثاني واما الثاني فانه عن صحيح
واما قالت فعلى هو ضعيف ودية الاصبع اصل بنفسه خارج عن الاقيسة
فلا يقاس عليه واما الرابع فلم يقل بقياس الذكر على الانثى في الجراحات في بعض
دون بعض وليس قياسه على هذا اولى من قياسه على سائر الاصابع الاسفل الا
قال الذي من حط الاسنان فهو يدل على عدم ان الاصل عدم العموم على القياس
وبقاء عموم قوله في كل اصبع عشر من الابل على عمومه قوله في دية المرأة

باب ما جاء في العفو حدثنا محمد بن عبد الله بن
المبارك ثنا يونس بن ابي اسحق ثنا ابو اسحق قال رق رجل من بني جشم من رجل من
الانصار فاستعدى عليه معاوية فقال لمعاوية ما اظن الموسى رق احد
من بني جشم فقال معاوية انا سنرضيك وانا الاخر على يعقوب فابرمه فقال لي يعقوب
شأنك بصاحبك وابو الدرداء جالس حدثني حتى امس عنده فقال
ابو الدرداء سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اصيب في جسده
بشيء فتصدق به رفعه الله به درجة وحط عنه به خطيئة فقال الانصاري انت
سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم فاذهب الى معاوية ودعاه فلما اتى اذن له
قال يعقوب لاجرم لا اخيبك فامر له بمال ثم دعا عليا عنده عن
يعقوب فلا امر هذا الوجه فلا اعرف لابي اسحق ما عن ابي الدرداء وابو اسحق اسمه
سعد بن احمد ويقال محمد الثوري الحلام عليه من وجوه
الاول ان الدرداء اخرجه ابن ماجه عن علي بن محمد عن وكيع عن يونس بن بكير
الموقوف فقط دون المرفوع الى اوله .
الثاني لم يذكر المصنف في الباب غير حديث ابي الدرداء وفيه عن
عن عبد الله بن عمرو وجابر عند الانصار رواه ابو يعلى موصولا وفي نصه
مرفوعا ثم قال هلال انه سمع ابا بكر بن ابي خيثمة عن العوام بن الهيثم عن الاسود
بن شيبان عن عبد الله بن عمرو وعن ابي بكر بن ابي خيثمة عن الشعبي عن رجل من الانصار
عن النبي صلى الله عليه وسلم في قوله فمن تصدق به فهو كفارة له قال هو الرجل
تكسر سنه او تقطع يده او يقطع الشيء منه او يكسر يده فيعفو عن الذي
قال يحط عنه قدر خطاياه وان كان اربع الدية فربع خطاياه وان كان الثلث
فثلث خطاياه وان كان الدية حط عنه خطاياه كذلك
الثالث قول المصنف هذا حديث غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه فلا ذكر
روحه لخبر الثاني الصحابي لم يسم رواه سعيد بن منصور قال ثنا سفيان
عن عمرو بن دينار عن عطاء بن ابي رباح ان رجلا هتم فم رجل على عهد معاوية

فاعطى درهما الا ان صفوان اعطى خمس مائة فاعطى بلالا خمسة حمل من الحبشة
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يصدق بدم قال
يهو لقاء له يوم ولقاء له يوم موت ورواه ابو يعلى الموصلي في مسنده عن شيبان عباد
عن سفيان وقال فيه فاعطى درهما لبلال يقتل وقال حمل الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فيدع الا انه قال الى يوم نصدق به وانما حسبت
السابع من حمل المصنف ابو الصفر هو يحيى العما وجميع الكنا ابو الصفر
ما يحيى وجميع اسما الصفر ما هو بالعا ما سمانا قال ابن الصلاح وشيخه
وقوله ابن سعيد لم هكذا قدم المصنف العوام بن ابراهيم الحمد في حال
ابن يحيى وقال محمد هو بالعا ولم يسم والصحيح هو هذا القول
وقال ابن الصلاح ومع المصنف في الكنى عن ابن سعيد
قال المزي الكامل بيان فتش المشتبه وقد تعدد ما صلى الله عليه وسلم
وليس لابي الصفر عند الترمذي الا هذا الحديث هذا الحديث
صلى الله عليه وسلم وانما اطبق حاطبا وله عند البخاري حديث
وعند النسائي حديث في وقد تقدم تحت معين والله اعلم وروى له الاربعة
ولقي بعا قبل سنة عشر ومائة وسنه ثلاث عشر
الخامس من اصحاب العفو عن الجاني عن القصاص والدية هو كذا
السادس من اهل العفو وهذا بعض المفسرين وهذا الاية قال ابن عباس
يقول فان ادى الدية والعفو عن القاتل عمدا قال وهذا لم يعمل
دليل على الجواز ما قال عليه الاية لانها دعوى على الله ما لم يعلم
ان المصدق والعافي يلزمه ذلك فان لم يؤده ويقول يلزمه ذلك
ويستحل الله عليه ما ساء من حيث لم يعلم حديث عبد الله بن عمرو
من اصاب دما فهل الا يستحل عليه ما لا يصلح لمن اراد ان يقتل
فاعطى درهما الا ان صفوان اعطى خمس مائة فاعطى بلالا خمسة حمل من الحبشة
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يصدق بدم قال
يهو لقاء له يوم ولقاء له يوم موت ورواه ابو يعلى الموصلي في مسنده عن شيبان عباد
عن سفيان وقال فيه فاعطى درهما لبلال يقتل وقال حمل الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فيدع الا انه قال الى يوم نصدق به وانما حسبت

السابع لم يسب المصنف ما ذكر من قوله تعالى لقد رضي الله عن المؤمنين
ولم ينسبه الى من يميزه وبعض اهل الحديث يقول انه حديث لقد رضي الله عن المؤمنين
وليس كما قال فان المزي لم يروه عن الامام احمد انما روى عنه في
عن ابي داود عنه وكذلك لا يعرف للاحمد ساع من ابن المبارك ولم يروه في
عن ابنه احمد ولا ابن ابي حاتم عن ابيهما عن محمد بن موسى السمسار المروزي المعروف
بمردويه والنسائي عن محمد بن نوح الطوسي ولا يعرف لهذا الثاني ساع من
ابن المبارك فيعين ان يكون السمسار هنا هو محمد بن موسى المعروف
بمردويه وهو الذي ذكره البخاري في جملة المشايخ والنسائي والمصنف عن ابن
المبارك ومحمد بن نوح النسائي في ابن حبان وقال الحافظ ابو الحجاج المزي
في مدينة السلام ولد ابو نوح ابن جعفر فيمن قدم بغداد وقال ما سمعه عن ولد
وناس ولم يذكر الخطيب في تاريخه ابن نوح في ذلك فانتقل من ترجمة مردويه الصائغ الى ترجمة مردويه السمسار والذي
ذكره ابن جعفر انه توفي سنة خمس وتسعين ومائتين بعد ذلك انما هو مردويه الصائغ
واسمه عبد الحميد بن يزيد وهو ما ينسب عنه هارون الحمال ولم يذكر الخطيب في تاريخه
وحكى كلام ابن ابي حاتم عنه فاما مردويه السمسار المسمى باحمد بن محمد بن موسى
فانه ماتوفي وفاته بعد مردويه الصائغ فقد ابو العباس المعداني المروزي
في تاريخ المرو انه توفي سنة ثلاث وثلاثين ومائتين وذلك الشيخ في الالقاب
عن ابي العباس المعداني وانه مات بمرو وهذا اعرف باهل بلده وانما
مردويه الصائغ فتوفي ببغداد كما ذكر ابن حبان والله اعلم

باب ما جاء في رض راسه بحجره حدثنا علي بن حجر انا بشر بن
هرون انا همام عن قتادة عن انس قال وجد جاريه عليها اوضاح فاخذها
يهودي فرض راسها واخذ ما عليها من الحلي قال فاقر فدعا به رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال من قتلك افلان قالت برأسها لا فقال فلان حتى سمي
اليهودي فقالت برأسها ايضا قال فاخذ فاعترف فامر به رسول الله صلى الله
عليه وسلم فرض راسه بين حجرين قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا
عند بعض اهل العلم وهو قول احمد واسحق وقال بعض اهل العلم لا يقود الا بالسيف
الا ان يقر القاتل على نفسه مرة او مرتين

حديث انس الوجه بعينه الا انه ليس فيه قوله فاعترف رواه النسائي عن علي بن حجر
ورواه البخاري عن موسى بن اسمعيل وحسان بن عباد وحجاج بن منهال
واسحق بن منصور ومسلم عن هدبة بن خالد وابو داود عن محمد بن بشر وابن ماجه عن عامر
بن عمر عن بشر بن معاذ عن عبد الوهاب ورواه سعيد عن همام ورواه
البخاري والنسائي من رواية سعيد بن ابي عروبة عن قتادة والوجه الاول اشبه
هذا الحديث من رواية همام بن يزيد عن انس بن مالك فلم يذكر فيه اعترافا
ورواه مسلم وابو داود والنسائي من رواية ابي هلال عن انس ان جاريا لليهود
وقال فيه فامر به ان يرجم حتى يموت فرجم حتى مات

النسائي فيه حجة على ابي حنيفة حيث لم يوجب القصاص فيمن قتل
بمثقل عمدا فانه يحكم عنده دية مغلظة واحتج بحجة عليه ايضا العدلي
قال عن الائمة مالك والشافعي واحمد واسحاق وجماهير العلماء واجاب الحنفية عن هذا
بان قتل اليهودي كان بمحاربة قطع الطريق وكان يسعى في الارض
بالفساد فقتل سياسة وردعا عليه بانه لو قتل لسعيه في الارض
بالفساد لما قتل بما قتله رض راسه بين الحجرين كما فعل وايضا عمل اهل
قصاصا بالمحاربة كما ذهب اليه الشافعي واحمد بحمل الحجر بالحجر الذي رض
راسها عليه بحمل القصاص على العمد الا ان عن ابي حنيفة وزفر ذلك

ماسه

بمثقل ايضا فانه رض راسها بين حجرين فالقصاص انما يتعلق برض الرأس
بالحجر وهو اصول يديها بسبب كونها لابسة السوار السوداء من ساق الحجارة
من القصاص عندهم بمثقل الحجر المخيف بالموالاة اعتمد قتل الناس بحجر
المنجنيق وايضا ويتفق عنه من الاحجار العظام بمثل عادة فان رض صغيرا
لا يقتل عادة لهوانه لصغره والسقوط وهو شبه عمد والله اعلم

المسألة فيه ان اصابة المال بالسبب وقطع الطريق لا يكون حدا لورود
من قطع اليد لانه لم يقطع بالسرقة على اخذ حليها لانه لم يأخذه من حرز وقد قال
لما وجب الحد بالقتل فقط اصوبا وهو قطع اليد

الرابع فيه ان الاشارة من العاجز عن النطق بالعبارة بمنزلة
ومن به علة منعته من الكلام كعبارة الناطق لانه صلى الله عليه وسلم اعتمد اشارتها
في النفي والاثبات واشارتها فان لم تقتصر في هذه مثل من اعترف فيها اعتبر
في توجه الدعوى عليه ومطالبته بذلك لتعترف او تسكت ولما الفاء دخل على النفي
الخامس فيه ان المريض اذا اعتقل لسانه فقيل له اوصيت
بكذا وكذا او اسندت وصيتك الى فلان او اوصيت فلانا او اعتقت فلانا
او كذا فاشار برأسه مع حضور عقله بحيث وصيته وهو لا يتكلم
فالحكم به واقع والله اعلم

السادس قال ابن العربي سؤال الحاكم المجروح عن وجه اذا جاءه
مقتولا او احد من المسلمين جسيمة حتى يتعين المدعى عليه بسطوته اسي
سؤاله لا يحتاج الى تقديم دعوى لانه لم يقوم الى ان يرفعه عليه المطالبة

السابع قوله فقالت برأسها ثم اطلق على الاشارة القول مجازا
على عادة قوله في بعض طرق الصحيح فاومأت برأسها وفي رواية في الصحيح
فاشارت برأسها

السادس في قوله فاحذروا فاعترف دليل على انه لو عاد بعول الحارس واما لو
ما اعترافه ولو لم يعترف لما وجب عليه القتل ولما حلف فقط وهذا قول
الشافعي والجمهور وقال المالكية يحلف ثم يقتل على التهم العود بقول الخروج وجحوده
في بعض طرق الصحيح فارسات لوجها فقتله رسول الله صلى الله عليه وسلم من غير حد
لهم في ذلك لان القصة ليس حجة على من ليس معه اعوانه واقوانه بل لو صرح في بعض
رواياته انه لم يعد لكان من روى اعترافه مقدما على من نفاه لما معه من الزيادة والله اعلم
التاسع فيه حجة للمالكي والشافعي في اعتبار المماثلة في القصاص لانه
عليه وسلم رضخ رأس يهودي بين حجرين كما فعل بها ولما اشترط المماثلة ما لم يقل الطريق الذي
حصل به القتل محرما كالسحر فانه لا يقتل بالسحر بل يقتل بالسيف لانا قد اتفقنا
عليه لم يقتل الساحر حتى يقتل بالسيف ولذلك اذا كان القتل بالمثقل او بالخمر
فانه يقتل بالسيف وقال بعض اصحاب الشافعي اذا قتل بشرب الخمر يسقى الخل
اذا ما حيوب فان قتل باللواط يكحل الخشبة فيحمل فيه حتى يموت وانتهوا
نصوصها بالمماثلة بعد ضعفها سرعا وقال ابو حنيفة في المماثلة
في القصاص يعتبر السيف واما بالمماثلة اذا قتله بالسيف فان قتله بشيء آخر فيقتل
بالسيف القصاص بل بالسيف وجملته ما رواه ابن ماجه من حديث
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا قود الا بالسيف ورواه الطبراني
من حديث ابن مسعود وقال صحيح الاسناد ورجاله ثقات غير محمد بن عمرو فانه صحيح
الاسناد في اسناده مبارك وقال هو ضعيف وحديث ابن مسعود في اسناده
من رواية نعيم بن الوليد عن ابي معاذ عن عبد الرحمن ونعيم مدلس فلا يحتج بما رواه
بالعنعنة وابو معاذ هو سليمان بن ارقم وعبد الرحمن هو ابن ابي الحارث وكلاهما
ضعيف وحديث النعمان بن بشير فيه مبارك وقال انه صادق يخطئ وفيه
عنعنة حبيب بن ابي ثابت وهو ضعيف وحديث ابي هريرة هو انما من رواية
نعيم عن سليمان بن ارقم وسليمان هو ابن ارقم المذكور وروى البيهقي حديث
ابي سعيد الخدري وفيه انقطاع جابر الجعفي
العاشر فيه ان القتل يحصل بالمثقل وهو مجمع عليه شذ من
ابي حنيفة وفيه خلاف شاذ

باب ما جاء في استيفاء قتل النفس حدثنا ابو كريب حدثنا
وكيع عبد الله بن نمير حدثنا ابن ابي عدي عن سعيد عن ابن جريج عطاء عن ابن
عباس عن عبد الله بن عمرو ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لو ان اهل السماء واهل الارض
اشتركوا في دم مؤمن لاكبهم الله في النار هذا حديث غريب من هذا الوجه
الاول حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي انا
مروان بن معاوية عن ابي مالك الاشجعي عن ابي حازم عن ابي هريرة
مرفوعا وموقوفا قال وروى المرفوع عن ابي مالك عن ابي حازم عن ابي هريرة
وروى الموقوف عن ابي مالك عن ابي حازم عن ابي هريرة

وابن مسعود خ

لم يرفعه وهذا روى سفيان الثوري عن ابن جريج عن عطاء خ

بعض هم

وله اسناد آخر رواه النسائي من رواية ابن اسحق عن ابرهيم بن مهاجر
عن بعض مولى عبد الله بن عمرو عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده لقتل مؤمن اعظم عند الله من زوال الدنيا
قال النسائي ابرهيم بن المهاجر ليس بالقوي

وحديث سعد بن ابي وقاص اخرجه النسائي من رواية ابي اسحق عن عمرو بن
سعد عن سعد بن ابي وقاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
سباب المسلم فسوق ورواه هو وابن ماجه ايضا من
رواية ابي اسحق عن محمد بن سعد عن ابيه وقد اختلف فيه على ابي اسحق فقال
معمر عنه عن محمد بن سعد وقال اسرائيل وشريك عنه عن محمد بن سعد وقال
شعبة عنه عن ابي الاحوص وللاسود وغيرها عن ابن مسعود قوله

وحديث ابن عباس رواه المصنف في التفسير سباب المسلم
والنسائي ايضا من رواية عمرو بن دينار عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال يحيى المقتول لقاتله فيم قتلتني فيقول قاتلت لتكون الجبار
فيقول ذلك لست بذلك الحديث ورواه النسائي ايضا من رواية سالم بن عبد
الله بن عمر عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يؤتى بالرجل يوم القيامة
فيقال ابن عباس واي ابن عباس يؤتى بالرجل يوم القيامة فيقال يا فلان
يحيى معلقا بالقاتل فيشخب اوداجه دما فيقول اي رب سل هذا فيم
قتلني ثم قال والله لقد اولينا الله ثم ما نتهينا

وحديث ابي سعيد وابي هريرة اخرجهما الترمذي هكذا
وقد رواه القاسم بن يحيى عن ابي عمرو الاعور عن ابي الحكم عن ابي هريرة
وحده ووقع في بعض نسخ الترمذي وابو الحكم البجلي هو عبد الرحمن
ابن ابي نعم وليس هذا بالبجلي فاختلف في سماعه من الثلاثة وقال
ابو القاسم بن عساكر واظنه عبد الرحمن ابي نعم ولابي هريرة

احاديث

٥ احاديث اخر منها ما رواه ابن ماجه من رواية يزيد بن زياد عن
الزهري عن سعيد المسيب عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من لعن على قتل مؤمن بشطر كلمة لقي الله تعالى مكتوب بين عينيه آيس
من رحمة الله تعالى ومنها حديث المغيرة عنه من رواية ابي العنبس
عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اضمنوا لي السبع الموبقات
الحديث وفيه وقتل النفس التي حرم الله الا بالحق ومنها ما رواه
ابن ماجه من رواية ابي هلال الراسبي عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال سباب المسلم فسوق وقتاله كفر ومنها ما رواه
ابن ماجه ايضا من رواية ابي سعيد مولى عبد الله بن عامر كريز عن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لمسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه
وفي ابي سعيد حديث آخر رواه ابن ماجه من رواية عبد الرحمن بن عائذ
وحديث عقبة بن عامر اخرجه ابن ماجه من رواية عبد الرحمن بن
عن عقبة بن عامر الجهني قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لقي الله
لا يشرك به شيئا لقي الله وليس في يده من دم حرام دخل الجنة

وحديث ابن مسعود اخرجه ابن ماجه والنسائي وابو داود
كلهم من رواية الاعمش عن ابي وائل وقد اختلف فيه على الاعمش
فرواه عنه هكذا شعبة وسفيان وجرير وحفص بن غياث وعبيد الله بن
موسى وغيره عن سليمان وخالفهم ابرهيم بن طهمان فرواه عن شعبة
عن الاعمش فزاد فيه عمرو بن مرة بين ابي وائل وعبد الله وتبعه عليه
ورواه سفيان الثوري وابو معاوية عن الاعمش فاختلف عليهما فيه
فرواه ابو عامر العقدي عن سفيان عنه كرواية الجماعة وخالفه
ابو داود فرواه عن سفيان عن الاعمش فوقفه على ابن مسعود ولم يذكر
ورواه ابو اسامة عن معاوية عن الاعمش موقوفا وخالفه ابو حذيفة الموصلي
ورواه عن ابي معاوية عن الاعمش عن ابي وائل عن عمرو بن مرة عن ابي الضحى عن
مسلم مرسلا عن عبد الله بن مسعود ورواه جماعة اول بالموقوف

وقد تابع الأعمش عليه هذا عاصم بن أبي النجود فرواه عن أبي وائل عن
ابن مسعود موقوفا رواه النسائي وابن ماجه ولابن مسعود حديث صحيح
وحديث نوفة أخرجه النسائي من رواية أبي إسحاق عن عبد الله بن يزيد
عن عبد الله بن عمرو عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فضل المؤمن على الفاجر
من فضل الدنيا

النسائي في الباب عن أبي هريرة عن أنس عن عائشة وعبد الله بن عمرو
وحديث عبد الله بن عمرو أخرجه الترمذي وابن ماجه وأنس قال الترمذي
رواه من لا يعتمد عليه وعمر بن مالك النكري وهو ضعيف وعند ابن ماجه
أما حديث أبي هريرة فلم أر من رواه من رواية حماد عن أبي حازم عن أبي هريرة إلا حماد
عارت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو قال الدنيا أهون على الله من فضل المؤمن
هذا لا يروى إلا من حديث حماد وقد رواه أبو الأحوص عن أبي حازم فقال عن سهل
وهو أصح وقد روى بعضهم عن أبي حازم عن مجاهد وهو غير محفوظ
وأما حديث ابن عمر فرواه أيضا من حديث مروان بن معاوية وأبي عمر عن عبد الله
بن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم مر بالسوق داخلا من بعض العالية والناس كنفته
وبه عن أبي هريرة أخرجه ابن ماجه من حديث عبد الله بن عمر عن أبي هريرة
وبه عن أبي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الدنيا في حق المؤمن
وأما حديث أبي بكر فرواه الطبراني في المعجم من رواية الحسن بن دينار
عن الحسن عن أبي بكرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لو أن أهل السموات وأهل الأرض
اجتمعوا على قتل مسلم لكبهم الله جميعا على وجوههم في النار أورده في الجمع
على الحسن الهروي وقال لم يروه عن الحسن إلا الحسن ولا عنه إلا حماد
أهل منه إلا هذا الحديث فإنه رواه عن الحسن وهو ضعيف
رواه عبد الله بن أبي داود عن أبيه
وأما حديث عبد الله فرواه الحاكم ومسلم والنسائي وابن ماجه من رواية
عمرو بن مرة عن أبي عبيدة عن عبد الله بن مسعود
وأما حديث عمار بن ياسر فرواه ابن ماجه من رواية عاصم عن الشعبي عن
أبي مسلم عن أبي الهيثم

عمار بن ياسر قال أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفره فحمل رجل من المسلمين على رجل
من المشركين فلما غشيه قال أتريد أن أقتل رجلا يقول لا إله إلا الله فأبى مسلم وطعنه فقتله فأتى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال قتلت مؤمنا قال يا رسول الله إنما كان متعوذا فقال أفلا شققت عن بطنه وعلمت ما في بطنه
حتى يأتي فيه ما في بطنه فما زال يكررها حتى تمنيت أني أسلمت يومئذ
فقال أبو داود ليس هذا بالقوي فسد بالأعمش وأخرجه البيهقي في الدلائل
وأما حديث أنس فرواه الحاكم ومسلم والترمذي والنسائي من رواية عبد الله بن
زيد بن أسلم عن أنس قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الكبائر فقال الإشراك بالله وقتل النفس
الحديث أخرجه أبو داود في السنن في أول الجهاد
وأما حديث أبي هريرة فرواه أبو داود من رواية عبد الله بن يزيد عن أبي هريرة
يرفعه قال المؤمن يزال في فسحة من دينه ما لم يصب دما حراما
فإذا أصاب دما حراما بلح
عيسى ابن يونس الأمر بالمعروف مسودة أو مؤمن يموت مؤمنا فذلك
وأما حديث حسان بن عطية فرواه أبو داود من رواية محمد بن راشد عن أبي داود عن
حسان بن عطية عن رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
مسلما فاعتبط بقتله لم يقبل الله منه صرفا ولا عدلا وذكر الحديث
وأما حديث عمرو بن عبسة فرواه النسائي من رواية شريك عن أبي إسحاق
عاصم النبي عن عمرو بن عبسة النبي صلى الله عليه وسلم قال بعث رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال رجل يوم بعثت وقد قال يا رسول الله صلى الله عليه وسلم أي الإسلام خير
وهل أي عمل أفضل وما هو وما ذا بالإسلام
وأما حديث معوية فرواه النسائي من رواية أبي إدريس قال سمعت
معوية يخطب وذكر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول لن يزال المؤمن معنقا صالحا ما لم يصب دما حراما
وأما حديث محمد بن أبي الجهم فرواه أبو داود من رواية زيادة عن
وأما حديث حديث زيد فرواه أبو داود من رواية عبد الله بن أبي إسحاق عن
أبي مسلم عن حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
لا يزال المؤمن بخير ما لم يصب دما حراما فإذا أصاب دما حراما بلح
فلما نزلت هذه الآية ومن يقتل مؤمنا متعمدا قال ابن عباس هي آخر ما نزل وما نسخها شيء

الثالث ليس لعطاء العامري عند الترمذي إلا هذا الحديث وحديث
رضي الله عنه ورضي الوالد وله عند أبي داود حديث آخر عن أوس بن
أبي أوس وليس له في النسائي وله عند النسائي حديث الباب
وحديث آخر عن أبي علقمة مولى بني هاشم وليس له في البخاري
الأربعة وله مرفوعة عن ابن عمر وعند أبي داود والنسائي والنهاية
وولد عطاء الليث سنة ست عشرة من خلافة عمر فيما رواه سعيد عن ابن عطاء
الرابع أبو قول المصنف أنه رواه سفيان الثوري عن عطاء
عطاء موقوفا هو ثابت في بعض نسخ الترمذي وليس في أصل ابن عساكر
وقد اختلف على سفيان الثوري في رفعه ووقفه وفي زيادة اسم رجل
بينه وبين ابن عطاء فرواه مخلد بن يزيد عن سفيان عن منصور
عن رجل عن عطاء عن ابن عباس عن عمر موقوفا رواه النسائي
وقال في سننه الكبرى حديث منصور خطأ ورواه أبو أسامة
عن سفيان وشعبة ومسعر جميعا عن رجل عن عطاء وفيه رواه
الهيثم بن جميل وقال رواه عبد الرزاق عن شعبة موقوفا
والموقوف أصح
الخامس قوله لو قال النساء أهون على الله لأذن
بمثل الجلد المذكور مراد الحديث تعظيم قتل المؤمن على زوال الدنيا
فلذلك قال العرب تستهون الشيء باعتبار ما هو أعظم منه وإن كان
عظيما وتستعظم الشيء باعتبار ما هو أهون منه وإن كان حقيرا
الحديث على حقيقته فيه أهون لو أن رجلا قتل المؤمن هين عنده
بالنسبة مع زوال الدنيا وصفا أهون المعصية للمؤمن هين عنده
وسيأتي على أن هذا هو المراد قوله في بعض طرق الحديث عند النسائي
لقتل

لقتل مؤمن أعظم عند الله من زوال الدنيا كما تقدم فإن حمل على ظاهره لا يستعظم
القتل وهذا واضح
السادس إن قتل مؤمن أعظم لعظم أهون على الله من كل شيء
ما ورد في الرواية الأخرى فيقال إن زوال الدنيا عند الله عظيم
الذي يزيل الدنيا وذلك شيء عظيم عند الله تعالى فالجواب
عنه من وجهين أحدهما أن تعالى لما سأل المؤمن أعظم عنده من إزالته
الجماد الخالي للدنيا لو ما كيد ذلك وإن الجماد الخالي للدنيا لو أهل أفساد
ليس له تصرف في غير ملكه مواد جميع الدنيا والثاني أن المراد أن
قتل المؤمن أعظم عند الله من عظم زوال الدنيا عندنا لا عند الله تعالى
ويقتضي أن الخلق يستعظمون زوال الدنيا أعظم من قتل المؤمن عندهم من زوالها
السابع أطلق في حديث الباب قتل المسلم وشك الراوي محمول على
قتله بغير حق أو هو مقيد بالحديث الآخر عند النسائي
لزوال الدنيا أهون على الله من قتل مؤمن بغير حق وتقدم الكلام على قتل المسلم
في الفصل وحديث ابن مسعود المتفق على صحته فيما تقدم فيكون الحكم
في الفصل وحديث جابر بن عبد الله أو قتل نفس بغير حق أو ارتداد بعد إسلام
المفارق للجماعة وفي نسخة على المالكية بإسقاط الفصل عشرة قال
القاضي أبو بكر بن العربي وقد يخرج من مجموع هذه الثلاثة ثلاثة أقسام
أو أكثر من ذلك فإنه كافر بالإجماع وقد يكون المفارق للجماعة يعني بالخروج عن الدين
بالكفر وقد يكون مسلما ولكن يخرج عن الجماعة بالبغي والخروج فالمسلمون في
الخروج عن الجماعة بالبغي وقد يكون مسلما ولكن يخرج عن الجماعة بالزنا
هل المسألة تدخل تحت قوله تعالى فإن بغت إحداهما على الأخرى
فقاتلوا التي تبغي وحديث ابن مسعود سابقا لا يحل دم امرئ مسلم

الباب من حديث ابن مسعود أول ما يحكم بين العباد في الدماء وقد روى البخاري
في أول ما يغسل عن العباد وكما سبق عنه وما لهم منهم أنها متعارضة وليس كذلك
فروى أصحاب السنن الأربعة من حديث أبي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة من عمله صلاته الحديث
وأخرجه الحاكم في المستدرك وقال هذا حديث صحيح الإسناد ورواه أبو داود
وابن ماجه والحاكم من حديث تميم الداري وفي الحاكم أن إسناده صحيح على شرط مسلم
وروى البيهقي من حديث أبي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن أول
ما يغسل عن الناس يوم القيامة يعني العبد من النعيم أن يقال له ألم نصح لك جسمك
ونروك من الماء البارد وروى أبو الشيخ وابن أبي حاتم في كتاب الثواب
وفضائل الأعمال من حديث أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
أول ما يسأل العبد يوم القيامة عن صلاته ثم عن نعيمه ثم عن عمله
وليس في شيء من هذه الأحاديث ما يعارض قوله أول ما يحاسب به العبد
يوم القيامة من عمله صلاته هو فيما سلف أن أول ما يسأل عن العبد من الحقوق
ما يتعلق بالحقوق وحديث ابن مسعود هو في المحاسبة بين العباد
في حقوق المظالم وقد جمعها ابن مسعود في حديث واحد رواه
النسائي من رواية عاصم عن أبي وائل عن عبد الله قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم أول ما يحاسب به العبد الصلاة وأول ما يقضى بين الناس
في الدماء فعلى هذا يكون أول ما يحاسب به العبد صلاته ثم يكون بعد ذلك
القضاء بين الخصوم وأول ما يقضى بين الخصوم في الدماء وأما حديث أنس
أن يكون بعد سؤال المرأة عن صلاتها سؤالها عن ثلاثة أشياء قصاصها سؤالها عن
ثلاثة قبل أن يقضى بينها وبين مقتولها إن كان وقع منها قتل والجواب
أن حديث أنس لا يعارض رواية من ذكر أنه أول ما يقضى به على أن حديث أنس فيه
الإكراه على القتل من المرأة بعد قتلها وإن وقع ذلك من أحد من صلاتها
لأنها دخلت في النساء بالإكراه وفي القلب وأما من يقتل ولا يأثم فيه

الباب من حديث أبي سعيد وأبي هريرة لا كتمان الله هذا هو في
الأصول الخمسة من الكتاب وفي حذف الخبر أسماء ما لهم وما عليهم
والمعروف في اللغة حذف الخبر على إسناد الكلام إلى الله تعالى
أنه وذكر تعالى أنت على الحق قال الجوهري كتمانا جحده أي ضد
ما كتمه وقيل جحده وقيل هما من الواو وقيل أبعلت أنا وفعلت عنك
أعان الله تعالى الله عدو المسلمين وقد تعالى أنت

الباب الاستراك في الغسل هو عم من يكون كل منهم مباشرا
للغسل أو معهم مستورا عنهم أو بعضا ومستورا بعضا وقال في مسمى
الاستراك قال في حديث أبي هريرة عند ابن ماجه من عاش على شيء يوم يبعث
كلمة الحديث قال بعضهم هو يقول أف يريد بعض قوله قبل
وقد روي في بعض الحديث أن الشيء قوي من رواية أهل مسند
أحمد من رواية مرة عن عبد الله عن جابر أنه سمعت من صلى الله عليه وسلم
وأنا أسمع يقول يحشر الناس على ثلاثة أصناف مرة وصنف سعيد جزاء
ولد آدم سعيد سوي الخلق جزاء جثته وقد بقيه ذكر من حديث
أبي سعيد حديث يعد محمول على ما إذا كان في أمر يتعلق بالحلف
ذا ما شهد وما سبق وما سلف سوى وما إذا كان في أمر لا يتعلق بالمأمور
وإن شاء رده وهي أنه أمره ثالثة من الغسل أكثر من غدوة
إلا مكرهي أنفسهم بعض ورد في الصحيح

الباب أن غسل الجنب يجب على كل من يعلم من الغسل
الواجب والاستراك والمسلم أن يعلم من يعلم من الغسل الواجب
والمحبة وفي شأن الجنب ... وصوت الغسل ... الغسل
وله شاهد عن أبي هريرة ... رواه البخاري قال ابن شاهين
عن عبد الله بن ... عن ابن عمر ما ... الغسل ... لعلهم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

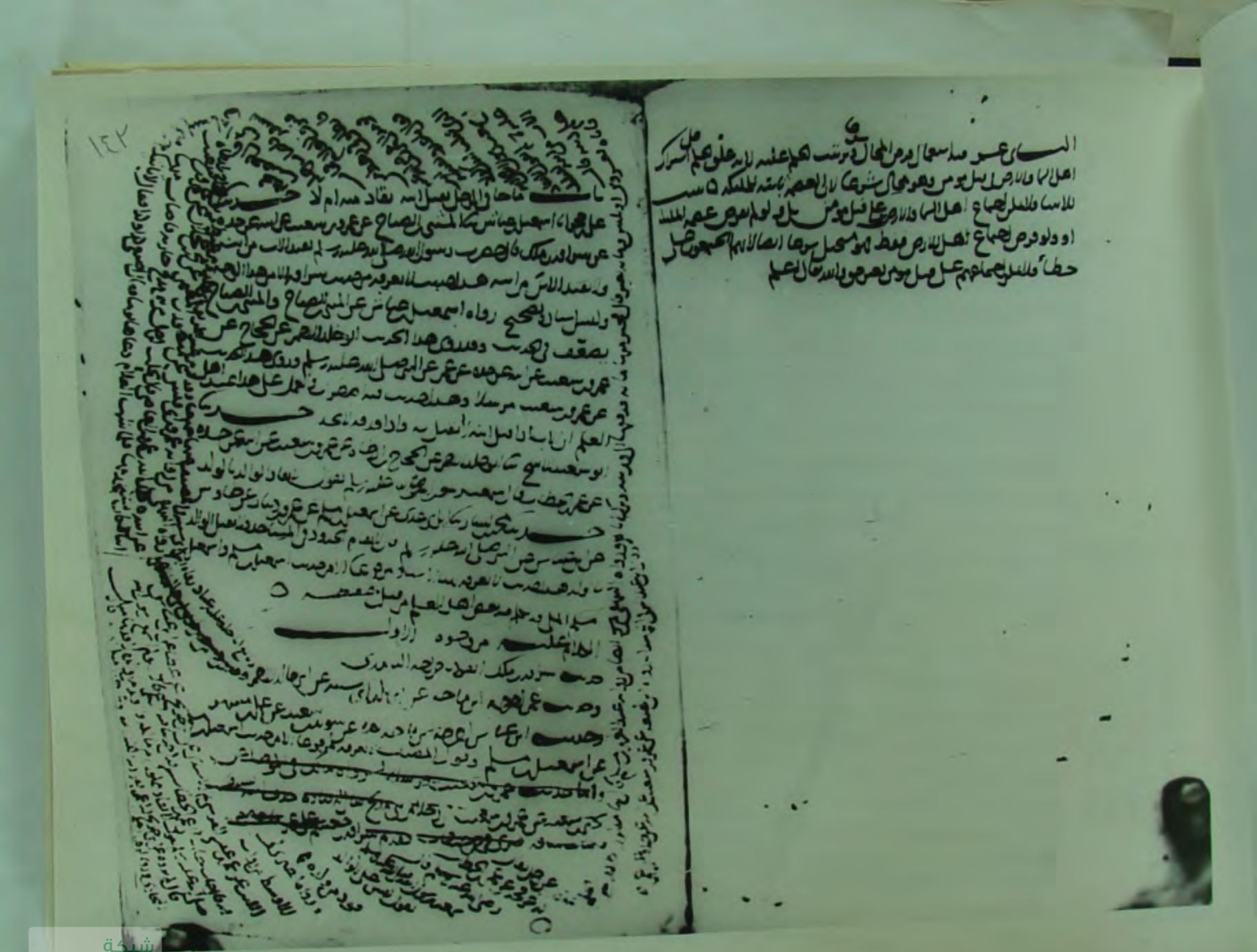

شبكة الألوكة
www.alukah.net

رواها السهمي

وقد روي من طريق أنس أيضا من رواية أبي حفص العطار عن عبد الله بن أبي
الفضل عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الإمام أحق بالمسجد والمساجد والأهل والدار والولد قال السهمي أبو حفص العطار هو أبو
عمر عامر بن سعيد كان يضع في رواية والطريق الثاني ذكرها السهمي من
رواية سعيد بن يسار عن نافع عن عمرو بن دينار موصولا
عن عبد الله بن المبارك عن يونس بن يزيد عن عمرو بن دينار

الباب الثاني في الإمام يمامة عن عبد الله بن عمرو رواه ابن عبد البر
في التمهيد من رواية يحيى بن جابر عن يعقوب بن عطاء عن عمرو بن سعيد عن أبيه عن جده
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أحق الناس بالإمامة الأولى وهذا الحديث
الاضطراب في إسناده وهو مضطرب كما ذكره المصنف

الثالث لم يحك المصنف خلافا من أهل العلم في أن الأسلف أحق بالإمامة
وأن الخلف الصالح يقدم على الأولاد إذا كانوا أهلا وهو قول الجمهور ما عدا
بالإمامة والأولاد والأحفاد وكذلك الأولاد والأحفاد وأن علو وهو قول أبي يوسف
وأبي ثور وداود عن مالك والمشهور عن مالك أن الولد أحق من الأب
وهو قول محمد بن الحسن وأبي عبد الله والمشهور المشهور من مذهب مالك
عند أصحابه أن الرجل إذا دخل بيته أو عمل عملا لا يشاركه فيه أحد
فولده أحق به إذا كان رشيدا وأما إذا كان سفيها أو عليه أن يعمل به ودخل
الكرخي أبو سعيد البردعي أبو العباس الأصم وأبو بكر الأبهري
وأبو الفرج وعن صاحب التلخيص وأبي الطيب سلم بن جابر قول الأحفاد
أبو الإمام وهذا لا يستقيم لأن الأحفاد مخصوصا وأما قال وأنه أحد
قول الشافعي في الجمع في التلخيص ما تلوس وليس هذا على وجهه قال الذي
منع الجمع والاقتصار على مورد الخبر والأولى بالقضاء إذا جمعت ما ذكر
أن الخصم الذي أبو الطيب سلم بن جابر

الباب الثاني في الإمامة يمامة عن عبد الله بن عمرو
التمهيد قال عبد الله بن عمرو عند أهل العلم أسقط في أوسط

بإسناد وقد أثبت الشرع بالعموم من الحجة فلم يصح شيء في تحديد العاد وتصير
وقد ورد والمراد بها ما جاء بالإسناد من سنة وجود إسناد فلا يلزم أن يكون سنة
عامة وقد يكون الخبر أنه حصل عند السلام السابق يعني أنه إذا ذكر بأسوأ فإنه
يقبل إذا لم تكن وشهد أنه يعني لأن المقام من سقط من سقط من يحضر
الخبر أنه يجب أن يكون على ذلك الحال
أو كم أسقط قال أمام كم من وهذا حسنوا الكلام وأسامع
من سقط مانع من الوجوب ولو لم يوقع بعد فرغا قد يعلو سقط
من يعلو الوجوب ثم السقوط وهو ما ذكر الإمام يحيى العصاص
لو أعلم عليه كما إذا قبل إياه وسقط العصاص بعد ما مات المانع ويكلف
الفاعل من وكلف بعد سنا فما عصاص
أنه قال الوجه هذا رجال وذكر ومن عصاص من سقط دون
العصاص لو عليه سقط ذلك لو لم يكن عصاص
قال يحيى وقد يعلو من يعلو كما عصاص على ذلك عمل الزمن سقط
للرسم السقوط ذهب كذلك سنة وعصاص عنه فالمسألة
الحكم في الوجه السقوط قال من توسط يعلو عليه وإلا سقوط
الملك من الملك من دون من جسده من نفسه ملك
من موسى العصاص عليه

الباب السادس

الحكم من توقل عنده قبل ذلك وقد من يكون نسبت ما ما القرآن
أن رجلا قال في يحيى قبل ذلك إذا عاد رجلان من عمله لهما
أو جماعة فالعصاص في الحال . يحيى من حق الحكم الخالف حقا
عصاص عليه فكيف العصاص على من يعمل على يحيى وقد يجد العصاص
على الذي ذلك من على ... سقط عصاص
عليه وهذا جوابه ... وعصاص

الباب السابع ... وقد من يكون
هو قد ... يعلو ... عصاص
من يكون ... ذلك ... قال إذا عصاص ويعود
... وجه ... وقد عصاص

الثالث من أحكام بعضهم لسقوط القصاص بقتل الولد سقوط القصاص
بقتل الولد كما شهد على نفسه بما يوجب القتل فحكى الرافعي أن أبي هريرة حكى
عن أبي إسحاق أنه يقتل بولده ولده وقال الرافعي وأنه ظاهر خلاف
النص سمع أحمد بعض أهل العلم يقول هذا أحمد قتل الوالد
بابنه قصاصا أو حدا لأنه قد منع من قتله فيما هو حق له وإن عفا ورثه
وهو يقتله عن مباشرة قتله بنفسه فإن كان لحق الله وعفا
بعضهم أن الأب إذا قتل ولده للمعاري قتل به وإن قتله بحرمة
زانية وقد يقتل وقد روي عن أبي عبيدة أنه عرض ابنه على
من قتله ثم عرض قتله

الثالث من كتب الله على الولد قتل والده فقتله وإن قتل
حد وكذلك يحرم قتل الأب قتله ثم قتله في الحرمة
إذا من يحرم وقتلها عمن لا يقتل الأب قتله لما رواه مسلم
في موطأ عن سعيد عن عمر بن الخطاب أن غلاما من مذحج يقال له
قرواش حدثه أنه كان مع أبيه فأصاب أبوه جارية
من إبله فحمله على عمر بن الخطاب وذلك أنه قال له أتعدو على
إبلي فأصبت منها جارية فقال إني ظننت أنها تحل لي
فقال عمر لولا أني أظن أنك تعمدت لقتلتك إنما قدم عليك فلما قدم عليك
ملكك فأرسل إلى أبيه فجاء فقال له عمر ما حملك على أن تقدم
المصر وأنت تعلم أن الله قد حرمها عليك فقال يا أمير المؤمنين
هذا رأيه فقال عمر لو أعلم أنك تعمدت لقتلتك ثم قال لعمر
لقد أوجعت ابنك ضربا وجيعا وأنت تعلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
لا يقتل الوالد بالولد إنما عمد وشبه عمد وخطأ فقال الله
فلم يقتله لأن الخطأ في الحرمة

باب ما جاء لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث

حدثنا هناد نا أبو معاوية عن الأعمش عن عبد الله بن مرة عن مسروق
عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل دم امرئ مسلم
يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث النفس بالنفس
والثيب الزاني والمارق لدينه المفارق للجماعة قال وفي الباب عن عائشة وعثمان وابن عباس
حديث ابن مسعود حديث حسن صحيح العمل عليه عند أهل العلم
الأول حديث ابن مسعود أخرجه النسائي في الأشربة من سننه
عن أبي كريب عن أبي معاوية وهو في سننه عن أبي كريب وأبي داود عن عثمان بن أبي شيبة
عن أبي معاوية والبخاري عن عمر بن حفص عن أبيه وابن ماجه عن أبي بكر بن أبي شيبة
كلهم عن وكيع عن الأعمش ورواه مسلم من رواية السفيانين وشعبة
وعبد الله بن نمير وعيسى بن يونس كلهم عن الأعمش ورواه النسائي من
رواية شعبة وسفيان الثوري كلهم عن الأعمش
وحديث عائشة أخرجه النسائي من رواية أبي كريب عن عثمان بن عاصم
عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل دم امرئ مسلم إلا في إحدى ثلاث
رجل زنى بعد إحصان فإنه يرجم ورجل يقتل نفسا بنفس فيقتل به ورجل يرتد
بعد إسلامه فيحارب الله ورسوله فيقتل أو يصلب أو ينفى من الأرض
وحديث عثمان أخرجه النسائي من رواية أبي إسحاق عن عثمان
عن عثمان وأخرجه النسائي من رواية أبي إسحاق عن عثمان
وهو في رواية ابن داود من رواية النسائي من رواية شعبة عن أبي إسحاق
وحديث ابن عباس رواه النسائي في الحج من السنن من رواية حسين بن
عن عامر عن أبي جحيفة عن ابن عباس
[illegible]

الثالث في [illegible] رواه أبو داود الطيالسي [illegible]
[illegible] عن النبي صلى الله عليه وسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
[illegible] حرم على دمه إلا بإحدى ثلاث الثيب الزاني والنفس بالنفس
[illegible] قال الترمذي [illegible]

الثاني قوله لشهادة أن لا إله إلا الله هو تفسير للمسلم لا تفسير للإسلام
إذ الشهادتين شرط في تحقق الإسلام
الثالث في قوله الثيب الزاني بيان استحقاق الزاني المحصن للقتل وهو الرجم
بالحجارة وحق المسلم على المسلم ولذا استدل على أن الزاني الذي ليس بمحصن جلده
الرابع استدلاله للحصر على قتل المسلم بالكافر بذكر ما هدر دمه
النفس بالنفس وهو مأخوذ من قوله تعالى أن النفس بالنفس ومحمد بن مسلمة
قتل محمد بن مسلمة في الصحيح قتل مسلم بكافر وسائل ناصر بن سابق
الخامس المراد بقوله مارق من الدين والجماعة هو المرتد عن الإسلام
غاب سيدهم وكفر بعد إسلامه وقوله تعالى المفارق لجماعة هو من
يرتد وقد يطلق على من ترك الأصل المرتد إذا لم يرجع إلى الإسلام
وصرح بالقتل وقتلوا رجل المرتد فإذا أريد تحقيقها بالمرتد
يدخل فيه من سبقه بقتل المرتد هو قوله تعالى عن قتل نفس وفساد
وعد هو من يكفر دون من يرتد من بعد إسلامه فإنه يقتل
عند سبقه بقتل سواء
السادس استدل بقوله المفارق لجماعة على أن المحارب
ذا قتل فإن كان قد قتل يقتل به هو كافر والصحيح بعد ما كان هو يقول
من يقتل فإن ذا علوت أحسن وقد يقتل به ذلك كان قد قتل
السابع استدل به على قتل من ليس بمسلم
قاله بعضهم ما هو سر وقال بعض أصحابنا من قتل بقتل
وقال من ليس عند عن بعض يدعي أن في المعجزات أنه يقتل
الصلاة على قتل من يقتل بالقتل
قال هذا ساقط من الإمام في النظر وبعضهم لا يجوز
قتل بهم للاجماع والتواتر بالقتل عن عصر الرسول

مما لا يقتل المسلم من المحاربين الاجماع
السابع استدل الحافظ أبو بكر على المقصل المعتدي المالكي بالحديث على أن تارك
الصلاة لا يسلم غير محجوب القتل وأنه أمر المقصل خلاف مذهب الإمام
في أن القتل وذلك استدل الإمام بحديث مرفوعه الرابع والعشرين المروي
أن القتل الظاهر على أن القتل حتى يرجع ويتوب وأما الحد العاصي عنه
على أمور فالقتل يترك الواجبات الموسع مالم يتضيق وحل من قتل عمد
عن عمر بن الخطاب أنه سئل عن قتل عمد فقال يقتل به وأن أهل الشرك
سمعوا أن الله عدد رجحوا من وتعلموا من دينهم ودينوا الدين هو
العصمة على مجموع الشهادتين فإذا تم الصلاة وأما الزكاة فإن قتال الصديق
قوله قاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم
وحسابهم على الله الموسوم
الثامن استدل بعضهم مع الإمام المذكور من الصائل فإنه يكون قتله للدفع
وجب عليه كون من يدفع الصائل يكون دفعه لأن الفعل وكل
يحدث فيه أن يدفع بدون الدفع يكون قتل الدفع ويكون الشك
أن الصائل على قتل نفس بغير الحق فيه
التاسع استدل على قتل الخوارج وقتالهم بعضهم من معاوية
العاشر حديث أبي صلى الله عليه وسلم ما منح الفضل الله
قال من الخوارج وحل من هو عن عمر هي بهم أن يقتل عن
قال من الخوارج ثم قال ما كان ثم يكون دست الله أو أسي والملك
فإن كان من قد كان يعتقد أنه من يصدق أن يقتل الفعل
قتل بهم

الحادي عشر زاد عثمان بن عفان رضي الله عنه فيما روى عنه علي بن عبد الله بن
المديني ثم المسلم خصلة سادسة وهي ما رواه ابن أبي شيبة في المصنف قال ثنا وكيع ثنا محرز
عن رجل من أصحاب أن عثمان أشرف على الناس يوم الدار فقال أنشدكم الله أتعلمون أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال من قتل نفسا معاهدا له ذمة الله وذمة
رسوله فقد أخفر بذمة الله فلا يرح رائحة الجنة وإن ريحها ليوجد من
مسيرة سبعين خريفا قال وفي الباب عن أبي بكرة حديث
حسن صحيح وقد روي من غير وجه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله
عليه وسلم ٥ الإمام عليه من وجوه أزول
حديث أبي هريرة أخرجه ابن ماجه عن محمد بن بشار به وقول المصنف أنه روي من
وجه آخر يريد رواه أبو داود والنسائي من رواية عبد الرحمن
عن أبيه عن أبي بكرة قال قال رسول الله صلى الله عليه من قتل معاهدا أو أخفر
ذمة حرم الله عليه الجنة
النسائي في الباب مما لم يذكره عن عبد الله بن عمرو وقد تقدم
وتلبس من النبي صلى الله عليه وسلم جماعة كثيرة من الصحابة لم يسموا أولهم أو دونهم
أما حديث عبد الله بن عمرو فأخرجه البخاري وابن ماجه من رواية الحسن بن
عمرو الفقيمي عن مجاهد عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من قتل معاهدا لم يرح رائحة الجنة وإن ريحها ليوجد من مسيرة
أربعين عاما وقد قيل إن مجاهدا لم يسمعه من عبد الله بن عمرو وإن بينه وبينه
حسادة بن أبي أمية رواه كذلك النسائي وقد اختلف فيه على الحسن بن عمرو
الفقيمي فرواه عبد الواحد بن زياد وأبو معاوية الضرير عنه عن مجاهد عن عبد الله بن
عمرو ورواه مروان بن معاوية الفزاري عن الحسن بن عمرو عن مجاهد عن حسادة عن عبد الله بن عمرو
وأما حديث الرجل الذي لم يسم فرواه أحمد بن حنبل في مسنده من رواية هلال بن يساف
عن رجل عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال سيكون قوم لهم عهد فمن قتل رجلا منهم
لم يرح رائحة الجنة وإن ريحها ليوجد من مسيرة سبعين عاما
وأما حديث التلبس من الصحابة فرواه البغوي من رواية
أبي صخر الخراط صفوان بن سليم أحد عن بالمدينة من أصحاب رسول الله

باب ما جاء فيمن قتل نفسا معاهدا

حدثنا محمد بن بشار ثنا معاذ بن هشام ثنا أبي عن قتادة عن أبي مجلز عن أبي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الا من قتل نفسا معاهدا له ذمة الله وذمة
رسوله فقد أخفر بذمة الله فلا يرح رائحة الجنة وإن ريحها ليوجد من
مسيرة سبعين خريفا قال وفي الباب عن أبي بكرة حديث
أبي هريرة حديث حسن صحيح وقد روي من غير وجه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله
عليه وسلم ٥ الإمام عليه من وجوه أزول
حديث أبي هريرة أخرجه ابن ماجه عن محمد بن بشار به وقول المصنف أنه روي من
وجه آخر يريد رواه أبو داود والنسائي من رواية عبد الرحمن
عن أبيه عن أبي بكرة قال قال رسول الله صلى الله عليه من قتل معاهدا أو أخفر
ذمة حرم الله عليه الجنة
النسائي في الباب مما لم يذكره عن عبد الله بن عمرو وقد تقدم
وتلبس من النبي صلى الله عليه وسلم جماعة كثيرة من الصحابة لم يسموا أولهم أو دونهم
أما حديث عبد الله بن عمرو فأخرجه البخاري وابن ماجه من رواية الحسن بن
عمرو الفقيمي عن مجاهد عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من قتل معاهدا لم يرح رائحة الجنة وإن ريحها ليوجد من مسيرة
أربعين عاما وقد قيل إن مجاهدا لم يسمعه من عبد الله بن عمرو وإن بينه وبينه
حسادة بن أبي أمية رواه كذلك النسائي وقد اختلف فيه على الحسن بن عمرو
الفقيمي فرواه عبد الواحد بن زياد وأبو معاوية الضرير عنه عن مجاهد عن عبد الله بن
عمرو ورواه مروان بن معاوية الفزاري عن الحسن بن عمرو عن مجاهد عن حسادة عن عبد الله بن عمرو
وأما حديث الرجل الذي لم يسم فرواه أحمد بن حنبل في مسنده من رواية هلال بن يساف
عن رجل عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال سيكون قوم لهم عهد فمن قتل رجلا منهم
لم يرح رائحة الجنة وإن ريحها ليوجد من مسيرة سبعين عاما
وأما حديث التلبس من الصحابة فرواه البغوي من رواية
أبي صخر الخراط صفوان بن سليم أحد عن بالمدينة من أصحاب رسول الله

صلى الله عليه وسلم عن أبي بكرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الإمام يقاتل
من ورائه ويتقى به فإن يأمر بتقوى الله وعدل فإن له بذلك أجرا وإن يأمر بغيره فإن عليه منه
وفي رواية لمسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما الإمام جنة
يقاتل من ورائه ويتقى به فإن أمر بتقوى الله عز وجل وعدل فإن له بذلك أجرا وإن يأمر بغيره فإن عليه
منه

باب حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا آدم عن أبي جعفر عن أبي العباس عن
أبي سعيد عن علي عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم ودى العامري
بدية المسلمين وكان بينهما عهد من رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا حديث غريب
لا نعرفه إلا من هذا الوجه وأبو سعيد الذي قال اسمه سعد بن المنذر

الكلام على أحاديث مرفوعة الأول

حديث ابن عباس الذي أخرجه البيهقي وفيه أن نصف الدية
فيه مرفوعة وقد روي مرفوعا رواه البيهقي من رواية أبي عمار عن
عكرمة عن ابن عباس قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن جليس المسلم
وذا العهد في عهده كأبي المسلمين قال البيهقي وأبو عمار متروك
[illegible] نصف [illegible] عن ابن عباس
عن عمر [illegible] الدارقطني [illegible] من رواية أبي نوح عن نافع عن عمر
أن النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] وفي رواية عليها السبيل
وفي رواية مسلم قال الدارقطني أبو نوح هذا متروك الحديث
وقد روي عن نافع عن [illegible] اسمه عبد الله بن عبد الملك المهري وذلك
أيضا [illegible] وفيه [illegible] عن زيد بن أسلم وفيه
[illegible] مرفوعة [illegible] مرسل [illegible] مارواه
أبو داود في المراسيل من رواية سعيد بن المسيب أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال في عهد وعهده ألف دينار ومن [illegible] مارواه عبد الرزاق
في المصنف عن معمر عن الزهري والبيهقي من رواية ابن جريج واللفظ له عن الزهري
قال [illegible] اليهودي والنصراني في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
وفي زمن أبي بكر وعمر رضي الله عنهم فلما كان معاوية أعطى أهل المقتول النصف

دية

فالقى النصف وبين المال قال ثم قضى عمر بن عبد العزيز في النصف
والقى ما زاد وجعل معاوية وزاد عبد الرزاق في مصنفه عن الزهري قال
وبلغني أن أبا بكر وعمر بن عبد العزيز قاضيان أن دية الذمي
قلت للزهري يعني أن ابن المسيب قال [illegible] قال أخبرني الأسود
ما عرفنا على كتاب الله قال الله تعالى فديته مسلمة إلى أهله
ومن [illegible] مارواه أبو داود أيضا في المراسيل من رواية ربيعة بن عبد الرحمن
قال دية شبه العمد مثل دية العمد لا يقتل فيه القاتل وفيه مرسل من رواية ربيعة بن عبد الرحمن
وفي زمن أبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم فلما كان معاوية جعل نصف الدية
للمقتول ونصف الدية [illegible] فلما كان معاوية وضع عن المسلمين
[illegible] وفيه [illegible] عن [illegible] أبو داود [illegible]
[illegible] قال [illegible] وفيه [illegible] عن [illegible] أبو داود [illegible]
[illegible] مرسل [illegible]
[illegible] مرسل [illegible] مرسل [illegible]
[illegible] مرسل [illegible] مرسل [illegible]
[illegible] مرسل [

باب ما جاء في الغسل والقصاص والعفو

حدثنا محمود بن غيلان وبكر بن موسى قالا نا الوليد بن مسلم نا الأوزاعي
نا يحيى بن أبي كثير حدثني أبو سلمة حدثني أبو هريرة قال لما فتح الله على رسوله مكة
قام في الناس فحمد الله وأثنى عليه ثم قال ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين إما أن
يعفو وإما أن يقتل قال وفي الباب عن وائل بن حجر وأنس وأبي شريح خويلد بن عمرو

حدثنا محمد بن بشار وبكر بن موسى قالا نا ابن أبي عدي عن سعيد بن أبي
عروبة عن قتادة عن أبي شريح الخزاعي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
إن الله حرم مكة ولم يحرمها الناس فلا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك بها دما
ولا يعضد بها شجرة فإن أحد ترخص بقتال رسول الله فقولوا له إن الله أذن لرسوله ولم يأذن لكم
وإنما أذن لي فيها ساعة من نهار وقد عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالأمس فليبلغ الشاهد الغائب
فقيل لأبي شريح ما قال لك عمرو قال قال أنا أعلم بذلك منك يا أبا شريح إن الحرم لا يعيذ
عاصيا ولا فارا بدم ولا فارا بخربة

حدثنا محمود بن غيلان نا الفضل بن موسى أنا سفيان الثوري عن
عبد الملك بن عمير عن أبي شريح الخزاعي عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه
قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح ورواه سفيان بن عيينة
عن عبد الملك بن عمير مثل هذا ورواه عن أبي شريح الخزاعي عن النبي صلى الله عليه وسلم
أنه قال من قتل له قتيل فأهله بين خيرتين إما أن يقتلوا وإما أن يأخذوا العقل قال حدثنا بذلك
هناد نا وكيع عن سفيان عن عبد الملك بن عمير وهكذا روى غير واحد عن عبد الملك بن عمير
وهكذا العمل عند أهل العلم وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق

حدثنا أبو كريب نا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قتل رجل في عهد رسول الله صلى
الله عليه وسلم فدفع القاتل إلى أولياء المقتول فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
أقتلته يا رسول الله والله ما أردت قتله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
أما إن كان صادقا فقتلته دخل النار فخلى عنه الرجل فلما ولى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
يؤتى به فلما جاء به قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم أما إنك كنت
قد عزمت على أن لا تعفو فلما ولى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
أما إنك إن كنت صادقا فقتلته دخلت

وفي حديث ابي سريحة الذي في الباب الذي قبله
ذكر من ملاك الغسل في الجمعة وفي الصلاة وفي رواية ابي داود
وفي رواية ابن ماجه عن ابي سعيد الخدري
قال اغتسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم
وحديث انس رواه ابو داود والنسائي وابن ماجه من رواية
عطاء بن ابي ميمونة عن انس قال ما راينا النبي صلى الله عليه وسلم رفع الله
عنه بيوم ماء واتم صلاته قال فعلنا عنه قال فما راينا نجوا الجمعة
قال اغتسل قال نعم قال اذهب فاغتسل
قال اغتسل قال نعم قال اذهب فاغتسل
قال اغتسل قال نعم قال اذهب فاغتسل

باب ما جاء في النهي عن المثلة حدثنا محمد بن بشار نا عبد الرحمن بن مهدي نا سفيان عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا بعث أميرا على جيش أوصاه في خاصة نفسه بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيرا فقال اغزوا باسم الله في سبيل الله قاتلوا من كفر بالله اغزوا ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدا وفي الحديث قصة قال وفي الباب عن عبد الله بن مسعود وسمرة بن جندب وعمران بن حصين وبريدة وهذا حديث حسن صحيح وقد رواه أهل العلم المثلة حدثنا محمد بن بشار نا هشيم نا خالد عن أبي قلابة عن أبي الأشعث الصنعاني عن شداد بن أوس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إن الله كتب الإحسان على كل شيء فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة وليحد أحدكم شفرته وليرح ذبيحته قال هشيم حسن صحيح وأبو الأشعث اسمه شراحيل بن آدة الكلاعي

وعمران بن حصين وأنس

باب ما جاء في النهي عن الصلاة على من قتل نفسه حدثنا قتيبة نا أبو عوانة عن سماك بن حرب عن جابر بن سمرة قال أتي النبي صلى الله عليه وسلم برجل قتل نفسه بمشاقص فلم يصل عليه وفي الباب عن أبي هريرة وزيد بن خالد وأبي قتادة وجابر بن عتيك وأبي الطفيل وأبي هريرة حديث جابر بن سمرة حديث حسن صحيح وقد كره بعض أهل العلم الصلاة على من قتل نفسه وقال بعضهم يصلي عليه وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق

وحديث أبي مسعود أخرجه أبو داود وابن ماجه من رواية أبي إسحاق عن هبيرة عن علقمة عن ابن مسعود عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أعف الناس قتلة أهل الإيمان ورواه ابن ماجه من هذا الوجه إلا أنه قال أبو إسحاق عن علقمة أو هبيرة

وحديث شداد بن أوس أخرجه مسلم وابن ماجه من حديث أبي الأشعث وأخرجه النسائي عن محمد بن بشار عن عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه وعن إسحاق بن إبراهيم عن عبد الوهاب الثقفي والنسائي عن عبد الله بن محمد بن تميم عن عبد الوهاب الثقفي عن خالد الحذاء ورواه مسلم وأبو داود والنسائي من رواية شعبة ومسلم والنسائي من رواية منصور ومسلم من رواية الأعمش والنسائي من رواية موسى بن سالم عن حميد بن هلال ورواه النسائي من رواية أيوب عن أبي قلابة

وحديث عمران بن حصين وهو ثابت في بعض النسخ إلى قوله ثم لا يعود في بعضها رواه أبو داود من رواية الحسن عن عمران وقال ليس عن عمران بن حصين مسألة وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يحسنا على أحدكم وهما ما على المثلة ورواه أحمد من رواية أبي قلابة عن عمران بن حصين

وحديث أنس وهو ثابت أيضا في بعض النسخ دون بعضها رواه أبو داود من رواية الحسن حاج عجلان أنه قال حدثني أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اغزوا باسم الله وعلى ملة رسول الله لا تغلوا ولا تمثلوا ولا تغدروا ولا تقتلوا وليدا ولا شيخا ولا هرما ولا امرأة ولا تقطعوا نخلا ولا تعقروا بهيمة إلا لمأكلة وأصلحوا وأحسنوا إن الله يحب المحسنين

وحديث سمرة رواه أبو داود أيضا من رواية الحسن عن الضحاك بن عرفجة أن عمرا نزل على حي من العرب فأمر عليه رجلا فأتاه فقال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم يحسنا على أحدكم وهما عن المثلة وحديث أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يحسنا على أحدكم

وحديث ابن داود بن رشيد الجيش ورواه احمد من رواية الحسن ما سمع قال قال خطب
رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبة الا امرنا فيها بالصدقة ونهى عن المثلة ولو بالكلب
الهباج وهو صحيح مرسل قال ابن احمد ما هيم ما محمد عن الحسن ما سمع
ورواه احمد ايضا من رواية ابي هلال عن عمران بن الحصين نحوه وحديث معقل
وحديث المغيرة رواه احمد ايضا قال نا وهو حديث مسلم بن ابي بكر عن
رجل من ولد المغيرة عن المغيرة بن شعبة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المثلة
وحديث العلاء بن زياد رواه احمد ايضا من رواية خطاب بن الساب عن عبد الله بن
جعفر عن العلاء بن زياد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله عز وجل
لا تمثلوا بعبادي

وحديث ابي ايوب رواه الطبراني في المعجم الكبير من رواية
عمد بن ثابت عن عبد الله بن يزيد عن ابي ايوب قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن النهبة والمثلة وقد تقدم في عن عبد بن ثابت رواه عبد الله بن يزيد
الكلبي وهاهنا

الثاني في الاسماء الدالة على النهي عن المثلة وعمر بن الخطاب
وابي موسى الاشعري وعبد الله بن عباس وابي سعيد وعبد الله بن يزيد الخطمي
واما حديث النهي عن المثلة فاخرجه مسلم وابو داود والنسائي وابن ماجه
من رواية معاوية بن صالح عن سليم بن الهيثم عن النعمان بن مقرن
واما حديث عمر بن الخطاب فرواه ابو بكر البزار في مسنده من رواية
اسمعيل بن حليم الجرشي نا يونس بن عبيد عن الحسن عن عمران بن حصين قال كان
عمر يحدث رسول الله صلى الله عليه وسلم فاما ما نهى عن المثلة
قال البزار لا نعلم روي عن الحسن عن عمران بن حصين الا من هذا الوجه
عبد الله بن عمر بن غانم ورواه الطبراني في المعجم الكبير من هذا الوجه
كعطاء الخراساني ورواه هشيم وغيره عن يونس عن الحسن عن عمر بن الخطاب

واما حديث ابي موسى فسيأتي في المعجم الكبير للطبراني من رواية
عثمان بن سعيد المري نا اسرائيل عن ابي اسحاق عن ابي بردة عن ابي موسى قال
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا نهب نهبة قال العبد اسم الله في سبيل الله
فاعلموا من نهب الله الا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدا قال
الطبراني لم يروه عن ابي اسحاق الا اسرائيل ولا عن اسرائيل عن عثمان بن سعيد المري

واما حديث جرير فرواه الطبراني في معجمه الاوسط والصغير
من رواية ابي الصهباء عن عبد الله بن سعيد عن سليمان بن قيس عن منصور بن
عبد الله قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تنهب نهبة قال بسم الله في سبيل الله
وعلى ملة رسول الله لا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا الولدان قال
الطبراني لم يروه عن جرير الا بهذا الاسناد تفرد به ابن الصهباء
ورواه ابو يعلى الموصلي ايضا من هذا الوجه

واما حديث رباح فرواه ابن ماجه من رواية سليمان بن رباح
عن جده انه قدم على النبي صلى الله عليه وسلم وقد اخصي غلاما له فامره
النبي صلى الله عليه وسلم بالمثلة وهو رباح بن سلامة الجزامي

واما حديث صفوان بن عسال فرواه ابن ماجه ايضا من رواية
ابي الشريف عبد الله بن خليفة عن صفوان بن عسال قال نهى
رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفرة فقال سيروا بسم الله في سبيل الله
فاعلموا من نهب الله ولا تمثلوا ولا تغدروا ولا تغلوا ولا تقتلوا وليدا

واما حديث [illegible] فرواه الطبراني في المعجم الاوسط من رواية ابي الحسن
[illegible] عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن المثلة فانه يروى عن ابي موسى
[illegible] ورواه ايضا من حديث [illegible] عن ابي موسى
[illegible] عن يعقوب بن ابي شيبة عن ابي صالح الحكم عن ابن عمر قال
[illegible] عن معقل بن يسار قال [illegible] يوم القيامة
[illegible] فرواه الطبراني ايضا في الاوسط من رواية حاتم بن ابي صغيرة عن ابي اسحاق
[illegible] قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
[illegible] الطبراني [illegible]

باب ما في دية الكفار

حدثنا الحسن بن علي الخلال وغير واحد قالوا حدثنا شبابة عن مغيرة عن شعبة عن منصور عن إبراهيم عن عبيدة بن نضلة عن المغيرة بن شعبة أن امرأتين كانتا مع ضرتهما فرمت إحداهما الأخرى بحجر أو بعمود فسطاط فقتلتها وهي حبلى فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجنين بغرة عبد أو أمة وجعله على عصبة المرأة وأن الكفارة بالكفارة عن شعبة عن منصور بهذا الحديث هذا حديث حسن صحيح

حدثنا علي بن عبد الملك بن أبي زياد عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة وأبي سعيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في الجنين بغرة عبد أو أمة وقال يدفع فإن لم يقدر فمثله يعني يعطي مثل الغرة عبد أو أمة وفي الباب عن حمل بن مالك النابغة حديث أبي هريرة حديث حسن والعمل على هذا عند أهل العلم وقالوا العصبة العقل عبد أو أمة أو خمسمائة درهم ودية الجنين وقد روي عن بعض أهل العلم أنه قال العصبة الإخوة وجوه الولاء

حديث المغيرة بن شعبة وحمل بن مالك النابغة قد رواه غير واحد عن منصور نحو رواية شعبة وقد روي عن منصور عن أبي وائل عن المغيرة وقد رواه الأعمش وسفيان وغير واحد عن منصور عن إبراهيم عن أبي عبيدة بن نضلة ولم يذكر فيه عن أبيه وهو أصح من رواية من روى عن منصور عن إبراهيم عن أبي عبيدة بن نضلة عن المغيرة بن شعبة ورواية من روى عن منصور عن إبراهيم عن أبي عبيدة بن نضلة عن المغيرة بن شعبة أصح من رواية من روى عن منصور عن إبراهيم عن أبي عبيدة بن نضلة عن أبيه وحديث أبي هريرة وأبي سلمة عن أبي هريرة وأبي سعيد أصح من رواية من روى عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة

من رواية ابن عباس عن عمر انه سأل عن قضية النبي صلى الله عليه وسلم في الذي
وقع على جارية امرأته فقال أتيت بن امرأتي وضربت احداهما الحجر
فكسر فخذها وحبسها فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن حبسها الحجر
وأن تغسل لفظ أبي داود ورواه النسائي من رواية طاوس أن عمر استشار الناس في رجم رجل
جامع جارية امرأته فقال علي إن كانت استكرهها فهي حرة وعليك مثلها يعني الفرس
النسائي في الباب مما لم يذكر عنها من رواية عباس
وسويد وأبي وأسامة عمر أبي الدرداء ومحمد بن مسلمة وعبد الله بن
أما حديث جابر فأخرجه أبو داود وابن ماجه من رواية مجالد عن
الشعبي عن جابر بن عبد الله أن امرأة من جهينة أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهي حبلى من الزنا فقالت يا رسول الله أصبت حدا فأقمه علي فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم
وليها فقال أحسن إليها فإذا وضعت فائتني بها فلما وضعت أمر بها فشكت عليها ثيابها
ثم أمر بها فرجمت ثم صلى عليها فقال له عمر تصلي عليها وقد زنت
وأما حديث ابن عباس فأخرجه أبو داود والنسائي من رواية
[illegible] عن عبد الله بن عبد الله عن ابن عباس أن رجلا
[illegible] فرفع ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
في ولدها خمسين جلدة وسهم عن أحمد [illegible]
[illegible] خمسين جلدة [illegible]
[illegible] النسائي خمسين جلدة [illegible]
وأما حديث أسامة بن عمير فرواه الطبراني من رواية
سعيد بن الملك عن أسامة بن عمير أن رجلا جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال إني كنت مع أهلي في حرث لهم فجاءني ابن لهم يحرث فضربته فقتلته

ما في بطنها فقضى النبي صلى الله عليه وسلم في الذي يقتل بالعقل في الخطأ بغرة شطر
أو أمة أو فرس أو بغل أو ناقة من غنم وذلك الحديث
وأما حديث محمد بن مسلمة فرواه مسلم وأبو داود وابن ماجه من رواية
هشام بن عروة عن أبيه عن المسور بن مخرمة
وأما حديث عبد الله بن عمر فرواه البخاري ومسلم من رواية ابن أبي ذئب
عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رجلا أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال إني كنت أعزل عن امرأتي فقال لم تفعل ذلك فإنه لا يكون شيء من الولد

باب ما جاء لا يقتل مسلم بكافر حدثنا قتيبة نا عبيد الله بن موسى
عن الشعبي عن أبي جحيفة قال قلت لعلي يا أمير المؤمنين هل عندكم شيء من الوحي
ليس في كتاب الله تعالى فقال لا والذي فلق الحبة وبرأ النسمة ما علمناه إلا فهما يعطى
رجل في القرآن وما في الصحيفة قال قلت وما في الصحيفة قال العقل وفكاك
الأسير وأن لا يقتل مؤمن بكافر وفي الباب عن عبد الله بن عمرو حديث علي
حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند بعض أهل العلم وهو قول سفيان الثوري
ومالك بن أنس والشافعي وأحمد وإسحاق قالوا لا يقتل مؤمن بكافر وقال بعض أهل العلم
يقتل المسلم بالمعاهد والعمل الأول أصح حدثنا عيسى بن أحمد
وهب عن أسامة بن زيد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا يقتل مسلم بكافر وهذا الإسناد عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال عقل الكافر نصف عقل المؤمن قال أبو عيسى حديث عمرو بن شعيب
إنما يعرف من حديث حسن وأصلها أهل العلم وبه يقول الأوزاعي
وهو قول أهل العلم أن دية اليهودي والنصراني مثل دية الحر المسلم وهذا قول أحمد وإسحاق
وقال بعض أهل العلم دية اليهودي والنصراني مثل دية الحر المسلم وهذا قول الثوري
وهو قول مالك والشافعي وأحمد وقال بعض أهل العلم دية الذمي
والنصراني مثل دية المسلم وهو قول سفيان الثوري وأهل الكوفة

الحاكم عليه من وجوه

الأول حدثنا علي بن حجر نا إسماعيل بن إبراهيم عن مطرف
سماعا عبيد الله وابن ماجه من رواية ابن عباس بن جريج عن مطرف
ورواه أبو داود والنسائي من رواية عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس
وحديث عبد الله بن عمرو الأول أصح من رواية عبد الله بن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم
وحديث عبد الله بن عمرو الأول أصح من رواية عبد الله بن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم

قصة نكاح أنس
مرويه البخاري من
رواية حميد عن أنس

أبو داود من رواية
يحيى بن سعيد

وحديث عبد الله بن عمرو والنسائي أصح من حديث النسائي عن أحمد بن عبد الله بن
السمح عن ابن وهب
النسائي في الباب عائشة وابن عباس
ومعقل بن يسار وجابر وعبد الله
أما حديث ابن عباس فأخرجه ابن ماجه من رواية حسين عن علي بن عبد الله عن ابن عباس
أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهده
وأما حديث عائشة فحديث حسن غريب رواه الشافعي من رواية عبد الله بن عبد الله بن خثيم
الحصين عن أبيه عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح ألم يقول
إن الصبح صاحب عليه السلام لو قتل مؤمن بكافر وذو عهد في عهده
رواه الشافعي ومسلم عن ابن عيينة عن عبد الله بن خثيم عن أبيه
وأما حديث جابر فرواه الشافعي من رواية مالك عن أبي الزبير عن جابر
عن عبد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهده
وأما حديث معقل بن يسار فرواه ابن ماجه من رواية أبي إسحاق عن معقل بن يسار
أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهده
وأما حديث معقل بن يسار فرواه الطبراني في المعجم الأوسط
من رواية القاسم بن أبي أيوب عن أبي إسحاق عن معقل بن يسار
أن النبي صلى الله عليه وسلم قال المسلم أخو المسلم لا يكويه ولا يسلمه المسلمون
يد على من سواهم تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم قال أبو عيسى هذا حديث

الثالث قوله سوداً وبيضاً مريد سامكوبا سوى القرآن ولذلك
قال ابن علي رضي الله عنه وما في الصحيفة فليمحه ثانيا يكتبون العلم وقد نقله
الاجماع اقرا على جواز كتابة العلم وكان الخلاف في ذلك موجودا بين الصحابة والتابعين
ووردت في ذلك احاديث متعارضة ومنها صحيحة من قوله لا تكتبوا عني سوى
القرآن ومن كتب عني سوى القرآن فليمحه ومنها ما روي عن ابي سعيد
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تكتبوا عني ومن كتب عني غير القرآن فليمحه
وحدثوا عني ولا حرج ومن كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار وحمل بعضهم النهي على ان يكتب
القرآن في كتب الاحاديث والتفسير والقرآن لا يحتمل بعض وجوه
الرابع في قوله علي رضي الله عنه على ما سئل عنه الناس لعله اراد
ان يكتب على ما يحتاج اليه الناس من الفقه والفتاوى وما يحتاج اليه الناس من الحلال والحرام
الخامس قوله تعالى وهو يرد الحق وهو خير الفاصلين
معروف في كتب الفقه
السادس قول علي رضي الله عنه الا ان يعطيه الله رجلا في القرآن
هذا يحتمل ان يكون موقوفا لانه سأله عن المكتوب وسيأتي
عنه من فهم القرآن ويحتمل ان يكون مرفوعا وان عليا رضي الله عنه كان يكتب
في فهم معاني القرآن ويكون الخلاف فيما سأله عنه والله اعلم
السابع قوله تعالى ان يعلم في معاني القرآن ما جعله الله خاصا
الفهم الموافق للغة العرب ولقانون الشريعة وان لم يسمعه لوقوعها
وعلى عمل شرعي المفسرين واما ما ورد من الاحاديث في تفسير القرآن
بالرأي فحملوها على الجرأة في ذلك بغير علم ولا توقف عن شيء
لم يسأل او عن احد عنهم فيما يقع في خصوص القضايا من الامور المشكلة
ومن تكلم في الحقائق فليس له الجرأة حمل كلام الله على غير مراده وهو يعلم
على المراد منه والله اعلم

الثامن

الثامن سبب سؤال ابي جحيفة وغيره من سأل عليا رضي الله
عنه السؤال ان من كان متشيعا له فقد زعم ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان عهد اليه ولوصي اليه وهذا من قبيل الاشتراك
فيما رواه النسائي باسناده الى الاشتر قال قلت لعلي ان الناس قد تفرقوا
فيما سمعوا من رسول الله صلى الله عليه وسلم عهد اليك عهدا
خصكم به دون الناس قال لا والذي فلق الحبة وبرأ النسمة ما عهد الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم عهدا لم يعهده الى الناس
غير ان في قراب سيفي صحيفة فاذا فيها المؤمنون تكافأ دماؤهم يجير عليهم ادناهم
ويسعى بذمتهم اقصاهم الا لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهده
الا فمن احدث حدثا او آوى محدثا فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين
الا فمن والى قوما بغير اذن مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين
الا ذمة المسلمين واحدة يسعى بها ادناهم الا من والى قوما بغير اذن مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين
الا لا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا
وفي رواية ابي الطفيل عن علي رضي الله عنه قال ما عهد الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم
الا ما في الصحيفة وقد روى الشيعة احاديث في ذلك هو ما ورد
الحاكم في المستدرك من حديث انس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لعلي
انت اخي واصلعوا بعدي قال حديث صحيح على شرط الشيخين
ولم يخرجاه بل هو ضعيف ليس على شرط واحد منهما ولعل شرطه غيرهما
من الائمة لعلم ان على شرطهما في الضعف ابو ايوب في اسناده صدقة بن موسى
قال فيه البخاري منكر وقال مسلم في الكنى
وقد ناس معين ولعن الناس بامامة ابي بكر الذي حسب ما ادعوه حدوث
ولا يحتج به وان لم يحتج به عند احد من الائمة فليس بحجة وهذا
مما يدل على ان العالم شيعي وهو كذب وقد ثبت عن عائشة رضي الله عنها
ملخصا من قال ان النبي اوصى اليه وقد ثبت في الصحيحين عن ابن عباس رضي الله عنه
فمن اوصى اليه ولو اوصى اليه لم يقدم عليه من الناس احد ولو علم
هو اوصى اليه لنفذ عهده ومضى اليه فلم يلو على ابي بكر وعمر
ولبعث اليهما ولم يدع الناس يتردد اليه حتى يموت وقد ثبت عن ابن عباس رضي الله عنه
في البخاري وغيره ان عليا لم يوص الى احد وانه مات وهو مسند الى صدره

التاسع

قول [illegible] عنه ما علمته هو من سلاح كره وكوف
حسب أورد القسم على بن عمر لا على النفي المطلق وكان ذلك [illegible]
لعدم حسنه. جمع ما في الصحيفة فرواه عن الخاصة أما الغنى
فقد رواه جماعة من الخاصة عمر وحرم وعثمان من الصحابة
وأما فكاك الأسير فرواه الخاص من حديث أبي موسى الأشعري
مرفوعا عودوا المريض وفكوا العاني يعني الأسير [illegible]
وأما الذي يقبل المسلمين فاقر عند عدم دلو من رواه من الخاصة
العاشر [illegible] الصحيفة [illegible] عند علي [illegible]
من الحرف جاء الفعل الذي فيها وأنها هو بها في الصحيفة [illegible]
وقيم سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] وقد روي عن علي [illegible]
مجموع من قول سعد [illegible] وقد روي الصحيفة التي سلمها [illegible]
عن النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] ساق [illegible] بها من حديث [illegible]
سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] أحدهما [illegible]
[illegible] وسعى بذمتهم أدناهم [illegible] عهدهم [illegible]
على ملبس [illegible] المرء على [illegible] أعلى [illegible]
[illegible] المواء [illegible] الرابع [illegible]
[illegible]
[illegible] المراد [illegible] هل هو [illegible]
[illegible] عمر [illegible] الحرب [illegible]
[illegible] الحرب [illegible] الإمام [illegible]
[illegible] الجهاد [illegible]

[illegible]

عنه

[illegible] أن المسلم [illegible]
[illegible] وهو [illegible]
[illegible] عنه

[illegible] عن [illegible]
[illegible]

باب ما جاء في الرجل يقتل عبده

حدثنا قتيبة ثنا أبو عوانة عن قتادة عن الحسن عن سمرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل عبده قتلناه ومن جدع عبده جدعناه هذا حديث حسن غريب وقد ذهب بعض أهل العلم من التابعين منهم أيوب السختياني إلى هذا وقال بعض أهل العلم منهم الحسن البصري وعطاء بن أبي رباح ليس بين الحر والعبد قصاص في النفس والأطراف دون النفس وهو قول الثوري وقال بعضهم إذا قتل رجل عبده يقتل به وإذا قتل عبده جدعه قتل به وهو قول سفيان الثوري والشافعي وأحمد وإسحاق

قال أبو عيسى حديث سمرة رواه بعض أصحاب الحسن مرفوعا وروى بعضهم عن الحسن عن سمرة ورواه الناس عن قتادة عن الحسن عن سمرة ورواه سعيد أبي عروبة وهمام وأبو داود عن قتادة عن الحسن عن سمرة قال الحسن لبس هذا الكتاب فكان يقول القتل حد العبد

الباب الثاني في باب ما جاء في الرجل يقتل عبده عن عمر بن الخطاب وعبد الله بن عباس وجابر بن زيد العامري وعبد الله بن عبيد

أما حديث عمر فرواه الشافعي عن روح بن عبادة عن عبيد الله بن عمر عن عطاء بن أبي رباح عن عبد الله بن عباس أن عمر بن الخطاب قال في الذي يقتل عبده أو يجدعه أو يخصيه لم أسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إلا أن يكون مملوك مطلق فلا ولد من والده أحدهما مالك قال ابن عيينة وهذا أحسن ما أعلم رواه عن ابن جريج بهذا الإسناد عمر بن موسى بن وجيه وأبو حماد عن عمرو بن الحارث أنه سمع ابن أبي حدرد

وأما حديث علي بن المديني ثنا روح فرواه ابن ماجه ورواه سهل بن عثمان عن روح بن عبادة عن عبيد الله بن عمر عن عطاء عن ابن عباس عن عمر وأما حديث عبد الله بن عمر فرواه سهل بن عثمان عن روح بن عبادة عن عبيد الله بن عمر عن عطاء عن ابن عباس عن عمر وأما حديث جابر بن زيد فرواه ابن ماجه عن علي بن المديني ثنا روح بن عبادة عن عبيد الله بن عمر عن عطاء عن ابن عباس عن عمر وأما حديث عبد الله بن عب

وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو أن رجلا وجد غلاما
مع جاريته فقطع ذكره وجدع أنفه فأتى العبد النبي صلى الله عليه وسلم
فدعا له فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ما حملك على ما فعلت فأخبره
فقال النبي صلى الله عليه وسلم اذهب فأنت حر وهذا إسناد جيد لا بأس به
رجاله رجال الصحيح وإذا لم يصح شيء في القتل فالنفي حاصل
عن المعنى الذي له فاصح القائلون بأنه يقتل به بقوله حال وجود الشبهة
عليه القصاص في القتل أخذا بعموم قتل العبد بالعبد الآية وأصح من قال
بأنه يقتل به النفس بالنفس قال وقالوا إنه الحالة مما يرجع
إلى معرفته وما عداها قال الشافعي بما حكاه البيهقي في المعرفة
منع من قتل العبد من حر مالا اختلاف بينه وبين السنة
مع إجماع أن الحر قاتل المرء في أيام الإسلام والعبد في عامة
الإسلام وبسط الكلام في شرحه ثم ناقضهم بمنعهم القصاص
في الجرح قال البيهقي ولعله إن ذلك إجماع ما روينا عن عمر بن شعيب
مخالفا لأبي بكر وعمر كما لا يقتل الحر بقتل العبد ثم

الرابع أجمع من ذهب إلى أن الحر يقتل بالعبد
وروي عن علي وابن مسعود ولم يثبت لهما لانقطاعه
قال البيهقي في المعرفة وعلي عن شعيب لم يسمع وفعله وحكم
وقول ابن الزبير وابن مسعود وأخرجه ابن عبد البر في الاستذكار
عن سفيان الثوري والذي رواه المصنف عن ثوري أنه عن عبده
وعبد عبده
وهو قول ابن عباس وعبد الله بن عمر
ومن التابعين عطاء بن أبي رباح وطاوس وعمر بن دينار
وعلي بن حسين وعمر بن عبد العزيز
ومن الفقهاء مالك والشافعي وأبو حنيفة وأحمد

وداود الظاهري

باب ما جاء في المرأة تموت من نفسها وجهاً حديثاً

وأبو عمار وعمرو بن حفص قالوا ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سعيد بن
المسيب أن عمر كان يقول الدية على العاقلة ولا ترث المرأة من دية زوجها
شيئاً حتى قال الضحاك بن سفيان الكلابي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب إليه
أن ورث امرأة أشيم الضبابي من دية زوجها هذا حديث حسن صحيح والعمل
على هذا عند أهل العلم

الباب الأول حدثنا الضحاك بن سفيان أحمد بن نصر الخزاعي سنة
قرواه النسائي عن نصر وأبو داود ومحمد بن منصور وأبو داود عن محمد
بن يحيى عن سفيان بن عيينة وابن ماجه عن أبي بكر بن أبي شيبة كلهم عن سفيان
ورواه عن سفيان بن عيينة عن الزهري وقد رواه النسائي أيضاً عن محمد بن منصور
عن سفيان عن سعيد عن الزهري أتم منه وقد رواه أبو داود أيضاً من رواية

الباب في الباب عن معاذ بن جبل وعن زياد بن حدير وعن عبد الله بن
عمرو بن العاص

أما حديث معاذ فرواه الطبراني في المعجم الكبير من رواية رفيع بن مهران عن المغيرة بن
سفيان بن زياد بن حدير قال أتى عمر بن الخطاب النبي صلى الله عليه وسلم
فسأله عن ميراث أشيم الضبابي من دية زوجها ودرسه

وأما حديث عبد الله بن عمرو فرواه الشافعي عن روايته الدارقطني
قال الشافعي من رواية حسين صالح عن محمد بن عجلان عن عمرو بن شعيب عن أبيه
أن عمر بن عبد الله بن عمرو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى
وهم فيه فقال لا يرث أهل ملتين المرأة ترث من دية زوجها
وماله وهو يرث من ديتها وماله ما لم يقتل أحدهما صاحبه عمداً فإن
قتل أحدهما صاحبه عمداً لم يرث من ديته وماله شيئاً وإن قتل صاحبه خطأ
ورث من ماله ولم يرث من ديته قال الدارقطني محمد بن عجلان
وقال الشافعي قال الشافعي قال له حديث لا يثبته أهل العلم بالحديث
الشافعي والشافعي قال سفيان بن عيينة عن محمد بن عجلان
وقال الشافعي لم يقل عن أبيه إنما هو من رواية عمرو بن شعيب عن جده
[illegible]

قال الشافعي ليس في القرآن من يرث إلا الخطأ والعمد قاتل العمد حرم
منع الأخير رجل قاتله لوجه ما كان يحدثه وقال الكوفيون يرث
لدين وسوء الظن فقال الشافعي فإذا لم يرث الخطأ
عمداً وتعطا سبا اسمه نحوه يرث قاتل عمد

الباب الثاني للضحاك بن سفيان عن عبد الله بن عمرو بن شعيب عن أبيه
الحديث أنه أخبر أن أشيم الضبابي عن عبد الله بن عمرو بن شعيب
عن أبيه عن جده أن أشيم الضبابي [illegible]

الرابع [illegible]

الخامس [illegible]

[illegible]

السابع [illegible] خبر الواحد على القياس وهو قول الحنفية [illegible]
للحنفية أو لبعضهم حيث ردوا خبر الواحد إذا خالف القياس الجلي [illegible]
العباس مع عمر مرجع عمر الخبر قال الخطابي وإنما كان عمر [illegible]
إلى ما ذكر العباس وذلك لأن المتنول لا يجب [illegible] الا [illegible]
[illegible] بظل ملكه بالإقامة السنة [illegible] الرأي وصار إلى السنة [illegible]
[illegible] عنه أن الذين يعملون عنهم إلى أن [illegible]
الناس [illegible] أن كتاب الرجل إلى الرجل كتابه [illegible]
[illegible] الرواية [illegible] وقد اختلف العلماء في ذلك [illegible]
[illegible] أصحاب السابعي [illegible] الناس [illegible]
[illegible] على الكتاب [illegible]
[illegible] السماع على [illegible]
[illegible] عن السابعي [illegible]
[illegible] أصحابه [illegible] وهو الذي نصر الحموي [illegible]
[illegible] أصحاب [illegible] الأعمال [illegible] وقال السودي [illegible] هو الصحيح

باب ما جاء في القصاص حدثنا علي بن خشرم [illegible] عيسى بن
يونس عن [illegible] عن أبي [illegible] عن عمر أن رجلا
عمد رجل [illegible] فأتى به النبي صلى الله عليه وسلم
[illegible] لا [illegible] الخروج [illegible]
[illegible] عن أبيه عن أبي سلمة [illegible] عن [illegible]
[illegible] عن [illegible] عن [illegible]
[illegible] عن [illegible] عن [illegible]
[illegible] عن

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الثالث في الباب عما يدل عن أنس بن مالك وبعثه

أما حديث أنس فرواه أبو عبد الله في الجامع مرفوعا إبراهيم بن أبي ... عن سعيد عن أنس بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم حبس رجلا في تهمة ... وهذا الحديث سمعته من ... وأما حديث بهز فرواه الطبراني في المعجم الأوسط ثنا بشر بن ... البصري ثنا أبو همام الصلت بن الحارث عن المغيرة بن سعد عن جده عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم حبس في تهمة ثم خلى سبيله ... عن بهز به ... بلفظه

الثالث قال الخطابي في المعالم وهذا الحبس على ضربين حبس عقوبة وحبس استظهار فالعقوبة لا تكون إلا في واجب وأما ما كان من حبس استظهار فذلك يستكشف به عما وراءه قال وقد روي أنه حبس رجلا في تهمة ساعة من نهار ثم خلى عنه أبي ذر وروى أبو داود في المراسيل عن زياد بن سلام مسلسل عن رجل من أهل قال أرسل قوم بالحارث فقتل منهم فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بحبسهم فهذا يحتمل أن يكون حبسهم ليستكشف أمرهم هل قتلوا منهم أم لا ويحتمل أن حبسهم ليعزروا وفي الحبس للاستظهار ما رواه أبو داود والنسائي من رواية عبد الله بن أبي بكر أن أبا مالك الأشعري أتى رهطا من الأنصار فقال فأتوا أناسا من الحاكة فأتوا النجار فقال أتى صاحب لي النبي صلى الله عليه وسلم فحبسهم إلى مالك حتى يسألهم فأتوا النجار فقالوا خلت سبيلهم فعزموا ولا امتناع فقال النجار يا سبحان الله أن يسلم الصريم فرجع إلى مالك فأخبره بذلك فقال أحدث من بعدهم ثم سل ما أحدث من بعدهم فقالوا هذا حكمك فقال هذا حكم الله وحكم رسوله صلى الله عليه وسلم

الرابع أن الحبس الحاكم للعقوبة أو للاستظهار وللاستكشاف هل يعتد ذلك بمقدار الحبس أم يجاوز ثم هو إلى رأي الحاكم فيه يحتمل أن يكون حبس لعزوا أو للاستظهار فإن كان للعقوبة فقد ... إلى رأي الحاكم فقال إن حبس العقوبة من الحبس إلى الضرب جلدة

أو صفعا إلى رأي الإمام ثم قال وأما قدره فيعلو بأحدهما وأيضا إن حالف حنفية جنس الحد فالحبس أيضا بما بعد عليه النووي في الروضة وبعضها أنه يكون الإمام في الحبس على السنة وهو مخالف لما نص عليه الشافعي في الأم فقال في باب ما يقتص من الأطراف الذي فاعل الدين إذا عزر إذا بلغ في عزره إلى أن يحدث من هذا الفعل نكرة وحمل أبو الوفاء في الملقاة عن الدين أنه قدر للاستظهار وكان ذلك بناء على أنه لا يبلغ بالتعزير أقل الحدود مطلقا وهو أيضا لا يحبس بفعل هذا لا يبلغ به سنة أيضا بل دونها فأما إذا قال الحبس يحتمل عليه أسبع من مع قدرته عليه فإنه تعزير لا يبلغ به على السنة ٥ صرح به إمام الحرمين في نهاية المطلب وتبعه الغزالي في الوسيط أما إذا تعمد إلى إتلاف النفس أو الأسر وصرح به الرافعي في الشرح في باب تارك الصلاة وعن صاحب التلخيص أنه يجمع من صلاة بحبس حديث ويقال له ثم صل حتى يصلي أو يموت لأن المعتمد أن يحمله على الصلاة فإن فعل فذاك وإلا عوقب بما يعاقب الممتنع من سائر الحقوق ويقاتل وأما الحبس للاستظهار وللاستكشاف فيعتمد بيده يظهر فيها الكشف عن المتهم فقد يظهر الكشف في يوم أو أيام أو أشهر فإن يظهر فيها حتى خلى سبيله ٥ فعل العقوبة بشيء وحبس المتهمين إلى سوقه أما ثم خلى سبيلهم ٥ ذكره الخطابي إلى أن النبي صلى الله عليه وسلم حبس رجلا ساعة من نهار ثم خلى سبيله ... أيام ثم ...

باب ما جاء من قتل دون ماله فهو شهيد حدثنا
سلمة بن شبيب وحامد بن يحيى البلخي قالوا ثنا عبد الرزاق عن معمر
عن الزهري عن طلحة بن عبد الله بن عوف عن عبد الرحمن بن عوف عن سعيد بن زيد عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال من قتل دون ماله فهو شهيد وهذا حديث حسن صحيح حدثنا محمد بن بشار
العبدي ثنا عبد الرحمن بن المغلس عن عبد الله بن الحسن عن إبراهيم بن طلحة
عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من قتل دون ماله فهو شهيد
قال وفي الباب عن علي وابن عمر وابن عباس وجابر
حديث عبد الله بن عمرو حديث حسن قد روي عنه من غير وجه وقد رخص
بعض أهل العلم للرجل أن يقاتل عن نفسه وماله وقال ابن المبارك يقاتل
عن ماله ولا يقاتل عن دمه حدثنا هناد بن السري ثنا أبو معاوية
عبد الوهاب عن سفيان بن عيينة عن عبد الله بن الحسن عن إبراهيم بن طلحة
عن أبيه طلحة قال سفيان رأى عليه حبرا قال سعيد بن زيد
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من أريد ماله بغير حق فقاتل
فهو شهيد هذا حديث حسن صحيح حدثنا محمد بن بشار ثنا عبد الرحمن
بن مهدي ثنا سفيان عن عبد الله بن الحسن عن إبراهيم بن طلحة عن عبد الله بن
عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه حدثنا عبد الحميد بن
أحمد الصنعاني أخبرنا إبراهيم بن سعيد الجوهري ثنا عبد الله بن
نافع عن طلحة بن عبد الله بن عوف عن سعيد بن زيد أن النبي صلى الله
عليه وسلم قال من قتل دون ماله فهو شهيد ومن قتل دون دمه فهو شهيد
ومن قتل دون دينه فهو شهيد ومن قتل دون أهله فهو شهيد قال أحمد
حديث حسن صحيح وهكذا روى عمرو بن أحمد عن إبراهيم بن سعد نحو هذا وهو
هو ابن إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري
الإمام عليه مرجوع الأول

حديث سعيد

حديث سعيد بن زيد الأول الذي رواه عنه عبد الرحمن بن عوف قبل العود
إلى واجهة المصنف
حديث سعيد بن زيد الثاني الذي رواه عنه طلحة بن عبيد الله رواه بنحو
أصحاب السنن أبو داود من رواية أبي داود الطيالسي وسليمان بن داود الهاشمي
والنسائي من رواية سليمان بن داود وعبد الرحمن بن مهدي كلهم عن إبراهيم بن سعد بإسناده
نحو رواية مهدي الذي ورواه النسائي من طريق [illegible] من رواية سفيان بن عيينة
وابن عليه من رواية سفيان بن عيينة بلفظها عن أبي هريرة بدون المال فقط
وحديث عبد الله بن عمرو رواه أبو داود عن مسدد عن النسائي عن عمرو بن علي
كلاهما عن يحيى بن سعيد عن سفيان ورواه النسائي من رواية معوية بن هشام
عن سفيان [illegible] ورواه النسائي من رواية [illegible]
شعبة بن الحسن عن عبد الله بن الحسن عن علي بن عبد الله عن عبد الله بن عمرو بن العاص
أبو هريرة قال النسائي حديث [illegible] ورواه النسائي
من رواية [illegible] عن عبد الله بن الحسن عن علي بن عبد الله عن عبد الله بن عمرو ورواه النسائي
من رواية عمرو بن [illegible] دينار عن عبد الله بن معقل عن عبد الله بن عمرو ورواه
النسائي من رواية عمرو بن [illegible] عن عبد الله بن عمرو ورواه أبو نعيم عن عبد الله بن عمرو
وحديث علي رواه أحمد بن منيع ثنا حسين بن محمد ثنا أبو يوسف الأحول
[illegible] ثنا إبراهيم بن سعد عن عبد الله بن الحسن عن عبد الله بن الحسن
[illegible] عن عبد الله بن الحسن عن أبيه عن جده قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول من قتل دون ماله فهو شهيد أورده أحمد هكذا في مسند علي وهو
[illegible] عن جده عن علي بن الحسين [illegible] فعلى هذا يكون مسند طلحة
[illegible] عن علي بن عبد الله بن المغلس [illegible] ثنا محمد بن بشار ثنا أبو عامر
وحديث أبي هريرة رواه أبو حاتم قال ثنا محمد بن بشار ثنا أبو عامر
ثنا عبد الله بن المغلس عن عبد الله بن الحسن عن عبد الله بن الحسن عن

[illegible] قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أنذ ما له طلى فعلى [illegible]
وقد أصلحه علي عبد العزيز بن المطلب النسائي

وحديث أبي هريرة خرجه عبد المطلب رواه النسائي من رواية ابن [illegible]
عن عمرو بن شعيب العقبي [illegible] عن أبي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من باع عبدا وله مال فماله للذي باعه إلا أن يشترط المبتاع
قال أبو علي قال أبو علي قال أبو علي قال أبو علي قال أبو علي
قال أبو علي قال أبو علي قال أبو علي قال أبو علي قال أبو علي
ابن الحارث عن شهد بن معروف العطار عن أبي هريرة وقد أصلحه
علي عمرو بن شعيب النسائي في الوجه الثالث [illegible]

وحديث [illegible] أبي ماجه من رواية [illegible] النسائي عن محمود
بن غيلان عن [illegible] بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
[illegible] موصول [illegible]
وحديث ابن عباس

وحديث جابر رواه [illegible] موصولا في مسند [illegible] عبد الله
عن [illegible] عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل دون ماله
فهو شهيد

النسائي في الباب تام [illegible] عن سعد بن أبي وقاص وسعيد بن
سعود وسرية الخصب وسويد بن مقرن وأنس بن مالك
وعبد الله بن عمرو وعبد الله بن عامر بن كريز وشهد بن معروف
وعمار وسلم

أما حديث سعيد بن أبي وقاص فرواه البزار في مسنده قال
حدثنا عبد الله بن شبيب ثنا [illegible] عن عبيدة بن [illegible] عن عامر
بن سعد عن أبيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول

من قتل دون ماله فهو شهيد قال [illegible] عن سعد الا [illegible]
قلت رواه [illegible] في المعجم الصغير للطبراني من رواية [illegible] عن شيخ
عن [illegible] عن [illegible] عن سعد عن [illegible] وقال ما رفعه قال الطبراني
لم يروه عن [illegible] إلا [illegible] تفرد به [illegible]

وأما حديث عبد الله بن مسعود فرواه الطبراني في المعجم الأوسط
وابن عدي في الكامل من رواية [illegible] عن [illegible] عن أبي وائل عن عبد الله قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل دون مظلمة فهو شهيد قال
الطبراني لم يروه عن أبي عمرو إلا [illegible] تفرد به عبيد الله بن [illegible]
قلت وقد روي من حديث [illegible] عن عمر وأبي عمرو بن شعيب
عنه رواه البزار في مسنده قال ثنا عباد بن [illegible] ثنا [illegible] عن شعيب بن [illegible]
عن عبد الله بن [illegible] عن أبي وائل عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال من قتل دون ماله فهو شهيد قال [illegible] تفرد به عباد الا بهذا الاسناد

وأما حديث سويد فرواه النسائي قال أخبرنا محمد بن المؤمل
عن سفيان عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن سويد عن أبيه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من مات دون ماله فهو شهيد قال النسائي حديث
محمد بن المؤمل خطأ والصواب حديث عبد الله بن [illegible] عن سفيان عن علقمة عن أبي [illegible]
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل دون مظلمته فهو شهيد وهذا مرسل

وأما حديث سويد بن مقرن فرواه النسائي أيضا من رواية
[illegible] بن أبي كثير عن أبي جعفر قال [illegible] عن سويد بن مقرن
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل دون مظلمته فهو شهيد

وأما حديث أنس بن مالك فرواه البزار في مسنده والطبراني
في الأوسط وابن عدي في الكامل من رواية المبارك بن فضالة عن عبد العزيز
بن صهيب عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المقتول دون ماله مظلوما فله الجنة

ظ
المحاربي

قال الأعرابي يا رسول الله دون مالي هو شهيد قال بل هو شهيد وأني أرى وجهك
قد تبسم وقال إن هذا سيدا أهل الجنة رواه أبو عبد الله بن حمد عن أبيه عن يعقوب
بن جعفر عن أبيه عن جده عن سعد عن عبد الله بن صالح عن
ابن لهيعة عن سعد مولى أبي بكر الأنصاري وهذا إسناد حسن
قال تبع الحديث

وأما حديث عبد الله بن عمرو فرواه الطبراني من طريق عبد الله بن عامر بن زرارة
الحضرمي ثنا سعد بن زيد ثنا مصعب بن ثابت عن عبد الله بن يسار بن زيد بن ثابت
وعبد الله بن عامر بن ربيعة أن رجلا من بني مصلح بن عبد الله بن سلم قتل
دون ماله فهو شهيد قال الطبراني لم يروه عن عبد الله بن عامر
إلا بهذا الإسناد تفرد به عبد الله بن مصعب عن مصعب بن ثابت
ومصعب بن ثابت إسناد معتبر على حديث عبد الله بن زيد وقال له حلة عن
أبي هريرة موقوفا إلا بهذا الإسناد

وأما حديث فهد بن حرف فرواه الطبراني مسندا قال ثنا محمد بن
أبي عامر عبد الملك بن عمرو ثنا عبد العزيز بن المطلب عن جده عن
فهد بن حرف أن رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله أرأيت
إن عدا على مالي قال ناشدته قال فإن أبى قال فناشده قال فإن أبى
قال فقاتله قال فإن قتلته قال هو في النار ورواه الطبراني من طريق
بهذا الإسناد أخصر منه وقد اختلف فيه على فهد بن عمرو فقيل عنه
وقيل عن أبيه عن جده وقيل عن جده

وأما حديث محارب بن سليم فرواه النسائي من حديث سماك بن حرب
عن أبي سنان عن محارب بن سليم قال جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال الرجل يأتي
فيريد مالي قال ذكره بالله قال فإن لم يذكر قال فاستعن عليه من حولك من المسلمين
قال فإن لم يحضر أحد من المسلمين قال فاستعن عليه السلطان قال فإن نأى السلطان
قال قاتل دون مالك حتى يكون من شهداء الآخرة أو تمنع مالك

الثالث حديث عبد الله بن عمرو فقد اختلف فيه على عبد الله بن كثير على
عبد العزيز بن المطلب وعلى أبي عامر الخزاز فيه فقيل عن أبي عامر عن
العزيز بن المطلب وقيل عن أبي عامر وقيل عن أبي عامر
العزيز بن عبد العزيز بن المطلب عن أخيه عن أبيه فقيل عن أبي عامر
ذلك من مسند الشاميين وقيل عن عبد الله بن كثير عن أبي عامر
عبد الله بن يسار بن زيد بن ثابت الأنصاري عن أبيه عن جده
الثاني حديث فهد بن حرف فقيل عن أبي سنان عن محارب بن سليم
رواه الطبراني من طريقه وكذلك اختلف فيه على عبد الله بن كثير
على أبي عامر العزيز بن عبد العزيز بن المطلب عن عبد الله بن كثير عن عبد الله بن يسار
الرابع عن أبي هريرة ثنا ... بن ... بن ... عن ...

وأما الاختلاف فيه على عبد العزيز بن المطلب فقيل عن عبد الله بن كثير
عن أبيه عن جده وقيل عن عبد الله بن كثير عن أبيه عن جده وقيل عن عبد العزيز عن أبيه
عن عبد الله بن كثير عن أبيه عن جده وقيل عن عبد العزيز عن أبيه عن جده
أنه فهد بن حرف وقيل عن أبي عامر العزيز بن عبد العزيز عن أبيه عن جده
فرواه عن عبد العزيز عن عبد الله بن كثير ... عن أبيه عن جده
ذلك من مسند ...

وأما الاختلاف فيه على عبد الله بن كثير فقيل عن أبيه عن جده
وقيل عن أبيه عن جده وقيل عن أبيه عن جده وقيل عنه عن عبد الله بن كثير
وقد ... وصوب ... عن ... عن عبد الله بن كثير
وقال ... بن ... وابن عيينة

الثالث حديث أنس بن أبي هريم ... عن عبد الله بن عمرو
... وقال أبو حاتم هذا الحديث ... عن عبد الله بن عمرو
... وهو ... وقال أبو زرعة ليس ... عن عبد الله بن عمرو

[illegible] من اطلق [illegible] سعيد بن [illegible]
دون ماله فهو شهيد وهو محمول على ما اذا اريد ماله ظلما [illegible]
اريد ماله ظلما فقتل فهو شهيد اما لو اريد ماله بحق فامتنع عليه [illegible]
من غير [illegible] او كان عليه دين حال فاريد وطلبه صاحب الحق منه او [illegible] عليه [illegible]
امر فقاتل دون اعطاء ما عليه من الحق فقتل فليس بشهيد بل هو [illegible]

السادس مفهوم حديث ابي عبد الله عليه السلام اذا امكنه دفع [illegible]
عن ماله الى آخر لقوله من اراد ماله فاما لو كان له مال غائب فاراد منه
ان يكتب له ما لي هو كتب له ان يدفعه لهذا القاتل فقاتل فقتل [illegible]
القاتل على ذلك لانه ليس على نفس من يسلمه هذا القاتل على المال بعد
وصول المال الى المال منه او عجزه او دفع احد عنه وقد قاتل دون
نفسه وقاتل عن احد شاء او ابى في تلك لانه سبب احد المال دون [illegible]
حاضر وحديث ابي عبد الله عليه السلام عن معتب عن عبد [illegible]
السابع دلالة حديث سعيد بن يزيد الاخير [illegible]

واما عند [illegible] فقال [illegible] ان القاتل [illegible]
المال [illegible] ولا يجب الدفع الى [illegible] المال [illegible]
نفسه واهله وعليه [illegible] ما عليه [illegible] القاتل [illegible]
المدة [illegible] ان يقاتل على نفسه [illegible] بطوان [illegible]
وعليه [illegible] اما اخرى [illegible]
مطلق [illegible] والاستسلام للقاتل [illegible]
القاتل [illegible] ان يقاتل [illegible]
الدفع [illegible]
[illegible] الاول [illegible]
[illegible] ان يقاتل [illegible]
[illegible] ان يقاتل [illegible]
[illegible] ان يقاتل

أبي بكر بن حزم ومن رواية سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد عن بشير
بن يسار عن سهل بن أبي حثمة ولم يسم أحدا ولكن جاء بعد السياق من طريق مالك عن أبي
عبد الله عبد الرحمن بن سهل عن جده أبي حثمة أنه الذي هو وجبار بن صخر أتوا قومهم وذكر
سليمان بن بلال وحديث الليث أتم من رواية مالك ورواية سليمان بلال عن يحيى بن سعيد عن بشير
بن يسار عن سهل بن أبي حثمة أنه قال أمرنا المصدق أن نأخذ عن عشرين بعيرا بعيرا
وفي الباب أيضا عن محيصة بن مسعود وعبد الرحمن بن عوف
وعبد الله بن عمرو وعبد الله بن عباس وأبي هريرة وعبد الله بن زيد
ورجل من الأنصار أو أوس بن الأنصار
أما حديث محيصة فرواه النسائي قال أنبأنا عمرو بن علي قال أنبأنا أسود بن عامر
ومحيصة بن مسعود أنهما أتيا خيبر وهي يومئذ صلح فعدوا فأتى محيصة
لعطش في الكسر الكوى وقال في الصغرى عن سهل بن أبي حثمة أن عبد الله بن سهل
ومحيصة بن مسعود زيدا أنهما أتيا خيبر أيام الحرب والقوا في الكوى
وأما حديث عبد الرحمن بن عوف فرواه البزار من رواية
عبد الرحمن بن أنس عن محمد بن أبي سلمة عن أبي سلمة عن عبد الرحمن عن أبيه قال كانت
القسامة في الدم يوم خيبر وذلك أن رجلا من عبد الأشهل من أصحاب النبي
صلى الله عليه وسلم قتل بخيبر فقال الأنصار فقالوا إن صاحبنا
يستحق الدية فقال اليهود ما قتله قالوا لا والله ما قتلناه ولا نعلم له قاتلا
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أحلفوا منهم خمسين رجلا أنه ما قتله
أيامهم ما قتلوه ولا علموا له قاتلا قال البزار لا نعلم عن عبد الرحمن بن أبيه
بهذا الإسناد ولم يتعمد الأمر إلا في الحرب وعبد الرحمن بن أنس بن عبد الله
بن أنس بن مالك وعبد الحميد بن عبد الرحمن أبو يحيى الحماني
وأما حديث عبد الله بن عمرو فرواه النسائي وابن ماجه
من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن أبا محيصة الأصغر أخبره أنه صلى
على أبواب خيبر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أيكم شاهد على

من قتله

من قتله أو عنده الذي قتله فقال رسول الله ومن أين أصيب شاهد من وراء
أصح صلى على أبواب خيبر قال فتخلف رجل من قتلاه فقال رسول الله وكيف تحلف
على ما لا تعلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيستحلف منهم خمسين قسامة
فقال يا رسول الله كيف نستحلفهم وهم اليهود فقسم رسول الله صلى الله عليه وسلم
دية عليهم وأعانهم منها لفظ رواية النسائي وفي رواية عبد الله بن
الحسن عن عمرو بن شعيب وجاء في مسند أحمد بن حنبل من رواية عن عمرو بن شعيب عن أبيه
عن جده أن هويصة ومحيصة ابني مسعود وعبد الله وعبد الرحمن ابني سهل جاءوا
إلى خيبر فتفرق عبد الله وعبد الرحمن في نخل فقتل عبد الله فقال
فقال للمسلمين وللمسلمين فقالوا يا رسول الله لم نقتله ولم نشهد ولم نعلم
فقال يهود فقالوا يا رسول الله إذا تقتلنا يهود فوداه رسول الله صلى الله عليه وسلم
من عنده لفظ رواية ابن ماجه وفي موضع آخر من صحيح المصنف
وأما حديث عبد الله بن عباس فأخرجه البخاري والنسائي من رواية أبي
المنذر عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال إن رجلا من بني عامر
لقي رجلا من بني هاشم في رحله فأوكف عليه بعكاز أو بشيء فقتله
فأطلق به إلى أولياء المقتول فأخذوه وأوثقوه وأخذوا العكاز
فقال عسى الله أن يرد عليه عقله فأتوا به أولياء المقتول فدفعوه إليهم
فشد عليه عقله وانطلق به فلما ولوا عقلت الإبل فانطلق رجل من بني عامر فأخذ
العقال فعقل به في عنقه ثم أرسله في إبله فجاء أولياء المقتول فدفعوه إلى بني عامر فقالوا قتلتم صاحبنا
فقالوا انطلق إلى الذي أمرك بالعقل فقال ما أمرني ولا علم بعقلك فلما أبوا دفعه إليهم
فانطلق به حتى إذا كان بالأبواء أو بودان أدركه رجل من أهل اليمن فقال أتشهد الموسم قال
ما أشهد وربما شهدته قال فهل أنت مبلغ عني شعرا قال نعم قال فقل يا أيها الراكب المزجي مطيته
سائل بني هاشم ما هذه الرنة فإني أنبأت أن الموسم قد أزف فرحلي ناقة ورحل راحلة
إني أخاف أن تهدر الدماء فيهم فيا لقومي ما لقيت من أحد
ومات المستأجر فلما قدم الذي استأجره أتاه أولياء المقتول فقال ما فعل صاحبنا

قال عرض ما حسب الغلام عليه فوثب دمه قال فدعا أهل ذاك منك فكلمه
حسام بن الرجل الذي أوصى إليه أن يبلغ عنه فأتى الموسم فقال يا قريش فالواحده
قريش قال يا بني هاشم فالواحده سواها هاشم قال ابن أبو طالب فالوا هذا أبو
طالب قال أمرني فلان أن أبلغك رسالة أن فلانا صلة بعقال فأتاه أبو طالب
فقال اختر منا أحد رجلين إن شئت أن تؤدي مائة من الإبل فإنك قتلت صاحبنا وإن
شئت حلف خمسين من قومك أنك لم تقتله فإن أبيت قتلناك به فأتى قومه فالوا
نحلف فأتاه امرأة من بني هاشم قد كفلت رجل منهم قد ولدت له فقالت يا أبا طالب
أحب أن تجيزني برجل من الخمسين ولا تصرفه حتى تصرف الأيمان بعقل فأتاه
رجل منهم فقال يا أبا طالب أردت خمسين رجلا أن يحلفوا مكان مائة من الإبل يصيب
كل رجل بعيران هذان بعيران فاقبلهما عني ولا تصرفني حتى تصرف الأيمان بعقلهما
وجاء مائة وأربعون فحلفوا قال ابن عباس فوالذي نفسي بيده ما حال الحول
وفي التمام وأربعون عين تطرف

وأما حديث أبي هريرة فرواه الطبراني في الأوسط من طريق أبي قرة
الزبيدي قال قال ابن جريج سمعت أبي يقول أخبرني أبي فلانة قال
سمعت أنا هريرة يقول قتلت القسامة من أهل الجاهلية فأقرها رسول الله
صلى الله عليه وسلم للقول الذي للناس عن الدماء

وأما حديث أبي عبد الله بن واقد فرواه الطبراني أيضا في الأوسط
من رواية محمد بن بكير عن أبيه قال سمعت عبد الملك بن سارية العكي يقول
سمعت عبد الله بن واقد يقول إن القسم في الدم قتلت على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال الطبراني لا نروي عن عبد الله بن واقد إلا بهذا الإسناد

وأما حديث الرجل من الأنصار فرواه أبو داود والنسائي من رواية أبي سلمة
عبد الرحمن وسليمان بن يسار عن رجال من الأنصار أن النبي صلى الله عليه وسلم قال
لليهود وذكر أنهم قتلوا صاحبهم خمسون رجلا فأبوا فقال للأنصار استحقوا فقالوا
نحلف على الغيب ورسول الله فجعلها رسول الله صلى الله عليه وسلم دية

على يهود

على يهود لأنه وجد بين أظهرهم لفظ أبي داود وقال النسائي عن رجال
من الأنصار أن النبي صلى الله عليه وسلم من الأنصار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
أقر القسامة على ما كانت عليه في الجاهلية وفي رواية له عن أنس أن رسول
رسول الله صلى الله عليه وسلم أن القسامة كانت في الجاهلية فأقرها
رسول الله صلى الله عليه وسلم على ما كانت عليه في الجاهلية يقضي بها بين الناس
من الأنصار في قتيل ادعوه على يهود خيبر

باب ما جاء في الحدود عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم باب ما جاء فيمن لا يجب عليه الحد

حدثنا محمد بن يحيى القطعي نا يسرة بن صفوان نا همام عن قتادة عن الحسن عن عائشة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ
وعن الصبي حتى يشب وعن المعتوه حتى يعقل قال وفي الباب
عن علي قال ابو عيسى حديث علي حديث حسن غريب من هذا الوجه ويروى
من غير وجه عن علي بن ابي طالب وعن الغلام حتى يحتلم ولا نعرف للحسن
سماعا من علي بن ابي طالب وقد روى هذا الحديث عن عطاء بن السائب
عن ابي ظبيان عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو هذا الحديث ورواه
الاعمش عن ابي ظبيان عن ابن عباس عن علي موقوفا ولم يرفعوه والعمل على هذا
الحديث عند اهل العلم وابو ظبيان اسمه حصين بن جندب
الغلام عليه موقوفا زاد

حدثنا علي بن حجر انبا شريك عن ابي اسحاق عن عطاء بن السائب
عن ابي ظبيان عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه ورواه ابو داود
ابن داسة والنسائي انبا محمد بن عبد الله بن بزيع نا عبد الله بن محمد بن اسماء عن عطاء بن
السائب مرفوعا ورواه ابو داود والنسائي عن ابي ظبيان عن ابن عباس عن علي موقوفا
واما الموقوف فقد روى عن الاعمش عن ابي ظبيان عن ابن عباس عن علي موقوفا
عن عثمان بن سعيد عن محمد بن عبد الله بن نمير عن ابيه عن الاعمش عن ابي ظبيان عن ابن عباس
عن علي ... عن ابن عباس عن علي بنحو هذا ولا يصلى على الاعمش
في بعض نسخ وكذلك رواه الحسن عن علي لا يصلى على الحسن ان يهادوا عليها
وقد روي عنه انه شاهدهم وكذلك رواه داود بن ابي هند عن سعيد بن جبير عن ابن عباس
عن الحسن عن علي موقوفا ورواه يونس عن الحسن ما صلى عليه ورواه النسائي
عن محمد بن عبد الاعلى عن يزيد بن زريع عن يونس عن الحسن عن علي انه صلى
عن هشيم عن يونس عن الحسن عن علي موقوفا ... النسائي والذي ...

وجاءت عائشة أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه من رواية حماد بن سلمة
عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال رفع القلم
عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ وعن المبتلى حتى يبرأ وعن الصبي حتى يكبر وفي
رواية لابن ماجه وعن المجنون حتى يعقل وقد صححه ابن حبان وصححه أبو حاتم

النسائي في الباب عالم بذلك عن ابن عباس وسعد بن أوس وثوبان

أما حديث ابن عباس فرواه الطبراني في المعجم الأوسط قال نا الحسن بن
الصوري نا أبو الجماهر نا إسماعيل بن عياش عن عبد العزيز بن عبيد الله عن محمد
عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رفع القلم عن ثلاث عن النائم
حتى يستيقظ والمعتوه حتى يعقل والصبي حتى يعقل أو يحتلم قال الطبراني لا يروى
عن ابن عباس إلا بهذا الإسناد تفرد به أبو الجماهر

وأما حديث أبي هريرة فرواه أبو يعلى الموصلي في مسنده قال نا حمدان بن عمر نا
سعيد بن عبد الحميد نا عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رفع القلم عن ثلاث عن الصغير حتى يكبر وعن النائم
حتى يستيقظ وعن المجنون حتى يعقل

وأما حديث سعد بن أوس وثوبان فرواهما الطبراني في المعجم الكبير
قال نا عبد الرحمن بن سلم الرازي نا عبد المؤمن بن علي نا عبد السلام بن حرب
عن مغيرة بن مسلم عن مكحول عن أبي إدريس الخولاني قال أتى عمر واصبر أتى
رسول الله صلى الله عليه وسلم فيهم سعد بن أوس وثوبان أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال رفع القلم عن ثلاثة عن الصغير حتى يكبر وعن النائم حتى يستيقظ
وعن المجنون حتى يعقل وعن المعتوه الهالك

وأما حديث عمر فرواه أبو داود والنسائي وابن حبان في صحيحه من رواية جرير بن حازم
عن الأعمش عن طلحة بن عبد الله عن علي بن أبي طالب عن عمر بن الخطاب قال
أتي عمر بمجنونة قد زنت فقال ما شأن هذه قالوا مجنونة بني فلان فذهب إليها
فقال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رفع القلم عن ثلاثة عن المجنون المغلوب على عقله
وعن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يحتلم قال فأرسلت فجاء بها فأمر بها أن ترجم
فلقيها علي فأخذها منه وقال أما علمت أن هذا يرفع عن المجنون
أخرجه البخاري من رواية عبد الله بن أبي شيبة عن أبي معاوية

الثالث أما المصنف الاستطاع حديث علي من الطريقين معا وأما حديث
ولفظ طلحة بن عبد الله بن عوف بن الحسن بن علي من رواية أبي طالب بن أبي طالب
عن علي بن عباس بن طلحة بن عبد الله بن علي فأما رواية حسن بن علي الحسن عنه
فقال علي المدني الحسن لم يرو عن علي إلا أربعة أحاديث ما أدري سمعه من علي أم لا
الحسن البصري لم يصح سماعه من أبي بكر فقال إبراهيم بن موسى الفراء سمع من علي
وقال أبو زرعة صحيح قال الحسن البصري يوم توفي النبي صلى الله عليه وسلم وأنا ابن خمس سنين
ورأى عليا ولم يسمع منه جميع علي إلا حديث العقيقة والتضحية وثم بلغه الحسن بعد ذلك وقال
الحسن رأيت أبي يسمع عليا رضي الله عنه

وأما رواية ابن عباس عنه فقال في تاريخ لا يتبين لي سماعه من علي
هذا أقصى ما أو بعد فقد قال أبو حاتم علي عن ابن عباس قلت للولي العلل
للدارقطني قيل لأبي حاتم أسمع علي وعمر فقال نعم

وأما رواية أبي الضحى عن علي فقال أبو زرعة أنه سمع منه وقال أبو حاتم المزي في التهذيب
أرسل عن علي ولم يسمع منه

وأما رواية القاسم بن مخيمرة عن علي فقال المزي في التهذيب أنه لم يدرك عليا
فلحق أبا بكر وطرق عمر على مرسل لا رواية له عن عمر وعثمان والصواب أنه
لم يسمع من علي

الرابع قوله رفع القلم عن ثلاثة وجاء أن المراد برفع القلم عن المتوعد برفع
القلم والمرفوع عنه الحكم لهم وتعاقبه في المجنون والنائم نظر لأنه هو
في الصبي ما شأن أبو صلى الله عليه وسلم حين سئل الهداية على حج فقال نعم ولك أجر
وقد سارع في تأديبه الموت للصبي لأنه إنما أنت له صحة الفعل وأنت الأمر
للمسألة للنسب وللنائم والمجنون طلب في حيز من هو قائل
لصحة الفعل منه لدوران الشعور

باب ما جاء في الحدود

حدثنا عبد الرحمن الأسود
أبو عمرو البصري [illegible] حدثنا يزيد بن زياد الدمشقي عن الزهري
عن عروة عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ادرؤا الحدود
عن المسلمين ما استطعتم فإن كان له مخرج فخلوا سبيله فإن الإمام أن يخطئ
في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة حدثنا هناد نا وكيع عن يزيد بن
زياد نحوه حديث عائشة رواه الثقات عن الزهري عن عروة عن عبد الله بن عمرو
حديث عائشة لا نعرفه مرفوعا إلا من حديث يزيد بن زياد
الدمشقي عن الزهري عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم ورواه
وكيع عن يزيد بن زياد نحوه ولم يرفعه ورواه وكيع أصح ورُوي نحو هذا
عن عمر وجماعة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أنهم قالوا مثل هذا
ويزيد بن زياد الدمشقي يضعف في الحديث ويزيد بن أبي زياد الكوفي
ليس بهذا وأقدم من الإمام علي وجوه

الأول حديث عائشة المذكور وحديث أبي هريرة موقوفا ورواه عبد الله بن هانئ عن وكيع
والثاني حديث أبي هريرة أن ماعزا رواه أبو هريرة الأعمش عن أبي سعيد عن أبي هريرة
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ادرؤا الحدود ما وجدتم له مدفعا وأبو هريرة الفضل ضعيف جدا
وفي ترجمة أبي هريرة من عدي في الكامل مقال له وقد رواه الثوري
عن رجل من أهل المدينة عن المقبري عن أبي هريرة موقوفا ادرؤا الحدود
وحديث عبد الله بن عمرو أخرجه أبو داود من رواية أبي صخر عن عمرو بن
شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو العاص أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ادرؤا الحدود فيما استطعتم فما كان من حد فلا يصلح إلا أن يكون في حد

رواه أبو داود والنسائي

الثاني في الباب ما نقل عن علي بن أبي طالب وابن
مسعود رواه الدارقطني والبيهقي من رواية محمد بن الحارث عن أبي مطر عن علي رضي الله عنه
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول أدرؤا الحدود قال البيهقي هذا إسناد
ضعيف ثم رواه من رواية المحاربي بإسناده قال كان أبو عثمان النهدي عن أبي سعيد عن علي رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أدرؤا الحدود ولا يسعى بالإمام إن يفعل الحدود
قال البخاري المحاربي بإسناده مثل الحديث وقد رواه ابن عدي في الكامل من حديث
أهل مصر وأنكر عليه [illegible] من رواية ابن لهيعة عن
يزيد بن أبي حبيب عن علي بن عبد الله عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ادرؤا
الحدود بالشبهات وأقيلوا الذوي الهيئات عثراتهم إلا في حد من حدود الله
الثالث قوله [illegible] لا تعرفه مرفوعا إلا من حديث سعيد بن سعد عن يزيد
ابن أبي حبيب وقد روي موقوفا من غير حديث ابن لهيعة رواه البيهقي من رواية الفضل بن
موسى عن يزيد بن زياد
الرابع ليس ليزيد بن زياد الدمشقي عند الترمذي إلا حديثان هذا
وحديث آخر في الأشربة من رواية بقية عن الأوزاعي وقال الحاكم يزيد بن زياد
وقال الحاكم يزيد بن زياد وليس بالمتصف إلى الثقة منه وبين يزيد
ابن زياد الذي له بعض الطبقة وما أشبه به وجعل الخطيب
في باب المتروكين المعروف أن الراوي لحديث الحدود بإسناده عن أبي
عن جابر حديث الباب وقد جاء حديث الباب في يزيد بن زياد
وهما اثنان وجعل الدارقطني يزيد بن أبي زياد وهم لأنه يزيد بن زياد
الذي يزيد بن زياد الحرشي الدمشقي وروى له حديث الحدود بإسناده عن
أبي حديث ويزيد بن زياد الكوفي النسائي فافهم
الخامس روى المصنف أسانيد نحو هذا عن عمرو بن دينار عن
وفي حماد عن عمرو بن مسعود وبعاد بن جبل وعثمان بن عفان وعمر بن
رواه البيهقي بإسناده إليهم فروي عن عمر أنه قال إذا جئتموني بحد فأقيموا
في الحدود ما دام في الحد مطمع والعفو أحب إلي من أن أعطي في العفو
قال

قال هذا منقطع وموقوف وروي من رواية إبراهيم قال قال ابن مسعود
ادرؤا الحدود ما استطعتم فإن يكن للمسلم مخرج فادرؤا عنه الحد قال هذا منقطع
وموقوف وروي من رواية أبي وائل عن عبد الله قال ادرؤا الحدود بالشبهات
عن المسلمين ما استطعتم قال هذا موقوف وروي من رواية الحجاج بن أرطاة
عن عمرو بن شعيب عن أبيه أن معاذا وعبد الله بن مسعود وعمر بن عامر قالوا إذا
أتيتم بحد فادرؤوه قال منقطع وروي من رواية مسلم بن خالد عن ابن أبي
نجيح عن عروة عن أبيه أن الحكم بن حاطب حد رجلا قال يزيد بن حاطب فأعتق
من أصل مال له فصام وصام وكان له أم لم يزل فدعا أن يحمل حده وذلك العصر
لم يعد فلم تزعم الأصل ما وكان نبيا فدعا أن يحمل حده وذلك العصر
وفيه أن عمر قال لعثمان بن عفان أيت قال إذا هاستهل بها لا أعلم
ولبس الحد الأعلى من عليه فإن صدقت والذي نفسي بيده ما أجد الأعلى من عليه
جلدها عمر مائة وغربها عاما فإن مهى فإن حدها الجلد فإنه وضعه الله عنه
درأ عنها بالشبهة بالجهالة وجلدها وغربها بعد براءة والله أعلم
السادس قال ابن العربي معنى قوله ادرؤا الحدود ادرؤا وجوبه
أي انظروا فيما يمنع وجوبه فإذا ما يلزم درؤا الحد ما لم يجب وسقط شروطه
السابع قوله ادرؤا الحدود هل هو أمر للأئمة فقط بل وللأمة
إقامة الحد من استحق أو هو أمر لغير الأئمة بمعنى استعملوا أهل
الحدود ولا تدفعوها إلى الأئمة الظاهر هو الأول
نعم حديث عبد الله بن عمرو المتقدم المأمور به غير الأئمة فإنه قال
فيه لقاموا الحدود فيما بينكم فما بلغني من حد فقد وجب فالمراد به
هنا أيضا الناس ويسعى إذا اطلع على ذنب يوجب عليه حدا أن يستر
بستره ثم قال صلى الله عليه وسلم في قصة ماعز لعله لم يقر هلا قال لو
ستره بثوبك كان خيرا لك وكان يسعى الستر على من أتى بحد

لم يطلع الإمام هل يسعه أن يستر على نفسه ولا يطلع الناس على ما يكره منه
أما إطلاعه لله تعالى والناس فهو حرام ؟ قال صلى الله عليه وسلم إن من الحاد

!

وأما رفع ذلك إلى الإمام ليقيم عليه الحد فالأول له أن لا يفعل ذلك وقد
أشار جماعة من الصحابة على رفع الحد أن يستر على نفسه فإن فعل ليطهر
الحد فلا يرفع عليه ذلك ؟ قال صلى الله عليه وسلم في العامد وهل وجد
أفضل من جاد بنفسه لله عز وجل وهذا أبو بكر للأقوار بالحد عند الحاكم
وللأول ستر نفسه والتوبة إلى الله تعالى فإن التوبة تجب ما قبلها

السابع ما ذكرناه من أن المجاهر المستتر على ذنبه عليه
حد خصه القاضي أبو الطيب العبد فلا لم يكن مجاهرا قال فإن ظهر
فاستهتر لم يستتر أحسب مجاهرته والتوبة سواء لأن ذلك
أقوى في الجاهر حوار غيبته وهجرانه والله أعلم

باب ما جاء في الستر على المسلم

حدثنا عبد بن أسباط الرقي نا أبي عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
من نفس عن مسلم كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة
ومن ستر على معسر في الدنيا يسر الله عليه في الدنيا والآخرة
ومن ستر على مسلم في الدنيا ستره الله عليه في الدنيا والآخرة
والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه قال وفي الباب
عن ابن عمر وعقبة بن عامر هذا حديث حسن وقد روى أبو عوانة
وغير واحد هذا الحديث عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة
نحوه ولم يذكروا فيه عن أبي صالح ٥

باب الحلم عليه

حدثنا أبو حميد أخبرنا المصنف في الحدود والنسائي
في سننه عن أبي عوانة به عن عبد الله بن أبي الأعمش به
وقد تقدم برقم ٥ قال نا عبد بن أسباط حدثنا
حدثنا قال وقال هذا الخ

باب ما جاء في الستر على المسلم

حدثنا قتيبة نا أبو عوانة
عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من نفس عن مسلم كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة ومن ستر
على مسلم ستره الله في الدنيا والآخرة والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه
قال وفي الباب عن عقبة بن عامر وابن عمر حديث أبي هريرة هكذا روى غير واحد
عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه وأما أبو عوانة
فروى أسباط بن محمد عن الأعمش فأخذ عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي صلى الله
عليه وسلم نحوه وقال عبد الله بن محمد بن أسماء نا جويرية بن أسماء نا مالك بن أنس
نا أبو الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه
حدثنا قتيبة نا ليث عن عقيل عن الزهري عن سالم عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه ومن كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته ومن فرج
عن مسلم كربة فرج الله عنه كربة من كرب يوم القيامة ومن ستر مسلما ستره الله يوم القيامة
هذا حديث حسن صحيح غريب من حديث ابن عمر

باب الحلم عليه

من حديث أبي
حدثنا قتيبة نا مسلم وعبد الله بن سالم فرواه النسائي عن قتيبة فالمحفوظ
من رواية يعقوب عن الأعمش عن أبي صالح
وحدثنا ابن عمر حدثنا عبد الله بن أسامة أخرجه حلا البخاري عن قتيبة ورواه البخاري
عن أبي اليمان عن شعيب عن الزهري
وحدثنا عقبة بن عامر أخرجه أبو داود والنسائي من رواية أبي الخير عن عقبة بن
عامر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من رأى عورة فسترها كان كمن أحيا موءودة
ورواه من مسند عامر فيها وقال هذا حديث صحيح لا نعرفه إلا من حديث
النسائي قال نا مالك عن ابن عباس وأهب رجلا وغيره
ومسلم بن خالد عن سعيد بن جابر وجابر بن عبد الله وسعيد بن زيد وطلحة بن عبيد الله
أما حديث ابن عباس فأخرجه أبو داود من رواية هشام بن أبان عن عكرمة عن
ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من عرف أخاه المسلم سوءا في يوم الغيم

خلاف ما صرح

دليل الحديث من الترمذي

وأما حديث كعب بن عجرة فرواه الطبراني من رواية ابن عمر عن محمد بن كعب القرظي
عن كعب بن عجرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تقمص عن مؤمن كربة نفس الله عنه
كربة من كرب يوم القيامة ومن يسر على مؤمن عورة يسر الله عليه عورته في الدنيا والآخرة ومن فرج عن مؤمن
كربة فرج الله عنه كربة

وأما حديث مسلمة بن مخلد فرواه أحمد في مسنده من رواية ابن لهيعة عن أبي الزبير عن
مسلمة بن مخلد أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم قال من ستر مسلما في الدنيا ستره الله في الدنيا
والآخرة الحديث وإسناده صحيح

وأما حديث أبي سعيد فرواه الطبراني في الأوسط من رواية معلى بن عبد الرحمن
ثنا عبد الحميد بن جعفر عن أبيه عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب عن أبي سعيد الخدري
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أيما مؤمن رأى من أخيه عورة فسترها عليه
أدخله الله الجنة قال الطبراني لا يروى عن أبي سعيد إلا بهذا الإسناد تفرد به معلى
وقد رواه عون بن عمرو الصفار بإسناده غير من رواية خالد بن الياس عن
[illegible] عن أبي سلمة عن أبي سعيد أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال أيما رجل رأى من أخيه عورة فسترها عليه أدخل الجنة قال
[illegible] عن سعيد إلا بهذا الإسناد ورواه أيضا عن [illegible] وعبد الله بن عدي
وأما حديث جابر بن عبد الله فرواه الطبراني في الأوسط من رواية
[illegible] عن محمد بن المنكدر عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من ستر على أخيه عورة فكأنما أحيى موءودة قال الطبراني لا يروى عن جابر
إلا بهذا الإسناد هكذا قال ثنا محمد بن القاسم بن عبد الوارث [illegible]
[illegible] سعيد بن أبي مريم ثنا محمد بن [illegible] عن أبي الزبير عن عطاء عن ابن سعيد
عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من ستر عورة فكأنما أحيى
موءودة من قبرها قال [illegible] عن بلال بن أبي الزبير فأعوزه [illegible]

وأما حديث أنس بن مالك فرواه الطبراني في المعجم الصغير عن أحمد
ابن أبي [illegible] بن مالك عن أبيه عن جده عن أبيه أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من ستر عورة مؤمن ستر الله من النار قال الدارقطني عن أنس بن مالك إلا
بهذا الإسناد تفرد به [illegible]

وأما حديث

وأما حديث علقمة المزني عن أبيه فرواه الطبراني في الأوسط من رواية [illegible]
دينار عن علقمة المزني عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

وأما حديث أبي بكر الصديق فرواه أبو الشيخ في كتاب الثواب من رواية
محمد بن إسحاق الفكاني عن الأوزاعي عن عمرو بن دينار عن سعيد بن أبي هلال الجعدي
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ستر مؤمنا فكأنما يستحيي الله عز وجل
الحديث والفكاني ضعيف

وأما حديث أنس فرواه ابن عدي من طريق [illegible] من رواية [illegible] عن أنس
عن النبي صلى الله عليه وسلم

ماجاء في اللقطة

حدثنا [illegible] عن سماك حدثني سعيد بن جبير عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم
قال لما عرف ملك أحمر ما يعني عنك قال فإنها تلقى على فإن يعرف
عرفها سنة ثم لم يجد من يعرفها فإن جاء صاحبها فأمره فليرضه قال
وفي الباب عن أنس بن مالك حديث ابن عباس حديث حسن وروى سعيد
هذا عن سماك حدثني سعيد بن جبير مثله ولم يذكر فيه عن ابن عباس

الإمام عليه من وجده

حديث ابن عباس رواه مسلم والنسائي من حديث زيد بن خالد وفي
الحديث زيادة أبو داود عن مسدد عن أبي عوانة وروى النسائي عن
حديث أنس بن مالك رواه الحسن بن المعلم المكي عن
العلاء بن موسى عن سعيد بن عبيد جميعا قال أصاب أنس بن مالك قال أتى
رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله قد وجدت خيطا
وحزرة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما جاء بك فأخبره بالذي
وجد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عرفه سنة فقال فعرفه
فلم يجد من يعرفه ثم أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فسأله فقال سل الله تعالى أن يبين لك فقال اللهم بين له

النسائي في الباب عن أبي هريرة وأبي أمامة وأبي هريرة وسويد بن غفلة وأبي خارجة
وهم يقال

أما حديث جابر بن عبد الله فرواه مسلم وأبو داود من رواية
أبي عوانة عن سماك حدثني عن جابر بن سمرة قال أتى ماعز بن مالك حتى
جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو جالس فقعد بين يديه فقال ليس عليه
ويشهد على نفسه أربع مرات إنه زنى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما لعلك قال لا والله إنه قد زنى الآخر قال فرجم حتى مات

وأما حديث

وأما حديث أبي أمامة فأخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه من رواية
أبي المنذر مولى أبي ذر عن أبي أمامة الجهني أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى بلص قد
اعترف اعترافا ولم يوجد معه متاع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما إخالك سرقت
قال بلى فأعاد عليه مرتين أو ثلاثا فأمر به فقطع ثم جيء به فقال له رسول الله
صلى الله عليه وسلم قل أستغفر الله فقال أستغفر الله وأتوب إليه فقال
اللهم تب عليه ثلاثا وفي رواية أبي داود عن أبي أمامة رجل من الأنصار وفي رواية
وأما حديث سويد بن غفلة فرواه النسائي من رواية
عبد الجبار بن العباس عن سلمة بن كهيل قال أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بسارق فقال إن
سرق فاقطعوه ثم جيء به الثانية فقال إن سرق فاقطعوه ثم جيء به الثالثة
فقال إن سرق فاقطعوه ثم جيء به الرابعة فقال إن سرق فاقطعوه
قال سلمة فرأيته بعد ذلك يجر رجله

وأما حديث وائل بن حجر فرواه مسلم من رواية علقمة بن وائل
عن أبيه وروى عن أبيه قال جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال
يا رسول الله أرأيت إن لقيت رجلا أأخذه فقال النبي صلى الله عليه وسلم
فقال رسول الله ظهري فقال لكك بينة قال لا قال فلكك يمينه
قال لا قال فأخذه فذهب به فلما أدبر قال النبي صلى الله عليه وسلم
أما إن أخذه كما هو لا يريد إلا الله لقي الله وهو عنه معرض
فقال الرجل يا رسول الله ما شأن هذا وما أخذه إلا أني أخذت
أخذه فقال النبي صلى الله عليه وسلم

باب ما جاء في رجم الأحدث عن المعترف إذا رجع حدثنا أبو داود
نا عبيدة بن سليمان عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال جاء ماعز بن مالك إلى
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال إنه قد زنى فأعرض عنه ثم جاء من شقه الآخر
فقال إنه قد زنى فأعرض عنه ثم جاء من شقه الآخر فقال يا رسول الله إنه قد زنى فأمر
به في الرابعة فخرج إلى الحرة فرجم بالحجارة فلما وجد مس الحجارة فر يشتد
حتى مر برجل معه لحي جمل فضربه به وضربه الناس حتى مات فذكروا ذلك لرسول الله
صلى الله عليه وسلم أنه فر حين وجد مس الحجارة ومس الموت فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم هلا تركتموه قال أبو عيسى هذا حديث حسن وقد روى من غير وجه عن أبي هريرة
وروى هذا الحديث عن أبي سلمة عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو هذا
حدثنا عبد الرزاق نا معمر عن الزهري عن أبي سلمة بن
عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله أن رجلا من أسلم جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم
فاعترف بالزنا فأعرض عنه ثم اعترف فأعرض عنه حتى شهد على نفسه أربع
شهادات فقال النبي صلى الله عليه وسلم أبك جنون قال لا قال أحصنت
قال نعم قال فأمر به فرجم بالمصلى فلما أذلقته فر فأدرك فرجم حتى مات
فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم خيرا ولم يصل عليه هذا حديث حسن صحيح
والعمل على هذا عند بعض أهل العلم أن المعترف بالزنا إذا اعترف على نفسه
أربع مرات أقيم عليه الحد وهو قول أحمد وإسحاق وقال بعض أهل العلم
إذا اعترف على نفسه مرة أقيم عليه الحد وهو قول مالك بن أنس والشافعي وحجة
من قال هذا حديث أبي هريرة وروى أن رجلا أتى رجلا فقال إن رجلا زنى بامرأة هذا أكثر مطولا
وقال النبي صلى الله عليه وسلم أعندنا تمس على امرأة هذا قد اعترف
فرجمها ولم يقل قال اعترف أربع مرات

الحدود عليه في وجوه الأول

حديث أبي هريرة أخرجه البخاري ومسلم والنسائي من رواية عقيل عن

أبو سلمة عن أبي سلمة عن عبد الله بن عمرو وسعيد بن المسيب كلاهما عن عمر بن عبد العزيز ولم يسم
ماعز بن مالك أما قال رجل من المسلمين ورواه البخاري من رواية عبد الله بن محمد بن حنين
منشأ عن الزهري هكذا ورواه أبو داود والنسائي من رواية عبد الله بن محمد بن عاصم بن عمر بن
وحديث جابر بن عبد الله الصحيح بعد الماعز الذي جاء من طريق
عبد الرزاق رواه مسلم من رواية ابن جريج معنعنا بالعنعنة ورواه البخاري والنسائي
من رواية يونس عن الزهري

الباب في الباب مما لم يذكره عن بريدة بن الحصيب ونعيم بن هزال وأبي
أما حديث بريدة فرواه أبو داود من رواية سليمان بن بريدة عن أبيه قال جاء ماعز بن مالك
عن بريدة عن أبيه قال جاء ماعز بن مالك الأسلمي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فحدثه
أن قد زنيت وإني أريد أن تطهرني فقال مثل ذلك لوجهه حتى إذا كان الرابعة قال له
بعد أن رجعه أربعا قال بك جنون قال لا فقال أشرب خمرا أو قال أزنيت
فقال نعم فقال اذهبوا به فارجموه بعد أن رجعه فرواه النسائي بلفظ
أبو داود في الرابعة لم يطلبه النبي صلى الله عليه وسلم
وأما حديث نعيم بن هزال فرواه أبو داود والنسائي من رواية
يزيد بن نعيم بن هزال عن أبيه قال كان ماعز بن مالك يتيما في حجري فأتاني
جاريته فقال له اذهب إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره بما
صنعت لعله يستغفر لك وإنما يريد بذلك رجاء أن يكون له مخرجا في
ذلك فقال رسول الله أراك تبت فأقم على كتاب الله وعرض عنه فأتاه من
رسول الله أراك تبت فأقم على كتاب الله حتى فعلها أربع مرات فقال له النبي صلى الله
عليه وسلم أنكتها قال نعم قال أتدري ما الزنا قال نعم أتيت منها حراما
كما يأتي الرجل امرأته حلالا قال فما تريد بهذا القول قال أريد أن تطهرني
فأمر به أن يرجم فخرج به إلى الحرة فلما رجم فوجد مس الحجارة فجزع فاشتد فلقيه
عبد الله بن أنيس وقد عجز أصحابه فنزع له بوظيف بعير فرماه به فقتله
ثم أتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال هلا تركتموه لعله يتوب
فيتوب الله عليه وقد اختلف في اسم نعيم بن هزال
وأما حديث هزال فرواه الطبراني في المعجم الكبير من رواية شعبة بن الحجاج

وأما حديث ابن عباس فرواه الطبراني في الأوسط قال حدثنا محمد بن
حدثنا سعيد بن أبي الربيع السمان ثنا الحارث بن شبل ثنا هاشم بن البريد
عن بلال بن عبد الله بن عوف عن سويد بن أبي هبيرة أن امرأة أتت النبي صلى الله عليه وسلم
فقالت إني قد زنيت وأنا حامل فقال اذهبي حتى تضعي حملك وهو
لم يتبع الحمل ولم يسأل أبها هو بعد حمل أم لا فقال اذهبي حتى
تضعي ما في بطنك وهو لم يسأل أبها هو بعد حمل أم لا فقال اذهبي حتى
وهم فيه فقال الطبراني تفرد به سعيد
وأما حديث أنس فرواه البخاري في التاريخ
عن أنس بن مالك قال أتى ماعز بن مالك رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال يا رسول الله لم يزل يقارفها حتى أقر أربعا فأمر به أن يرجم
فخرج به إلى الحرة فرجم بالحجارة حتى مات
فخرج هاربا فأدركه رجل فرماه بلحي بعير فصرعه فقتله
فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال هلا تركتموه

باب ما جاء في الشفاعة في الحدود حديث عائشة
عن الليث عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة أن قريشا أهمهم شأن المرأة
المخزومية التي سرقت فقالوا من يكلم فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا
ومن يجترئ عليه إلا أسامة بن زيد حب رسول الله صلى الله عليه وسلم
فكلمه أسامة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أتشفع في حد من حدود الله ثم قام
فاختطب فقال إنما هلك الذين من قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف
تركوه وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد وايم الله لو أن فاطمة
بنت محمد سرقت لقطعت يدها قال في الباب عن مسعود بن الحمراء
ويقال ابن الأحمر وعن عمر وجابر وعائشة حديث حسن صحيح ○

الكلام على مرفوعه الأول

حديث عائشة رضي الله عنها أن قريشا أهمهم شأن المرأة المخزومية رواه
البخاري عن قتيبة عن مالك ومسلم وأبو داود عن يحيى بن يحيى
والنسائي عن عبد الله بن مسلمة كلهم عن الليث ورواه مسلم وأبو داود والنسائي
وحديث مسعود بن الحمراء رواه ابن ماجه من طريق محمد بن إسحاق عن محمد
بن طلحة بن يزيد عن أبيه عائشة بنت مسعود بن الأسود عن أبيها قال لما سرقت
المرأة تلك أعظمه ذلك من أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أعظمنا ذلك
وقلنا من يكلم فيها النبي صلى الله عليه وسلم فقلنا من يجترئ عليه
إلا أسامة بن زيد حب رسول الله صلى الله عليه وسلم فكلمه فيها
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أتشفع يا أسامة في حد من حدود الله
ثم قام فخطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال إنما أهلك الناس قبلكم
أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد
وايم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها
ورواه الحاكم في المستدرك من طريق إسحاق وقال هذا حديث صحيح الإسناد
ولم يخرجاه

قوله حلال حلاله

وصححه ابن خزيمة وابن حبان وأبو داود والنسائي من رواية الليث عن نافع عن ابن عمر أن
امرأة مخزومية كانت تستعير المتاع فتجحده فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بقطع يدها
ورواه النسائي من رواية عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر وليس فيه

حديث أبي هريرة أخرجه مسلم والنسائي من رواية معقل عن أبي الزبير
عن جابر أن امرأة من بني مخزوم سرقت فأتي بها النبي صلى الله عليه وسلم فعاذت
بأم سلمة فبلغ النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم فاسرقت
فلتقطع يدها فقطعت ورواه البزار من رواية موسى بن عقبة عن
الزهري عن نافع وقال الدارقطني هو صحيح الإسناد

النسائي من حديث أبي سلمة عن أبي هريرة والزبير بن العوام
وأم سلمة وفيه عبيد الله بن عبد الله

أما حديث أبي هريرة فرواه الطبراني في الأوسط من رواية أبي يحيى
مولى الزبير عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من جالس سفيه دون حد من حدود الله فقد حاد الله في ملكه
الحديث قال لم يروه عن يحيى عن أبي سلمة إلا أبو يحيى

وأما حديث الزبير بن العوام فرواه الطبراني في معجمه الأوسط
ولا يعرف من رواية أبي غزية محمد بن موسى المدني عن عبد الحميد بن أبي الزناد عن
هشام بن عروة عن أبيه قال لعن الزبير بن العوام فيسمع فيه فقيل له حتى
بلغه الإمام فقال إذا بلغ الإمام فلعن الله السائق والمنساق
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال البزار روي عن الزبير بن العوام بإسناد
يعرف به أبو غزية وروى البزار نحوه من حديث الزبير بن العوام بإسناد
وأما حديث أم سلمة فرواه الطبراني في الأوسط من رواية عمر
بن أبي سلمة عن الزهري عن عروة عن أم سلمة قالت كان قريش أهمهم شأن
المخزومية التي سرقت قالوا من يكلم فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا ومن
يجترئ عليه إلا أسامة بن زيد حب رسول الله صلى الله عليه وسلم فكلمه في ذلك

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما هلك الذين من قبلكم أنهم كانوا إذا سرق
الشريف تركوه وإذا سرق الضعيف أقاموا عليه الحد وايم الله لو أن فاطمة بنت محمد
سرقت لقطعت يدها فقطعت يدها قال الأوزاعي خالفه معمر
أصحاب الزهري فقالوا عن الزهري عن عروة عن عائشة

وأما حديث عبد الله بن عبد الله فرواه أبو داود
ابن عمر في قصة المرأة المخزومية فقال ورواه ابن جريج عن أبي الزبير
قال بلغني عن نافع عن عبد الله بن عبد الله قال فيه فتشفع فيه قال
أبو داود رواه حبيب عن نافع عن ابن عمر أو عن جعفر بن عبد الله بن عبد الله
فيه فإن النبي صلى الله عليه وسلم قام خطيبا فقال أيها الناس إنما أهلك
الله عز وجل من كان قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه وإذا سرق
فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد وايم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت
لقطعت يدها ابن عبد البر وابن منده في الصحابة
ابن أبي حاتم قال ابن عبد البر هكذا وبه وقال ابن منده أدركت
النبي صلى الله عليه وسلم ولم أسمع منه أنا وقد روى ابن جريج
عن النبي صلى الله عليه وسلم بغير الصواب

الباب الثاني في حديث المرأة المخزومية سرقت وأما حديث
وأبي سلمة وفيه أنها كانت تستعير المتاع فتجحده فأمر النبي صلى الله
عليه وسلم بقطعها في صحيح مسلم وفي رواية معمر عن الزهري عن عروة عن
عائشة أن امرأة مخزومية كانت تستعير المتاع فتجحده فأمر النبي صلى الله
عليه وسلم بقطعها وهكذا عند النسائي من رواية سفيان بن عيينة
عن الزهري وفي حديث سفيان أمره على السنة أناس يعرفون في الشرف
حتى تكلم فيه أسامة بن زيد فقال أتشفع في حد من حدود الله
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما أهلك الذين من قبلكم أنهم كانوا إذا سرق
فيهم الشريف تركوه وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد وايم الله لو أن
فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها وقد اختلف في هذا الحديث على الزهري
فرواه الليث وموسى بن عقبة وابن إسحاق عن الزهري عن عروة عن عائشة
وقال معمر وسفيان بن عيينة عن الزهري عن عروة عن عائشة ورواه أيوب بن موسى عن الزهري
عن أبي سلمة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

السادس وبكر السارق عند الحد بعد وصول الامام وهو موت
الشهود بعض الرواة على جواز الشفاعة والحد بعد بلوغه
السارق الى الامام لعن الله من حدود الله بعد بلوغ الامام اما قبل فلا
السعد عمه ثابت بن الدبس العوام وثابت بن حديث عبد الله بن عمر وعبد الرزاق
والسارق شاذ الحدود ما سلم فما بلغني من حد فقد وجب ولما بلغه
لن يقيم الشفاعة اذا بلغ الامام وهو ملك لا يستحق ما يوجب
ابن عباس الحد بلغ الامام العرى وقول مالك الصحيح لان كل من ثبت مصر
يعني هو حد ذلك عامة له عليه السلام اسهى وعليه ملك يوسف
عليه السلام قبلوا ذوي الهيئات عثراتهم ولا يرفعوا من حد
والهيئات الذين لا يعرفون بالحدود والمراد بالحدود التي بلغت
الامام مدلس قوله تعالى الحدود بينكم ما لم تبلغ الامام
الشرع من قوله انما هلك الذين من قبلكم هذا يخص بنفس على عادة
لا يعلم ان بعض اهل الامام اهلك سبب اهل الكتاب
انما هلكوا من قبلكم كيف سوائهم وصلاتهم على سائر وفي حديث
عدي صحيح انما هلكوا من قبلكم التسمح وكذلك من الصحابة
قال ابن دينار بعد يحمل الله على خصوص وهو الاهلاك سبب
الجناية وصدقه الله فلا يخصص الله في هذا الحد الخصوص والله اعلم
الناس رتبة لان فاطمة بنت محمد ال الله تابعة لي هي عن الجواز
حدود الله وان كرهت في بعد الناس من الوقوع فيها وقد كان السبب
سعد بعد فاسد هذا الحديث وواعادها الله من تعدى حدوده
رحمها الله مرتين ادخل بعضهم من الناس صلى الله عليه وسلم
تعالى لو تعول على بعض الاداء الى الله تعالى
العاشر ذوو الحد اذا بلغ الامام عفا الامام
ذلك مسعود في الاسود الذي سرق فقطعه مرتين رسول الله صلى الله عليه
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يعفو عنه فحمل ابن عمار الى ابن عباس
بني مسعود ما قال وعلى بعد ما بلغ ذلك تهدد محمد في الحدود

ان سلموا فاجلدوه ثم ان سلموا فاجلدوه ثم ان سلموا فاجلدوه قال عباد
الواقعة فاسلموا قال ابو داود وكذا حدث عثمان بن ابي سلمة عن سلمة عن
ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سكر فاجلدوه قال عباد
عاد الواقعة فاسلموا قال ابو داود وروى هذا الحديث مسلسل عن ابي سلمة
عن محمد بن ابي ابي صلى الله عليه وسلم ان سكر فاجلدوه ثم ان سكر فاجلدوه
اسهى وذكر المصنف في باب عمل المعتوه عند الوالي
رواه عن مسلم بن ابي سلمة عن ابي هريرة ورواه الحاكم
المستدرك عن زيد بن اسلم عن ابيه عن ابي هريرة
وحديث سويد رواه الضرير في المعجم الكبير
رواه محمد بن ابي عبد الله عن عبد الله بن مسعود عن سويد
عن سويد قال شرب رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجلدوه
فاجلدوه قال عباد فجلدوه وقال ثم ان عاد فاجلدوه
الواقعة فاجلدوه ورواه الطبراني عن ابي هريرة
وحديث حصين بن ابي حصين رواه الشافعي والمسند عن ابن عباس
عباس في عام حجة الوداع ما هو حدي عن بحر قال عام
من محمد عن حصين بن ابي حصين رواه من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شرب خمرا فاجلدوه قال عباد
جلدوه قال عباد فجلدوه ثم ان عاد فاجلدوه قال عباد فجلدوه
رواه بحر عن عثمان عن عبد الله بن محمد عن حصين بن ابي حصين
وحديث حرب رواه الدارقطني في الافراد من رواية ابي هريرة
حرب بن سمال عن حرب عن محمد بن حرب عن ابي حرب عن ابيه
خالد بن حرب قال الدارقطني تفرد به ابو هريرة حرب بن سمال
رواه الخلال في المسند من رواية ابي طاهر زيد عن حرب بن حرب عن ابيه

وحديث ابي الرمداء البلوي رواه الطبراني في المعجم المسند من رواية
ابن لهيعة ان ابا سلمان مولى ام سلمة رفع الى النبي صلى الله عليه وسلم حين
ان ابا الرمداء البلوي اخبره ان رجلا منهم شرب الخمر فانوا به فقرره
صلى الله عليه وسلم فقرره ثم شرب الثانية فانوا به فقرره فما ذكر
قال في الثالثة او الرابعة اتوني به فجعل على الجلد فضرب عنقه

وحديث عبد الله بن عمرو رواه احمد في المسند من رواية محمد بن يوسف
عن عبد الله بن عمرو ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الخمر ان شربوها
فاجلدوهم فان شربوها فاجلدوهم فان شربوها فاجلدوهم
شربوها فاقتلوهم عند الرابعة ورواه ايضا من رواية الحسن
عن عبد الله بن عمرو نحوه وفي آخره فاتي به وفيه قال عبد الله
ائتوني بمن قد شرب الخمر في الرابعة فلم يقل ان اقتلوه ورواه
ايضا من رواية الحسن عن عبد الله بن عمرو وقد رواه
ايضا من رواية الحسن عن ابي الله بن عمرو ان عبد الله بن عمرو
شهد مثل رواية ابي هريرة فيما ذكر من شرب الخمر فجلده
ونحوه وقال فان عاد ان عبد الله فاضربوا عنقه

وحديث جابر الذي اشار اليه المصنف انه رواه الترمذي
من رواية من طريق ابن جريج ثنا محمد بن موسى الحرشي ثنا زياد بن عبد الله
ثنا محمد بن اسحق عن ابن المنكدر عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال من شرب الخمر فاجلدوه فان عاد في الرابعة
فاجلدوه فان عاد فاجلدوه فان عاد في الرابعة فاقتلوه فاتي
رسول الله صلى الله عليه وسلم بنعيمان اربع مرات فامر به فقتل
ان الحد يدفع عن شرب الخمر [illegible]

وحديث

وحديث قبيصة بن ذؤيب رواه ابو داود قال ثنا محمد بن عبيد ثنا عيسى
سفيان الحجازي ثنا عن قبيصة بن ذؤيب ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال من شرب الخمر فاجلدوه فان عاد فاجلدوه فان عاد فاجلدوه ثلاثا
فان عاد في الرابعة فاقتلوه فاتي برجل قد شرب فجلده
ثم اتي به مجلده ثم اتي به مجلده ثم اتي به مجلده ورفع القتل وسأل عنه
وقبيصة لم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم انما يحكيه عن غيره

الثاني في ذكر [illegible] عن ابي هريرة وداود
[illegible] عن النبي صلى الله عليه وسلم
[illegible]
ورواه النسائي من رواية عبد الحميد بن جعفر عن عمر بن عبد الله
[illegible]
[illegible] عن النبي صلى الله عليه وسلم
[illegible]
[illegible] عن سعيد بن سالم المكي عن عبيد الله بن عمر
عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا شرب فاجلدوه ثم ان شرب فاجلدوه ثم ان شرب فاجلدوه ثم ان شرب
فاقتلوه [illegible]
وحديث ابي داود قال ثنا عصمة [illegible]
[illegible] عن ابيه [illegible]
عصمة [illegible]

عصمة دوم

واما حديث الصحابي الذي لم يسم فرواه احمد من رواية بردة بن نيار
قال سمعت رجلا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يحدث عبد الله بن حزن
قال في الخمر ان سنوا علي فاجلدوه ثم ان عاد فاجلدوه ثم ان عاد في الرابعة فاقتلوه ورواه
الحاكم في المستدرك من حديث ابي هريرة ثم قال صحيح الاسناد على شرط الشيخين
وقد ثبت عن الصحابي عن اهل الشام هو شرحبيل بن السمط

المسألة الثالثة ان حد الخمر ثمانون جلدة وهذا المذهب سقوط اهل العلم وحكاه
عن عامة اهل العلم ولا اعلم بينهم في ذلك خلافا في الجملة وحكوه
وصح الصحيح عن علي انه قال ما كنت لاقيم على احد حد فيموت
فيجد في نفسي الا صاحب الخمر فانه لو مات وديته لان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يسنه
وروى عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال ما حد حد فمات فيه من مرة الا الخمر
وروى عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال ما حد حد فمات فيه من مرة الا الخمر
قال وانا اعلم انه قال عن ابن عباس لم يجمعوا على ان الحد ثمانون قلت وثبت
عن عمر بن الخطاب انه قال في رواية مرفوعة من حديث ابي هريرة
في الحد وهي احاديث ضعيفة وقال في رواية وضعف الناس في ذلك
فاجلدوا ثمانين ثم رواه من طريق قاسم بن اصبغ بسند صحيح عن عبد الرحمن
هاشم بن هاشم قال جلد عمر في الخمر ثمانين ثم قال ان الناس قد انهمكوا
قلت وذكر ابن حزم في المحلى من طريق عبد الرزاق عن معمر عن ابن جريج
ثم قال قال نافع فاخبرني من اصدق ان عمر جلد في الخمر ثمانين
ان عمر واما طريق قاسم بن اصبغ فهي من طريق عبد الرحمن بن هاشم
المصري عن عبد الله بن نافع وهو ثقة سمع منه نافع شيئا يسيرا وفي سنده

انه ما بلغ علي ان الحسن لم يسمع من عبد الله بن عمر فاسقاه من رواية الحسن
قال فانه بعد ثبوت ان عبد الله بن عمر جلد ما جلد رسول الله صلى الله عليه وسلم

باب ما جاء في قطع السارق حدثنا علي بن حجر انا
سفيان عن الزهري اخبرني عروة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه
وسلم كان يقطع في ربع دينار فصاعدا حديث عائشة حديث حسن صحيح
وقد روى هذا الحديث من غير وجه عن عروة عن عائشة مرفوعا ورواه
بعضهم عن عروة عن عائشة موقوفا حدثنا قتيبة انا الليث عن عياش
عن ابن عمر ان قطع رسول الله صلى الله عليه وسلم في مجن قيمته ثلاثة دراهم
باب ما جاء في كم يقطع السارق حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير
والحسن بن علي الخلال قالا نا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عمرة عن عائشة
قالت كان يقطع يد السارق في ربع دينار فصاعدا حديث عائشة حديث حسن صحيح
والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم منهم عمر بن الخطاب وعثمان
وغيرهما يقطعون في ربع دينار وروي عن عمر وعثمان قالا يقطع في ربع دينار
وبه يقول مالك والشافعي وأحمد وإسحاق وقالوا لا يقطع في أقل من ربع دينار
وروي عن ابن مسعود أنه قال لا يقطع إلا في دينار أو عشرة دراهم وهو قول
بعض أهل العلم وقد روي عن ابن مسعود أنه قال يقطع في ربع دينار
والعمل على هذا عند بعض أهل العلم وهو قول سفيان الثوري وأهل الكوفة
قالوا لا يقطع إلا في خمسة دراهم حدثنا عباس العنبري وغير واحد
قالوا نا عبد الرحمن بن مهدي نا سفيان عن منصور عن إبراهيم عن عبيدة
عن عبد الله قال لا يقطع السارق إلا في ثمن المجن وكان ثمن المجن يومئذ دينار أو عشرة دراهم
والنسائي عن أبي كريب عن وكيع عن سفيان بن عيينة عن منصور عن إبراهيم
وابن ماجه من رواية وكيع وسعيد ومسلم والنسائي من رواية معمر وسفيان
من رواية سليمان بن يسار والنسائي من رواية يونس بن يزيد عن الزهري
وابن عبد الله بن عتبة وأبو داود من رواية يونس عن الزهري عن عمرة
كلاهما عن عائشة ورواه النسائي من حديث منصور عن إبراهيم ورواه
مسلم والنسائي من رواية سليمان بن يسار وبكير بن عبد الله بن الأشج وعبد الله بن أبي بكر
ورواه سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن عبد الله بن أبي بكر عن عمرة عن عائشة

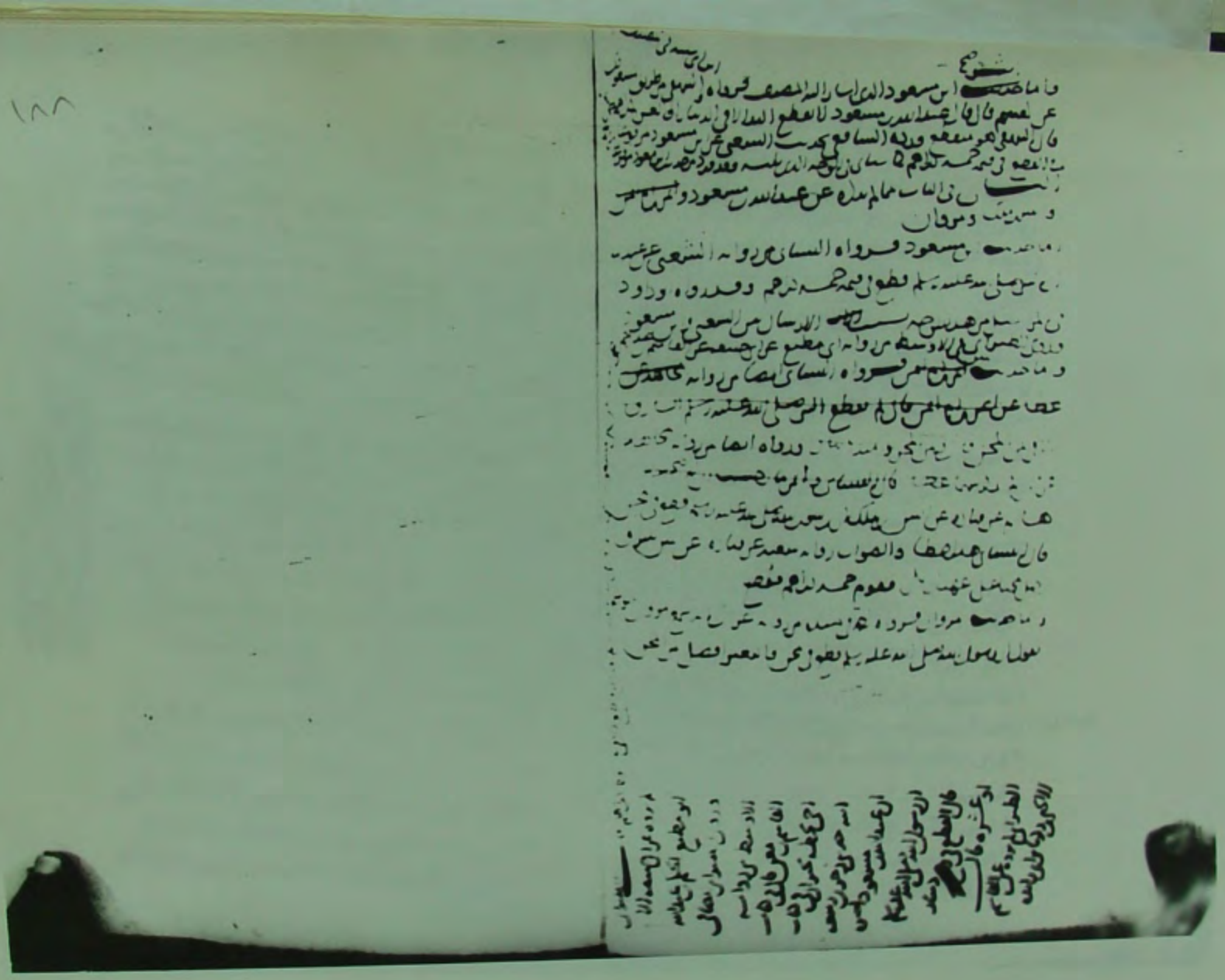

شبكة الألوكة
www.alukah.net

باب ما جاء في تعليق يد السارق حدثنا قتيبة ثنا محمد بن عبد
المعدي ثنا الحجاج عن مكحول عن عبد الرحمن بن محيريز قال جاء ابن قطاف
عبد عن تعليق يد السارق الذي عنق السارق إلى السنة هو فأتى
أبي رسول الله صلى الله عليه وسلم بسارق فقطعت يده ثم أمر بها فعلقت
في عنقه هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث محمد بن علي المعدي عن
الحجاج بن أرطاة وعبد الرحمن بن محيريز هو أخو عبد الله بن محيريز ثقة

الكلام على هذا الحديث من وجوه الأول

حديث قتادة عبيد الله بن الحجاج أبو مسلم أبو داود عن قتيبة
والنسائي عن محمد بن سارة وابن ماجه عن محمد بن سارة وابن ماجه عن
خلف بن هشام وجميعهم عن محمد بن علي

الثاني قول المصنف لا نعرفه إلا من حديث محمد بن علي المعدي فيرده ما
عليه من أن أبو داود عن المعدي فيرده ما عن الحجاج بن أرطاة فيرده ما
عن سويد بن نصر عن عبد الله بن المبارك عن أبي بكر بن أبي مريم
قال النسائي لا نعرفه إلا من حديث محمد بن علي وقد رواه
من رواية نعيم بن حماد ثنا بقية بن الوليد عن الحجاج بن أرطاة
عن مكحول عن عبد الله بن محيريز قال نعيم بن عبد الله عن عبد الله بن أبي
يصرح نعيم في روايته بأنه سمع من عبد الله بن محيريز

الثالث ليس لعبد الرحمن بن محيريز عند المصنف ولا عند أصحاب السنن
إلا هذا الحديث الواحد وقد سمع من جماعة من الصحابة وروى عنه
الحجازيون وأبو هريرة بن جابر وقد روى له أبو داود في مراسيله

الرابع قد اختلف في ابن محيريز أو في [illegible]
فالمشهور عند أهل الحديث أنه تابعي ثقة عن أنس وقد [illegible]
الصدق في الجملة [illegible]
عليه عن محمد بن علي المعدي فقال في رواية عبد الله بن محيريز قال
الموى

عبد الله

في المهدب وهو وهم وقد رواه السهمي في سننه من رواية يحيى بن علي
ومحمد بن علي المعدي كلاهما عن محمد بن علي فقال في روايته عن ابن محيريز عن أبي محذورة السمعة
وهكذا في رواية ابن المبارك عن محمد بن علي عن ابن محيريز عن السمعة فاعتمد
[illegible] النسائي وقد رواه الترمذي من رواية نعيم بن حماد عن بقية بن الوليد
[illegible] في روايته عن عبد الله بن محيريز [illegible]
فأما نعيم بن حماد فقد روى عن محمد بن علي فصرح نعيم في روايته بأنه عبد الله
بن محيريز [illegible] عن محمد بن علي المعدي بأنه عبد الله بن محيريز
محيريز [illegible] وهو عبد الله بن محيريز [illegible]
عن محمد بن علي [illegible] في روايته [illegible] بأنه عبد الله بن محيريز

الخامس [illegible] حديث أنس [illegible]
[illegible] عن عبد الله بن محيريز
[illegible] وعنهما في عبد الله
[illegible] وقد [illegible] أنس [illegible]
[illegible] عن بعض أصحاب [illegible] ولم يصح
[illegible] وعن [illegible] موسى إلى الإمام وهو الذي أورده
[illegible] في الحد [illegible]
[illegible] الإمام [illegible]

السادس [illegible] أنس [illegible] في الحد [illegible]
[illegible] عن بعض أصحاب النبي أنه علق في عنقه [illegible] وهو الذي أورده العراقي
السابع [illegible] أصحاب [illegible] محله وحوله ولعن
فاعله [illegible] وقال ابن العربي كأنه من باب التعليق [illegible] للإساءة
[illegible]

وقال [illegible] الصحابة [illegible] الإمام [illegible] هل

السادس حكم المصنف على حديث فضالة بأنه حسن غريب وهو مرسل
من حيث اصطلاحه لأنه لم يذكر من غير وجه كما اشترط غيره في الكتاب
في العلل وأما الغرابة فلأن الحجاج بن أرطاة به وكذلك [illegible] عيسى عن عبد
وكذلك [illegible] عمر على المعتمد على ما زعم المصنف فإن عمر بن شبة
من رجال الصحيح فإنه سعيد بن مسروق ولم يلزم الحكم بأن فيه ما فيه قال لو صح
لكنا نصدق وكذبه نسبه لحكمنا له إذا جاء آخر بإسناد غريب
عن غريبه من فعل عليه أبو حاتم أن الأصل زيادة سعيد بن عبد الله عن
فلعل أبا حاتم سمعها من الحجاج بن أرطاة والله أعلم

السابع ذكر أبي ما من أدات المعنى حصار الحوب
حول العنوعة وكتب لقوله نعم أو لقوله لا وقضاه قد سئل عن
ابن السبع هو لم يقصر على قوله نعم بل ساق الحديث بتمامه
وتوقف عنه في تصحيحه لأن المعنى يجوز تمسك بالعموم
كتب بدليل الحكم لقول أو فيه عند السائل وأنت بدون تخصيص
والسائل أن يقال لو جاء بقوله نعم لأنه قد خالف [illegible]
الصحابي من سنة كذا لكان لا يوجد سنة النبي صلى الله عليه وسلم ويوجد منه
وسنة الخلفاء عن علي المعتمد فيصرحه بذكر الحديث من هذه
والله تعالى أعلم

السابع المجلس هو الذي يعمد الهرب والمنسب
هو الذي يعمد الهرب وفعله والكاس هو الذي يعمل ويعمله أو غيره
قال الواقدي والفرق بينهم وبين سارق وجهه المعنى بأن السارق
اختلس في خفية وأما ساعي معه فشرع القطع وإن قال
وتحوه مصنف [illegible]
[illegible]

باب ما جاء لا قطع في ثمر ولا كثر

حدثنا قتيبة عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان
عن رافع بن خديج قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
لا قطع في ثمر ولا كثر هكذا رواه بعضهم عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى
عن عمه واسع بن حبان عن رافع عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يذكر
قتيبة بن سعيد ذكر مالك بن أنس وغير واحد عن يحيى بن
سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن رافع بن خديج عن النبي صلى الله عليه وسلم
ولم يذكروا فيه عن واسع بن حبان الكلام عليه

قال حديث رافع بن خديج لا نعرفه إلا من حديث قتيبة
عن ليث وقد رواه غير واحد عن يحيى بن سعيد هكذا
وقد رواه أبو داود والنسائي من رواية يحيى بن سعيد وسفيان بن عيينة
ومنهم من يقول عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان
ولم يذكروا فيه واسع بن حبان وقد رواه النسائي من رواية يحيى بن سعيد
عن محمد بن يحيى بن حبان عن واسع عن رافع وفي رواية أبي أسامة عن
سفيان عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع عن رافع
وفي رواية عبد العزيز بن محمد عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن
رافع وقال هشيم أبو معاوية عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان
عن رافع وقال عبد الله بن المبارك عن يحيى بن سعيد عن مسلم بن يحيى
عن ابن سعيد ورواه عبد الله بن المبارك
عن ليث بن سعد ورواه عبد الله بن المبارك
عن الليث بن سعد عن يحيى بن سعيد
عن محمد بن يحيى بن حبان عن رافع بن خديج
عن النبي صلى الله عليه وسلم

النسائي لم يذكر المصنف في الباب عن رافع بن خديج وفيه
عن أبي هريرة وعبد الله بن عمرو وعبد الله بن عمر
أما حديث أبي هريرة فأخرجه ابن ماجه حدثنا هشام بن عمار حدثنا سعيد بن يحيى
المصري عن أبيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا قطع في ثمر ولا كثر
وأما حديث عبد الله بن عمرو فأخرجه النسائي من رواية محمد بن عبد الله بن الحسن
عن محمد بن سعيد عن أبيه عن جده ... وعن رسول الله صلى الله عليه وسلم
... قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ... عن ثمر معلق
... قال لا قطع في ثمر معلق فإذا آواه الجرين
فالقطع فيما بلغ ثمن المجن ... ورواه ابن ماجه من رواية ابن عجلان عن عمرو بن
شعيب ... عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم
... وأما حديث عبد الله بن عمر ... فلا أعلم
... ورواه ابن ماجه ... ورواه النسائي
... عن عبد الله بن عمر ... عن عبد الله بن عمر

أبو داود

أبو داود والنسائي

وعدم ذكر المصنف في النوع ورواه النسائي

باب ما جاء لا قطع الأيدي في الغزو حدثنا قتيبة
ابن سعيد عن عياش بن عباس عن شييم بن بيتان عن جبارة بن
المغلس عن كثير بن أفلح قال بعث النبي صلى الله عليه وسلم
مولى له يدعى يزيد بن أبي مريم فلقيه سارق فأخذه فأتي به
النبي صلى الله عليه وسلم فهم بقطعه فجاء سيده فقال يا رسول الله
كنت أرسلته في حاجة فقال فهلا قبل أن تأتيني به
[illegible]

باب [illegible]
[illegible] حدثنا أبو داود [illegible] عن شيخ
[illegible] عن شييم بن بيتان [illegible] عن جبارة بن المغلس
[illegible] عن كثير بن أفلح [illegible] عن عبد الله بن أبي مريم
[illegible] عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحوه

باب [illegible] النساء من [illegible]
[illegible] عن عياش [illegible] النساء من [illegible]
[illegible] عن شييم بن بيتان [illegible] عن جبارة بن المغلس
[illegible] عن كثير بن أفلح [illegible] عن النبي صلى الله عليه وسلم
[

هذا الاسناد

الخامس قوله فيه عن ابن شهاب مالك سالم توهط بعدم
اسماعه حتى صرح فيه وعند مسلم وقال المصنف
ان اهل سالم مجمعا على هذا الحديث فقط رواه احمد عن ابن عباس
فقال حدثنا سعيد بن ابي عن عباس بن عباس

باب ما جاء في الرجل يبيع على بيع أخيه

حدثنا علي بن حجر أنا هشيم عن منصور بن زاذان عن قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبيع الرجل على بيع أخيه

حدثنا علي بن حجر أنا هشيم عن منصور بن زاذان عن الحسن عن سمرة بن جندب نحوه

حدثنا محمد بن إسماعيل الأحمسي حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور بن زاذان عن الحسن عن سمرة بن جندب

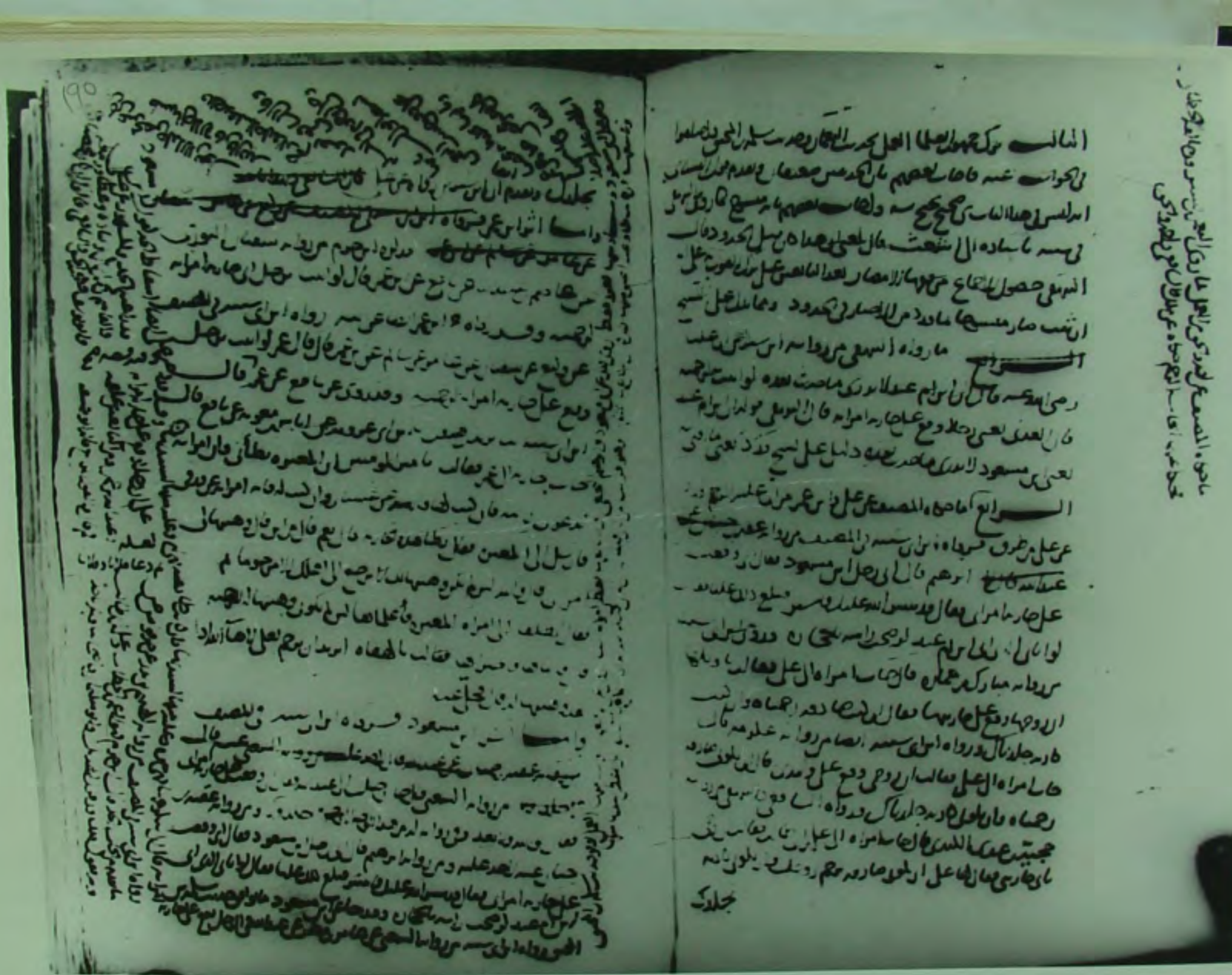

شبكة الألوكة
www.alukah.net

باب ما جاء في المرأة إذا استكرهت على الزنا

حدثنا علي بن حجر أنا محمد بن سليمان الرقي عن الحجاج بن أرطاة عن عبد الجبار بن
وائل بن حجر عن أبيه قال استكرهت امرأة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
فدرأ عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم الحد وأقامه على الذي أصابها
ولم يذكر أنه جعل لها مهرا هذا حديث غريب وليس إسناده بمتصل
وقد روى هذا الحديث من غير هذا الوجه سمعت محمدا يقول عبد الجبار بن
وائل بن حجر لم يسمع من أبيه ولا أدركه يقال إنه ولد بعد موت أبيه بأشهر
والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
وغيرهم أن ليس على المستكرهة حد حدثنا محمد بن يحيى نا محمد بن يوسف
عن إسرائيل عن سماك بن حرب عن علقمة بن وائل الكندي عن أبيه أن امرأة خرجت
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم تريد الصلاة فتلقاها رجل فتجلله
بثوب فواقعها فانطلق وتركها وأتى رجل آخر فظنت أنه
أن الذي أتاها أول فعل كما وكذا فانطلقوا فأخذوا الرجل الذي ظنت أنه
وقع عليها فأتوا به فعرفته أنه هو هذا فأتوا به رسول الله صلى الله عليه وسلم
فلما أمر به ليرجم قام صاحبها الذي وقع عليها فقال يا رسول الله أنا صاحبها
فقال لها اذهبي فقد غفر الله لك وقال للرجل قولا حسنا وقال للرجل
الذي وقع عليها الرجموه وقال لقد تاب توبة لو تابها أهل المدينة لقبل منهم
هذا حديث حسن غريب وعلقمة بن وائل بن حجر سمع من أبيه وهو ابن ست
سنين أو نحوها وعبد الجبار بن وائل لم يسمع من أبيه

الكلام على [illegible] من وجوه الزنا

وائل بن حجر الحضرمي
حدثنا [illegible] ابن ماجه عن علي بن ميمون الرقي
وأبو بكر بن خلاد الباهلي وعبد الله بن سعيد الأشج قالوا نا يحيى بن سليمان
وأخرجه أبو داود عن محمد بن يحيى بن فارس [illegible] وأخرجه النسائي من
أبي إسحاق الشافعي نا يحيى عن سماك بن حرب

النسائي ما جاء [illegible] عن يحيى بن [illegible] عن علقمة بن وائل
عن عبد الجبار بن وائل بن حجر عن أبيه [illegible] عن علقمة بن وائل
[illegible] سماك بن حرب عن عبد الله بن [illegible] عن علقمة بن وائل
[illegible] لم يسمع من أبيه ولد بعد موت أبيه
وهذا عن [illegible] الذي عمل العمل بأنه ولد بعد موت أبيه
بما رواه مسلم في صحيحه من رواية محمد بن جحادة عن عبد الجبار بن وائل بن حجر أن
غلاما اعتصل بعمه وهو علقمة بن وائل وهو ابن ست سنين فدخل على النبي صلى الله عليه وسلم مع عمه
وما اعترض به هذا [illegible] حين دخل على النبي صلى الله عليه وسلم
[illegible] اعتصل بأبي [illegible]
[illegible] وليس المولود [illegible] عند ما حين كان يوم [illegible]
[illegible] ولد بعد موت أبيه
[illegible] عبد الجبار [illegible] ولد بعد موت أبيه
[illegible] وهو حمل وكان بين حمله [illegible] ولد بعد موت أبيه
[illegible] ولد بعد موت أبيه
[illegible] ولم أر أحدا خالفه في ذلك والله أعلم

قال مجموع

الثالث وجه الحجة على ان المراة المسلمة تحل على الزنا بعد علمها
وهو كذلك بعد علمها بقوله صلى الله عليه وسلم رفع عن امتي الخطا والنسيان
وما استكرهوا عليه وهو عام في المراة والجاهل والمكره اي ما حمل معه
المراة الرجل على الزنا ام لا لاطلاق ما يقع ما حصل لها الشهوة
وصور بعضهم المراة الرجل على الزنا بالرجل الذي دلوه اشغل ولا يمكن الانزال
على ذلك يمكن المراة الداعي لم فلا يمكن ان يصور في المراة التسليم بالجماع
في الاسلام والله بعد وقوعه فيه بلون النهي حاصلة له على تقديره
مع ما ذكر من كونها لا ما قال له ان يفعل كذا فلما نهوه
الرسول بعد هو الاكراه وان سمع اسمي الاكراه مع علمه الشهوة
الرجل بذلك شهوته ولربما يقطع امام الفعل ان زال الانزال
الثالث ان اسند الحل الزنا بقوله ولم يزل الرجل الحل
على عدم وجوب المهر على المكره وليس بحجة على تقدير المكره
مع عدم المكره من جوبه ان الزنا ربما ساق الفعل لموضع خاصة
منها ولم يسر عن جميع ما دون الفعل من الكلام وذهب علماء
ذلك بوجوب المهر ان منافع البضع تسمى بالمتعة في العقد الصحيح
ومهر المثل في العقد الفاسد فضمنت بالاتلاف كالاعيان
والقول الاول هو قول سعيد بن المسيب وابن سيرين وابي حنيفة وجماعة
بوجوب الصداق قالوا انما يقضى الصداق بتمام النسبة على الجماع على
الاكراه بالحمل وادخال المرأة في الفعل ولم يتم النسبة على نفس
الامر الى اصرفه فانما يستحق الصداق بمطاوعة المراة ولم يوجد مطاوعة المراة
به فلا يلزم سقط في الحد بوجوب الحد لم يلزم

الخامس

الخامس وجواز رجوع الشاهد الى الحد بالقتل وان حشيشل على نفسها
من معرض لها فاسلم سقط في الحد ايضا صلى الله عليه وسلم موجوع عند مع
هذه المراة من كرد من الصلاة من حد من نفسه من نفسه من قال ان اسلم
سلم فلم يقل الى الحد فارجعوا فان من اهل الله ان يلتزم ذلك
سقط عن كرده

السادس وفيه دليل على جواز الصياح والاستغاثة
عند الحاجة وفي تعالى الى الموضع الذي ما ذكر الى السلامة فان عجلت
المراة من محل صاحبها عليها فساد بسبب ان سوء على نفسها
عدم ما يمنع من الاستغاثة وفي صياح الجمال بلاهما
والصاحب جمال بلا حيا ذكر ما وتعلم انها
مكرهة على عدم مع عوامها الاكراه
عنه وفيه دليل على حد قذف واقع بفعل السر بعد وقوع الفاحشة
وفيه دليل على حد قذف جمعه فان عائشة عليها وسلم
السابع ان النبي صلى الله عليه وسلم رجم الرجل الذي امسك
المرأة ولم يسأل عن ثيابها مع انه لم يعرف ولم يعلم بينة على بينة
الشاهد
ثبوت الزنا بالاقرار ان اسرحوا
سند رواه اسامة بن هريرة عن سماك وهو ابن حرب
العموم انهما ارادوه لنسبة فعل انما نفيتها على صاحبها
فان زنى هو فخذوه فان ذنب هو الرجم على فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذهبوا به فارجموه احد في كرامة عمر
اطلعوا اليه
ثلاثة عمر وجاء عنه العاص الوليد هو في ما قال

[illegible]

[illegible]

[illegible]

الاسناد نفسه ما نقص ابن ماجه فانه قال بعد قوله وقال للرجل من احسن
فقالوا للرجل الذي وقع عليها ارجمه فقال بعد ذلك توبة لو تابها اهل مدينة
لقبل منهم فما طاهر في ابن ماجه وفي رواية النسائي بعد ذكر ماعز
فقطه فقال عمر ارجم الذي اعترف بالزنا فابا رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا كذا انه قد تاب الى الله فقد اتفق ابو داود والنسائي في زنى
على ابن ماجه فانه اعلم

النسائي عن في رواية الترمذي ابن ماجه لمن زنى وشرب الخمر
ثلث مرة واحدة لانه امر ابن ماجه من عمران سرده حتى يعترف اربع مرات
وهو موافق للنسائي وتقدم

الثالث عن قوله فتجلل بثوبه اي غشيها وذلك يدعو
من اجل ان يغطي به الداسه ومنه قولهم في الدعاء وجلل رأسك

باب ما جاء في الرجم على الثيب حدثنا محمد بن عمر بن الرومي
ثنا عبد الله بن محمد عن عمر بن ابي عمرو عن عكرمة عن ابن عباس قال اوتي
رسول الله صلى الله عليه وسلم بيهوديين زنيا فانطلق بهما فرجما
الثيب فقال ابن عباس فرجمهما بعد ما سمعت من رسول الله
صلى الله عليه وسلم [illegible] وقال ابن رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] وسمعته [illegible] عن محمد بن [illegible] عن عكرمة عن ابن عباس
[illegible] عن النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] فاتيا
[illegible] عن [illegible] عن [illegible] عن [illegible] عن [illegible]
[illegible] عن [illegible] عن [illegible] عن [illegible] عن [illegible]
[illegible] عن [illegible] عن [illegible] عن [illegible] عن [illegible]

حدثنا [illegible] عن [illegible] عن [illegible] عن [illegible] عن [illegible]
[

فاغسلوه واغسلوا الهمه ورواه ابن عدي والسهمي من رواية ابراهيم بن اسماعيل عن ابن جريج

واما رواية عثمان بن منصور عن علي بن فرقد فرواه السهمي من رواية عبد الله بن عطا قال انا عثمان بن منصور عن علي بن فرقد عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم

انه قال في الذي يموت المحرم اغسلوا القاتل والمحصن به ورواه السهمي عن عباس

رواية عبد الله بن يوسف السهمي نا عثمان بن منصور عن علي بن فرقد عن ابن عباس شريك

صلى الله عليه وسلم في الذي يقتل على عهد رسول الله وفي الذي يموت في الحرم

وفي الذي يموت المحرم قال يغسل ورواه ابن عدي نا عثمان بن منصور

عثمان بن منصور من طريقه رواه السهمي

الثالث لم يذكر المصنف في الباب حديث ابن عباس في قصة

حديث رواه ابو يعلى الموصلي في مسنده من رواية محمد بن شريك

عن ابي هريرة عن ابي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من وقصه على عهد

فاغسلوه وغسلوا معه ورواه الطبراني في معجمه من رواية

محمد بن عبد الله الحضرمي عن ابي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه

ثم ذكر بسعيد بن جبير وفيه ملعون عن ابن عباس من حديث

الخامس المسند الذي ذكره المصنف والعمل على عهد رسول الله

الرابع قوله المصنف

حديث ابن عباس المراد بقوله هذا على هو ما قال انه مرفوع في قصة

الموقوف الذي هو ابن عباس ولا نص انه قال انه مرفوع

على حاله وعلى ابن عباس ولا نص انه قال انه مرفوع

واحد يعني قوله المحرم الذي وقصه عنهما اخطأ وفيه عليه

من الهمه ما يحكم به وفي الهمه على سعيد قوله

ابن عباس عليه المحرم ولا تغسل الهمه وهو قوله

ما رواه البيهقي والساقي

وملك وعمال الموت

وقوله

وقوله

الحسن بن يحيى

وقوله

وقوله

قال ابو يعلى

حكى ابن عباس

قوله وما أسار الله أبو يوسف من العلة فقد ذكر في نفس هذا كذا
ما يدل عليه رواه البيهقي من طريق محمد بن سليمان بن أبي حثمة عن عمر
بن سالم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ملعون من رفع على بطنه وقال اقتلوه
واقتلوها إنما قال هذه التي فعلت بها كذا وكذا انتهى قال ابن عبد البر
إلى العلة يحتمل أن يكون معناه أنه تعرض لنكاح نساء بطنه قال وقد روي
ولبس على الفاحشة بعد وقوعها أول ويحتمل أن يكون أراد أنه
من تعرض لنساء وقوع عنه في ذلك قال أعظم ذلك من ذلك
تعمل ذلك الفاحشة ويحتمل غير ذلك ودل أيضا على أن الفعل
حلة يحرم وجوب أن يكون مشتهرا لشبه العصمة حتى الذي
وهما يحلان جاز أن يكون وقد اختلف في قبل النبي
عليه وجه ما أنها الفرقة من المالك لقولها وهو الذي يحكم جوز
[illegible] وقع الواقع حاصل لما قوله
وجه في غير ما كونه سببا واختلفوا فيما إذا كان ما قوله على كل
أو على أحدهما فقط وجه الموقف بكل فإنهما وقال في شرحها
بل كل منهما بما فيه فإنهما يجمع جوهرهما وعلى ما يلزم منهما
على من ما هو ما على ما ليس أنه فإنه عن ما قوله جمعهما وفي شرحها
[illegible] وقد أوضح من أنهما جمعهما وفيهما ما فيه

السادس قوله من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد
ساقط من رواية أبي ذر وقد ثبت في رواية أبي الوقت
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

السابع أصلوا أهل الكتاب في صحيح حديث ابن عباس المرفوع
والموقوف على نصه فقال المصنف ابن موقوف أصح وقد
قال عبد الله بن [illegible] حدثنا عاصم عن عطاء عن عبد الله بن عمرو بن العاص
وهما لو يمان تلك الموقوف [illegible] بن عمرو بن العاص
[illegible]
[illegible]

الثامن من جمع وجوه من حديث ابن عباس المرفوع والموقوف
[illegible]
[illegible]

باب ما جاء في حد اللوطي حدثنا محمد بن عمرو السواق
نا عبد العزيز بن محمد عن عمرو بن أبي عمرو عن عكرمة عن ابن عباس قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط
فاقتلوا الفاعل والمفعول به قال وفي الباب عن جابر بن زيد
وإنما نعرف هذا الحديث عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم من هذا
الوجه وقد روى محمد بن إسحاق هذا الحديث عن عمرو بن أبي عمرو فقال ملعون من عمل عمل
قوم لوط ولم يذكر فيه القتل وذكر فيه ملعون من أتى بهيمة وقد روي
هذا الحديث عن عاصم بن عمر عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اقتلوا الفاعل والمفعول به
هذا حديث في إسناده مقال ولا نعلم أحدا رواه عن سهيل بن أبي صالح
غير عاصم بن عمر العمري وعاصم بن عمر يضعف في الحديث من قبل حفظه
وضعفه أهل العلم في حد اللوطي فرأى بعضهم عليه الرجم أحصن
أو لم يحصن وهذا قول مالك والشافعي وأحمد وإسحاق وقال بعض أهل العلم من
الصحابة وغيرهم الحسن البصري وإبراهيم النخعي وعطاء بن أبي رباح
وغيرهم قالوا حد اللوطي حد الزاني وهو قول الثوري وغير واحد من أهل العلم
حدثنا الحسن بن محمد بن الصباح البزار نا حجاج بن محمد عن ابن جريج
أخبرني عبد الله بن كثير أنه سمع جابر بن زيد يقول قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم إن أخوف ما أخاف على أمتي عمل قوم لوط هذا حديث
حسن غريب إنما نعرفه من هذا الوجه عن عبد الله بن كثير عن جابر بن زيد
الإمام عليه السلام
حدثنا ابن عباس الجوهري نا أبو داود عن محمد بن إسحاق

الوالد والمولود والوالدة والمولودة والإمام الجائر قال الطبراني
لم يروه عن عبد الرحمن الأعمش إسناده لا صحة الأصابع من الصحابة هو ذا لو عن
لال بن عمر أو ذكر في محمد بلد عن ابن عطاء الله قد

النسائي في الكبير حدثنا عن أبي موسى

قوا المصنف أما الحديث فقد أخرجه
بعد الوجه فسرد ذلك من رواية داود بن الحصين وعباد بن منصور
فأما رواية داود بن الحصين فسردها الحاكم مسندا عن أبي القسم
عن أبي حميد عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اقتلوا الفاعل والمفعول به وأما المهيد والمهيد ومن وقع على ذي محرم
وأما رواية عباد بن منصور فسردها ابن عدي في الكامل في ترجمة
طريقه من رواية عبد الله بن طاوس الهمداني عن عباد بن منصور عن عكرمة
عن ابن عباس صلى الله عليه وسلم في الذي يعمل عمل قوم لوط وفي الذي يأتي
وفي الذي يقع على ذات محرم وفي الذي يأتي البهيمة قال يقتل

الثالث في الكتاب عن أبي موسى

رواه الترمذي من رواية محمد بن عبد الرحمن عن جلد بن
سراقة عن أبي موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
إذا أتى الرجل الرجل فهما زانيان وإذا أتت المرأة المرأة فهما
زانيتان قال الترمذي وفي محمد بن عبد الرحمن هذا لا يعرف وهو
يضعف هذا الإسناد قلت ذلك ضعيف وذكر ضعفه

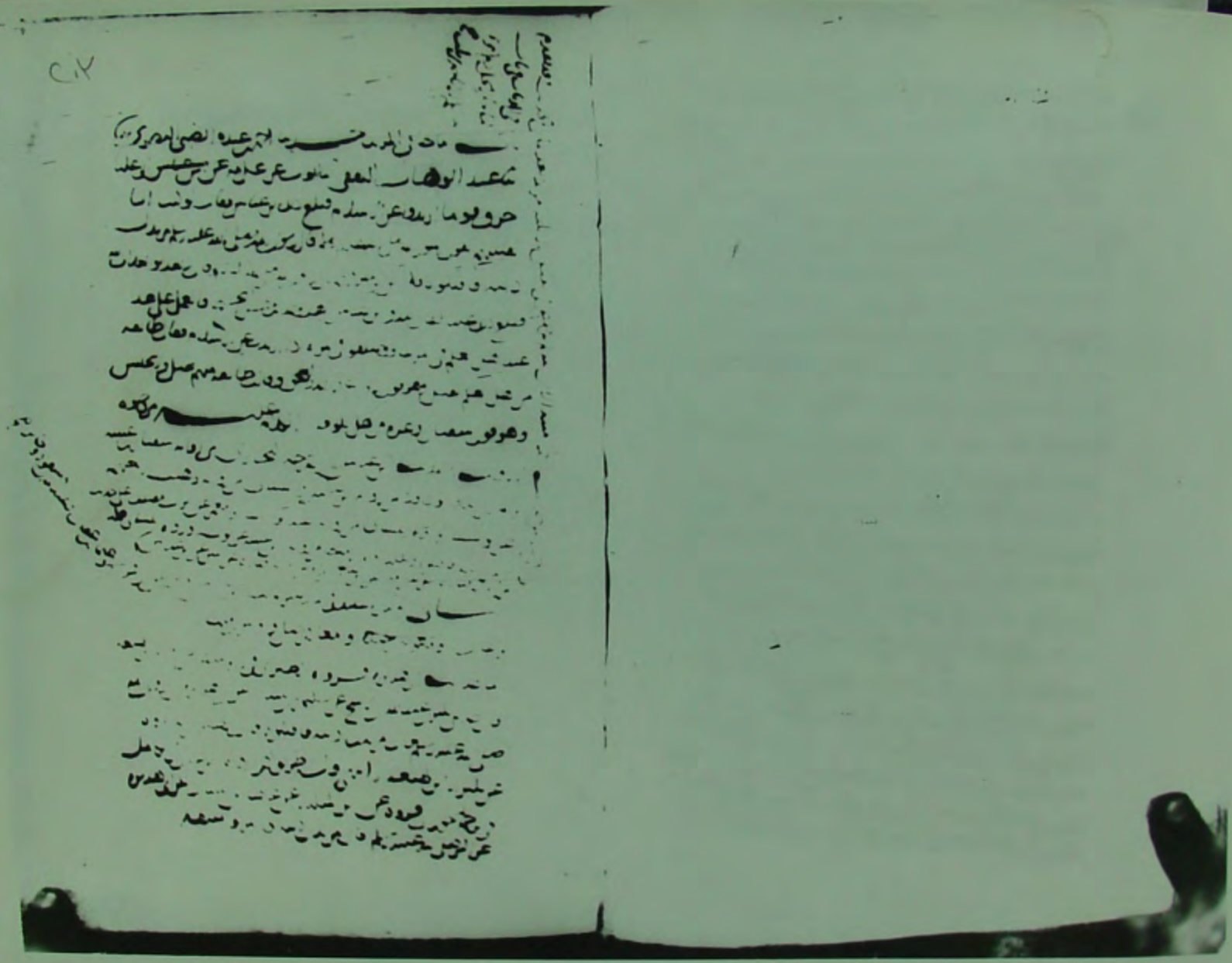

شبكة الألوكة
www.alukah.net

واما حديث عثمان فرواه البخاري والنسائي والحاكم من رواية [illegible]
[illegible] عن عثمان [illegible] الثلاث [illegible] قال سلم [illegible] الحلوى [illegible] قال الحاكم هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقه الذهبي

واما حديث ابن مسعود فاخرجه [illegible]
[illegible]

واما حديث [illegible] فاخرجه [illegible] وقد عدم في [illegible]

واما حديث عائشة فرواه البخاري في [illegible] عن [illegible] عن عائشة قالت [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] وصلوه قال البخاري [illegible] عائشة [illegible] الا بعد الاسناد [illegible] موسى [illegible] البصري

[illegible] حديث [illegible] عثمان [illegible] وقد عدم في [illegible]

واما حديث [illegible] فقد صلى فرواه البخاري [illegible] والنسائي من رواية [illegible] عن موسى بن نصير عن [illegible] فقد صلى فيما قدم عليه [illegible] وشاره قال [illegible] وان [illegible] عبده موسى [illegible] ما صدا [illegible] وسلم [illegible] فاجلس قال [illegible] حتى يصل [illegible]

واما حديث اوس بن مالك فرواه البخاري [illegible] عن [illegible] عن ابيه عن اوس بن مالك [illegible] ثلاث مرات فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] اسود [illegible] فاذا هو [illegible] واحد [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] بشماله [illegible]

السيف الواجب [illegible] فامر [illegible] فاطلوه [illegible] فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] عن [illegible] عن [illegible] عن [illegible] عن [illegible] عن [illegible]

باب ما جاء من رخص في الطلاع

حدثنا أبو كريب وأبو السائب

قالا حدثنا عبد الله بن إدريس عن أبي سنان عن عطاء عن أبي هريرة

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من جلس جلسا أسلاع فليس منا قال أبو

عيسى هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث أبي سنان

وأبي سنان اسمه عيسى بن سنان وهو ضعيف عند أهل الحديث

وقد رخص بعض أهل العلم في الجلوس على الأسلاع

حدثنا محمد بن يحيى حدثنا محمد بن يوسف حدثنا سفيان عن أبي إسحاق

عن أبي الأحوص عن عبد الله قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم

أن يجلس الرجل على الطريق

[illegible] ورواه ابن عدي الصافي الكامل من رواية أيوب بن عتبة عن أنس بلفظ من حمل علينا السلاح وأيوب بن عتبة ضعيف وقد اختلف عليه فقال
النسائي في الوجه الثاني عبد الله بن محمد بن أسماء عن جويرية عن نافع عن ابن عباس ورواه أبو داود الطيالسي عن جويرية
النسائي في الباب مما لم يذكر عن عبد الله بن عمرو العاص وابن عباس
وعمرو بن عوف المزني وسمرة بن جندب وأبي هريرة
أما حديث عبد الله بن عمرو فرواه أحمد في مسنده قال ثنا أبو النضر ثنا محمد بن
سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم
أنه قال من حمل علينا السلاح فليس منا ولأحمد بطريق محمد هو ابن راشد
وفي إسناده أبو عبد الله الكامل وقد اختلف في الاحتجاج بحديث راشد
وأما حديث ابن عباس فرواه الطبراني في الأوسط من رواية أيوب بن
عتبة عن يحيى بن أبي كثير عن نافع عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال من حمل علينا السلاح فليس منا
وأما حديث عمرو بن عوف المزني فرواه البزار من حديث
علي بن سعيد عن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني عن أبيه عن جده
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حمل علينا السلاح فليس منا
وإسناده ضعيف
وأما حديث سمرة بن جندب فرواه البزار أيضا من رواية
خيثمة بن سليمان عن إسماعيل بن عبد الله عن سمرة بن جندب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من أرسل السلاح على المسلمين السلاح
وأما حديث أبي بكرة فرواه البزار أيضا من طريق عباد بن
منصور عن أيوب عن الحسن عن أبي بكرة
قال إذا حمل المسلم على أخيه سلاحا فلا يزال ملائكة تلعنه حتى يضعه

الثالث [illegible] على المسلمين وعلى هذا فالمراد بقوله من حمل علينا السلاح من حمله مستحلا
وحمله عليهم على أن المراد ليس على حقيقتها وسنذكر ما يدل على
ذلك [illegible] وحمل ابن داود ليس منا أي ليس مسلما في حق معصوم
[illegible]
[illegible] أو نزع سلاحه [illegible] وهذا مثل قوله صلى الله عليه وسلم في نزع السيف
في أمتي لم نزع إلى يوم القيامة وقال بعضهم [illegible] مثل قوله
الواردة للزجر والتحذير من أفعال وأقوال أمرها كما ورد
[illegible]
[illegible] أن رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible]
وروى أبو داود [illegible] حديث ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم
[illegible]
على أمته فقد صلى الله عليه وسلم أو أبا [illegible]

باب ما جاء في الساحر حدثنا أحمد بن منيع نا أبو معاوية
عن أبي مجالد عن الشعبي عن جندب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
حد الساحر ضربة بالسيف هذا حديث لا نعرفه مرفوعا إلا من هذا الوجه
ومجالد بن سعيد يضعف في الحديث من قبل حفظه وإنما يروى هذا
عن جندب موقوفا وقد روى عن الحسن أيضا والصحيح عن جندب موقوفا
والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
وغيرهم وهو قول مالك بن أنس والشافعي وأما قتل الساحر إذا عمل
بالسحر فإنه يكفر بما عمل به دون أن يكفر ولم يروا عليه قتلا ٥

الحكم عليه من حيث الأدب

حدثنا حدثنا [illegible] حدثنا أبو مودود حدثنا
[illegible] وحدثنا [illegible] وحدثنا [illegible] وحدثنا [illegible]

[illegible] الناس ولا ناسه الحديث

الخامس المعروف في الرواية في هذا الحديث ضربة بالسيف على الناس في الصرة وصح ان يلون ضربة بالسيف لها الصرة واضافه المصدر الى عمر وهو وضح فاما على المعروف في الرواية انه ضربة بالناس بعد السؤال عن ذلك هل المراد بذلك كتابة المرة حتى انه يغسل في صرة بعد يلوث في صرة فيحتمل ان يلون ارتلوه ويحكم في ذلك الاسوع بالغسل والاحسان فيه قوله صلى الله عليه وسلم اذا قتلتم فاحسنوا القتلة وانه لا تعذب الساحر بعذاب من انواع العذاب ويحتمل ان يقال انه انما امر بقتله اذا ما حدث ساحر الساحر اذا قتل بسحره فانه يشرع فيه المماثلة حتى يقتل بالسحر بل انما يلون القصاص فيه بالسيف بسبب ان السحر محرم فلا يشرع فيه المماثلة في القصاص كما لو قتل بما هو مختلف من محرمات والله اعلم

السادس اختلف الناس في تعلم السحر هل هو حرام او مكروه وما جاء في صحيح عبد الرزاق الشافعي انه حرام وما صححه الرافعي وقال الاقرب الاوسط المعروف انه مكروه وهو تنقيص ثاب الكراهة والظاهر انه لا يجوز ان يعرف ما يرتكب عنه محرم فانه حرام في الاشارة تحريمه يحمل لانه هنا على ذلك محرم حتى يتبين لامته وحمل الامام فخر الدين في التفسير وجوب تعلم السحر لدرء السحر ولتميزه من المعجزة والسحر وهذا ليس بشيء لان التمييز بين المعجزة والسحر يقطع باقطاع النبوة فان الله يظهر بما شاء على الاسامي المعجزات لتظهر بها صدق ما اتت به النبوة فلا يعارضها الله ولو كان ذلك صالحا على من خصه المعجزات من غير تعلم عن احد من الصحابة تعلمه وهم المعجزون على ذلك فصح انه محرم تعلمه والله تعالى اعلم والظاهر انه محرم والله تعالى اعلم

باب ما جاء في الفال ما صح من حديث [illegible]

[illegible]

السابع [illegible]

[illegible]

[illegible] فاخرجه ابو داود من رواية ابن الولد مسلم
عن [illegible] عن سعيد عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
[illegible] الغار وعروة قال ابو داود وزاد فيه
[illegible]
[illegible]
[illegible] صدق حديث عمر اصاعل عباد رحمه فرواه ابن
[illegible] ابو عمر الغرابي رواه عن عباد رحمه فرواه
[illegible] وقد سالم عبد الله
[illegible] فامر الولد ساعة فاخرج
[illegible] وقال اهل الحديث
[illegible]

قد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم غير حديث حلاق هذا
[illegible]
[illegible]
[illegible]

باب ما جاء في الأحرم يحنث

[illegible]

باب [illegible] الأول

[illegible]

[illegible]

[illegible]

شبكة الألوكة
www.alukah.net

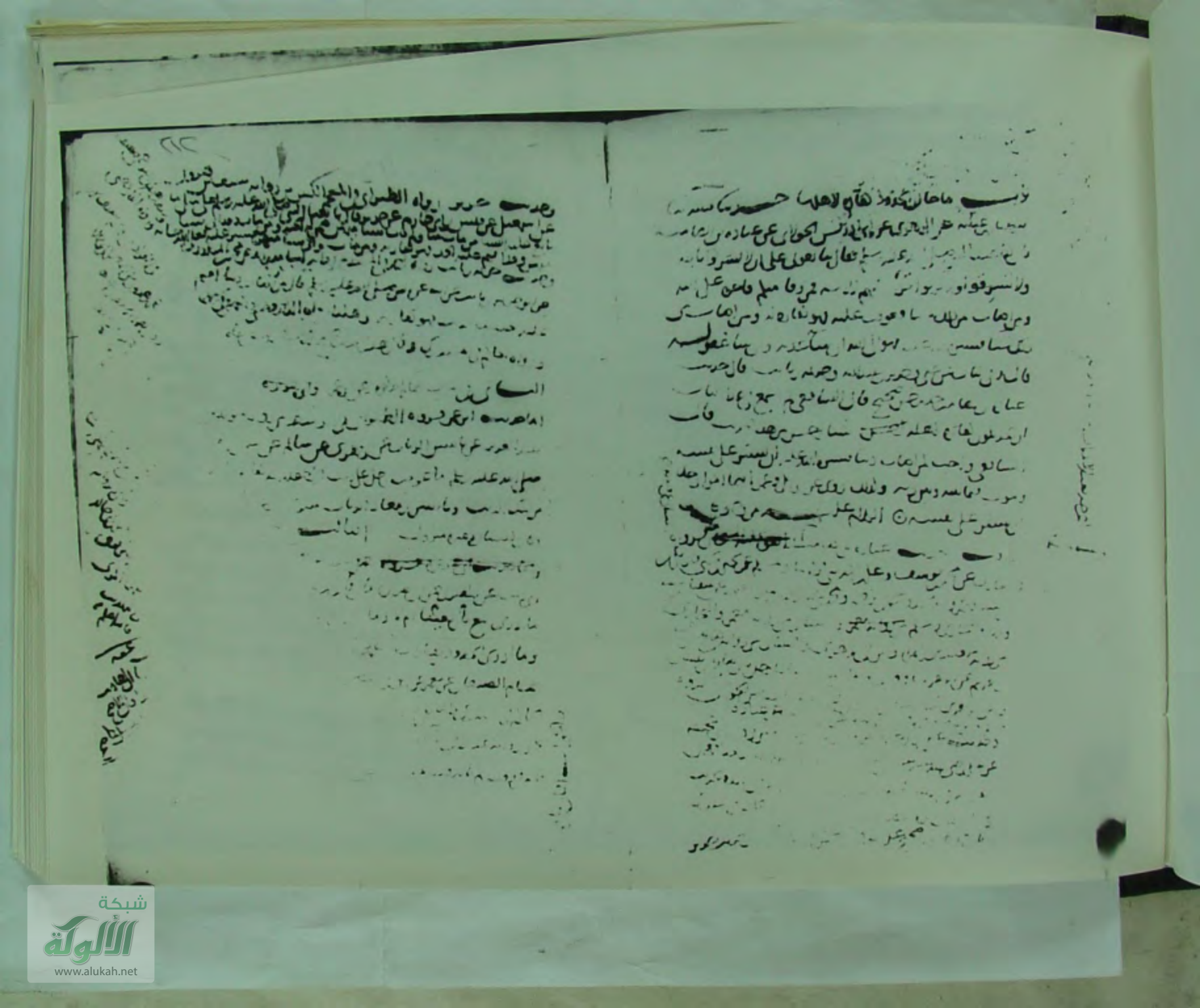

شبكة الألوكة
www.alukah.net

السوابع [illegible] مذهب أهل السنة أن لا يكفر أحد من المسلمين بذنب
وأن أهل الكبائر تحت مشيئة الله إن شاء عفو عنهم وإن شاء عذبهم ولا يخلد في النار من مات
مبطنا هو على هذا

الخامس قوله ومن أصاب من ذلك شيئا أي ما عدا الشرك
بالله فإن ثابت المناهد وقف على الإسر لوا ولا يؤاخذ ولا يعلم إلى الله تعالى
وإن شاء كفر وهذا صريح قوله تعالى إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء
على هذا لزم أن يكون كل ما عرفها الإعدا إسلام قوله ومن أصاب من ذلك شيئا
إن لو عفى معا محضوص بغير الشرك بهذا وضح

السادس قوله ما نهوى على أن لا تشركوا بالله شيئا ولا تسرقوا ولا تزنوا
ولا تقتلوا أولادكم هذا اللفظ مخالف لهم لذلك ما معنى قوله فمن أعطى منكم
مع قوله أي تعريض الأداء والجواب عنه من وجهين أحدهما قوله
فمن أعطى منكم أن الآية دليل على أن بعضهم أنه معطى نفسه
فالمعنى أنه يعمل أنه فمن أعطى الآية ظلم ما وقد قال لهم ما نهوى
ذلك مرون ما أن أن تكون ما نهوى لنوما ساعة للأنوف فإن يقصد
ما أن وإلى الدنيا حتى يعلم أنه لم يأت [illegible]
إن ما نهوى [illegible]
[illegible]
[illegible]
[

حتى أتى قتيل لعبد الله رضي الله عنه فقال لي الأجر له فقال له أبو طلحة من قتله فقال
عمرو فقال أبو طلحة فما حملك على قتله فقال كان يسب الله فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم
فلم يعد لقتله حتى أتى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال له مثل ما قال أبو طلحة فقال
عمر فقال له أبو طلحة صدق فلم يعد لقتله حتى أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم

باب ما جاء في إقامة الحد على الإماء

حدثنا أبو سعيد الأشج حدثنا أبو خالد الأحمر عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
إذا زنت أمة أحدكم فليجلدها الحد ولا يثرب عليها ثم إن زنت فليجلدها الحد ولا يثرب عليها ثم إن زنت
الحد ولا يثرب عليها ثم إن زنت فليجلدها الحد ولا يثرب عليها ثم إن زنت فليجلدها الحد ولا يثرب عليها

عنه عن ابن جلد وابن جريج

وقد رواه النسائي من رواية يونس بن يزيد عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله

عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم

وحديث مالك بن أنس عن عبد الله بن مالك الأوسي رواه النسائي

من رواية يونس بن يزيد وابن أبي ذئب عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله

عنه عن ابن جلد وفي رواية يونس بن يزيد عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله

وقد رواه النسائي وابن ماجه من رواية سفيان بن عيينة عن الزهري

عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم

وابن جلد ثقة

وابن أبي ذئب ثقة

وابن عيينة ثقة

وابن جريج

[illegible]

الرابع هل يشترط في السيد الذي له إقامة الحد على مملوكه
أن يملك الرقبة أم لا يشترط ذلك فيه وهل يشترط أن يكون
ذلك طالعا لمولاه الحد على مملوكه وعلى هذا فهل يعم ولي الأمر
الإمام وهو الظاهر قال الرافعي والنووي وهو أصح أن للسيد إقامة
الحد ما على أن يسلمه إلى السلطان وهل عليه إطلاق كبير
[illegible] عن عائشة وحفصة وفاطمة من إقامة الحد على الإماء
قال الرافعي والنووي في المرتكبات في الفاسق والكافر
[illegible]

الخامس [illegible]

[illegible]

الإمام أن يسأل [illegible] فإن لم يحصن قال أن يسأل فإن أحلوها أحد [illegible]
وهذا [illegible] قال [illegible] أما أهل [illegible]
هذا كذب [illegible] لم يحصن للملك قال النووي وأما رفعك إلى [illegible]
ولم يحفظ عن الحنفي قال الوابل روى هذه اللفظة [illegible]
ويكون [illegible] عن [illegible] قال ملك أمي فإما أن [illegible]
فارجمها النسائي [illegible] وأما رواية [illegible]
على هذا [illegible] النسائي [illegible]
[illegible] عن [illegible] ظاهر الجمهور [illegible]
[illegible] قوله تعالى فإذا أحصن فإن أتين
[illegible] الحصان [illegible]
[illegible] حد الأحرار

باب ما جاء في حد السكران حدثنا سفيان بن وكيع ثنا
عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن أبي الصديق عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم ضرب الحد بنعلين أربعين قال سفيان وأظنه في الخمر قال
وفي الباب عن علي وعبد الرحمن بن أزهر وأبي هريرة والسائب بن يزيد وابن عباس
وعقبة بن الحارث حدثنا سلمان بن معبد حدثنا حفص وأبو الحسن الماتي أحمد بن طلحة
قالا ثنا سفيان عن أبي الصديق عن أبي سعيد قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم
يقول إذا سكر فاجلدوه ثم إن سكر فاجلدوه ثم إن سكر فاجلدوه
حدثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة قال سمعت قتادة يحدث
عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أتي برجل قد شرب الخمر فضربه بجريدتين
نحو الأربعين وفعله أبو بكر فلما كان عمر استشار الناس فقال عبد الرحمن بن عوف
أخف الحدود ثمانون فأمر به عمر قال أبو عيسى حديث أنس حديث حسن صحيح
والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم
أن حد السكران ثمانون ٥ الكلام على حديث
الأول حديث أبي سعيد الخدري أخرجه أبو داود في الحدود
وحديث علي رواه الطبراني في الأوسط من رواية سويد بن
غفلة عن علي بن مدرك عن سعد بن إياس أبي بلال عن سعيد بن وهب عن علي
عن النبي صلى الله عليه وسلم جلد في الخمر ثمانين وكان الصواب
ما رواه علي بن المديني وغيره أن سعيدا الذي روى عنه أبو الصديق هو سعيد بن غفلة
وحديث عبد الرحمن بن أزهر رواه أبو داود من رواية أبي صالح عن أبي هريرة
وأبي سهيل بن مالك عن أبيه عن عبد الرحمن بن أزهر أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم أتي برجل قد شرب الخمر [illegible] أبي
أبي برجل قد شرب الخمر [illegible] عن عروة
[illegible] ما قال

ما قال وهم من صرفه بالعصا وهم من صرفه بالشخة قال
[illegible] بن عقبة أخبرنا أبو الطاهر ثم أحمد بن عمرو بن عبد الله بن عمرو بن سرح
[illegible] ما جاء في حد الشارب
[illegible] عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين
[illegible] عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين
حدثنا محمد بن بشار ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا سفيان عن عبد الله بن أبي بكر
عن أنس بن مالك قال أتي النبي صلى الله عليه وسلم بشارب وهو بحنين
فحثى في وجهه التراب ثم أمر بهم أن يضربوه فضربوه بنعالهم وما كان في بيوتهم
حتى ثاب ثم رفعوا فرفعوا فوق رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم جلد
أبو بكر أربعين ثم جلد عمر أربعين صدرا من إمارته ثم جلد ثمانين
في آخر خلافته ثم جلد عثمان الحدين كليهما ثمانين وكل سنة
وهو أحب إلي عن حاطب عن عثمان [illegible]
وحديث أبي هريرة رواه البخاري وأبو داود من رواية [illegible]
سهيل عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم أتي برجل قد شرب
قال اضربوه قال أبو هريرة فمنا الضارب بيده والضارب بنعله والضارب
بثوبه فلما انصرف قال بعض القوم أخزاك الله قال لا تقولوا هكذا لا تعينوا
عليه الشيطان ولكن قولوا اللهم اغفر له اللهم ارحمه [illegible]
وحديث السائب بن يزيد رواه البخاري من رواية [illegible]
قال كنا نؤتى بالشارب على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فنقوم
إليه بأيدينا ونعالنا وأردائنا حتى كان آخر إمارة عمر فجلد أربعين
حتى إذا عتوا وفسقوا جلد ثمانين
وحديث ابن عباس [illegible]
عن يزيد بن [illegible] عن ابن عباس أن النبي [illegible]

على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني بالأيدي والنعال والعصي قال
وقال أبو بكر رضي الله عنه لو فرضنا أن رجلا من عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال أبو بكر رضي الله عنه لو فرضنا أن رجلا من عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أبو بكر رضي الله عنه يجلدهم أربعين حتى يموت
ثم قال عمر رضي الله عنه من وجده يشرب فاجلدوه فجلدوه أربعين حتى إذا كان
الآن ولي وقد سوف فأمر بأن يجلد فقال لم أجلدني بغير ذنب فقال
فأي ذنب أذنبت فقال لم أجلدني بغير ذنب فقال إنك شربت الخمر
فقال إني شربت الخمر فجلدوه ثمانين
أمر بجلده ثمانين جلدة
ثم أمر به فجلد أربعين
وجلد أبو بكر أربعين
وجلد عمر ثمانين
وكل سنة

وعن أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم جلد في الخمر بالجريد والنعال
ثم جلد أبو بكر أربعين
فلما كان عمر دعا الناس فقال إن الناس قد دنوا من الريف
فما ترى في حد الخمر فقال عبد الرحمن بن عوف أرى أن تجعله كأخف الحدود
فجلد عمر ثمانين

وعن أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم جلد في الخمر بالنعال والجريد

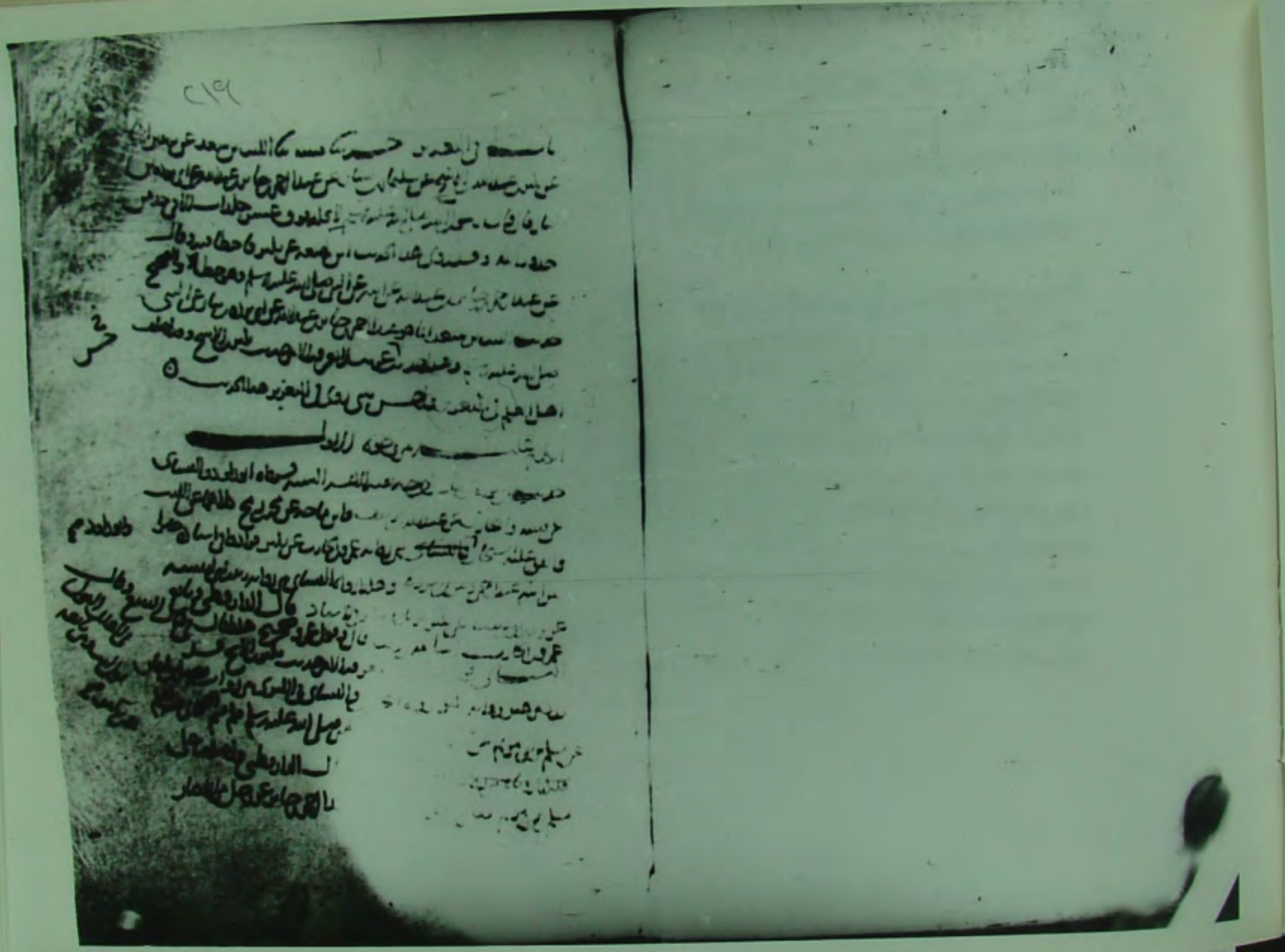

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال حصين ومغيرة عن عامر عن جابر عن النبي

الثالث ما جاء المصنف عن ابن مسعود وحكى الدارقطني في العلل عنه
خلافه فقال يعلى بن الأشدق عن ابن أبي ذئب وإسماعيل بن أبي حكيم
الليث وسعيد بن أبي أيوب وابن لهيعة فرووه عن سليمان بن يسار عن سليمان بن
يسار عن عبد الله بن عامر عن أبي هريرة لم يذكروا عن أبيه

السابع لم يذكر المصنف في الباب غير حديث ابن سوادة
وفيه عن أبي هريرة وابن عباس والنعمان بن بشير

أما حديث أبي هريرة فأخرجه ابن ماجه من رواية سعيد بن أبي هند عن أبي
[illegible] عن عبد الله بن عمر عن أبي بشير عن النبي قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما عبد فوق عشر أسواط

وأما حديث ابن عباس فرواه عبد الملك بن حبيب قال ثنا عبد الله بن
المغيرة عن سعيد بن هلال عن الضحاك عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال من بلغ حده في غير حد فهو من المعتدين والضحاك ضعيف لم يسمع من ابن عباس
وأما حديث النعمان بن بشير فرواه أبو نعيم في الحلية من رواية عمرو بن خالد الحضرمي
عن سعيد عن خالد أو أبي عمار عن النعمان بن بشير قال [illegible]
من حد حدا في غير حد فهو من المعتدين

بسم الله الرحمن الرحيم أبواب الصيد عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم باب ما جاء ما يؤكل من صيد الكلب
وما لا يؤكل حدثنا محمود بن غيلان ثنا سعيد
سفيان عن منصور عن أبي وهب عن همام بن الحارث عن عدي بن حاتم قال
قلت يا رسول الله إنا نرسل كلابنا المعلمة قال كل مما أمسكن عليك
قلت يا رسول الله وإن قتلن قال وإن قتلن ما لم يشركها كلب ليس منها قال
قلت يا رسول الله إنا نرمي بالمعراض قال ما خزق فكل وما أصاب بعرضه
فلا تأكل حدثنا محمد بن يحيى ثنا يوسف بن سعيد ثنا سفيان عن منصور بنحوه
إلا أنه قال وسئل عن المعراض وهذا حديث حسن صحيح حدثنا
أحمد بن منيع ثنا يزيد بن هارون أنا الحجاج عن مكحول عن أبي ثعلبة الخشني والحجاج
عن أبي جعفر عن مكحول عن عائذ الله عبد الله سمع أبا ثعلبة الخشني قال قلت
يا رسول الله إنا أهل صيد فما يحل لنا مما تصيد الكلاب المعلمة وما يحل لنا مما
تصيد الكلاب التي ليست بمعلمة قال ما أمسكن عليك فكل قلت وإن قتلن
قال وإن قتلن قلت وإن أكلن منه قال وإن أكلن منه قلت أنا أهل رمي قال ما رددت
عليك قوسك فكل قلت وإن تغيب عني قال وإن تغيب عنك ما لم يضل أو تجد فيه
أثر غير سهمك قلت أنا أهل سفر [illegible] بأرض اليهود والنصارى
والمجوس والمجوس [illegible] فما غسلوها بالماء
ثم شووها وأكلوا [illegible] وهذا حديث حسن
[illegible] هو الذي [illegible]
[illegible] السند [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

وحديث أبي هريرة أيضا نفسه الآتية السنة فرواه مسلم من رواية
العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه وفرواه مسلم من رواية سعد بن سعيد عن أبي الحباب
الخولاني فأسقط أبو داود عن أبيه الطب وأورد النصف فقط الآتي في السنن
من هذا الوجه ورواه ابن ماجه من رواية سعد بن المسيب عن أبي هريرة أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لكل داء دواء فإذا أصيب دواء الداء برأ بإذن الله عز وجل

الثاني في مسلم بلاغا عن عبد الله بن عمر وشيء من الطب

وأبي رافع

أما حديث عبد الله بن عمر فأخرجه أبو داود من رواية حسن بن علي بن يعقوب
عن أبيه عن جده أبي يعقوب أنه قال لأبي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
فأصبني بعضها فقال أبو هريرة صلى الله عليه وسلم قال لك دار هجرة فإما أن تقيم فيها
فإن شئت أو عرض لي قال فإن شئت فإن شئت فإن شئت فإن شئت
قال لكل داء دواء فإذا أصيب دواء الداء برأ بإذن الله عز وجل فإن أصبت
دواء الداء فإن شئت فإن شئت فإن شئت فإن شئت
فإن شئت فإن شئت فإن شئت فإن شئت
فإن شئت فإن شئت فإن شئت فإن شئت

السابع عشر

الحادي عشر المعراض بكسر الميم واسكان العين المهملة وآخره ضاد معجمة
وهو سهم لا ريش له وقيل هو خشبة ثقيلة وعرضها وطرفاها محددان وهو يقتل
بثقله وعرضه وقيل هو سهم لا ريش فيه فالقتل بالعرض لا بالحد وقيل هو عود
ليس بالطويل وليس بالوسط وهو الذي يسميه بعض الناس الخذاف وقوله خزق هو بالخاء
المعجمة والزاي أي نفذ

الحادي عشر

السابع عشر سأل عن الرامي يرمي الصيد بالسهم والعصا
والبندق والحجر لا يحل الصيد بالبندق اذا قتل وهو قول جمهور العلماء وقال أبو حنيفة
يحل الرامي له بحل الصيد بالبندق اذا قتل وهو قول الشافعي وأحمد
وقد دل على صحة قول الجمهور قوله تعالى والموقوذة وهي المقتولة بالعصا
وفي بعض طرق هذا الحديث في الصحيح قال أصاب تعرضه فقتل فانه لا يأكل
وهو بالطاء المهملة وهو النسر والرخم

الثالث عشر سأل عن الرجل يرمي صيدا بعلمه وذكر اسم الله عليه من يصيبه
قال يحرم الصيد عند الارسال وعند الذبح وهو قول ابن سيرين وابي حنيفة
وأحمد في رواية وصححه جمهور العلماء وقال الشافعي ومالك يحل الصيد
الرابع عشر سأل عن الرجل يرمي الصيد فيجده ميتا بعد يوم أو يومين
فقال يحل الصيد ما لم ينتن وهو قول الشافعي وأحمد وقال مالك يحل ما لم يبت
وقال أبو حنيفة ما دام في الماء لا يحل وقال الثوري والحسن بن صالح
لا يحل ما لم يخرج من الماء

الخامس عشر سأل عن الرجل يرمي الصيد فيغيب عنه ثم يجده ميتا
فقال يأكل ما لم ينتن وهو قول الشافعي وأحمد وقال مالك لا يأكل
وقال أبو حنيفة ما دام في الماء لا يحل وقال الثوري والحسن بن صالح
لا يحل ما لم يخرج من الماء

السادس عشر سأل عن الرجل يرمي الصيد فيجده ميتا
وفيه سهمه أو أثر سهمه أو أثر سبعه أو كلبه هل يأكل أم لا
قال عن معلم أو أسود بهيم فقال يأكل ما لم ينتن
لا يحل فلوا وقد دل عليه قوله في الصحيح وان وجدت فيه أثر سهمك فكل ما لم ينتن
عن ذلك على أن الكلب المعلم أو الجوارح
[illegible]

السابع عشر سأل عن الرجل يرسل كلبه على الصيد فيجد مع كلبه كلبا آخر
فيمسك صاحبه أنه يحل لعموم قوله ما وهذا هو الذي رجحه الرافعي والنووي وهو قول
الشافعي وقال مالك يحل وبه قال عبد الله بن عمر والحسن والثوري
[illegible]

الثامن عشر

الثامن عشر سأل عن الرجل يرمي الصيد فيجده بعد يوم أو يومين
[illegible]

التاسع عشر سأل عن الرجل يرمي الصيد فيجده في الماء
[illegible]

باب ما جاء في صيد كلب المجوس حدثنا يوسف بن عيسى
ثنا وكيع ثنا سفيان عن الحجاج عن القسم بن أبي بزة عن سليمان الشاذكوني
عن جابر بن عبد الله قال نهانا عن صيد كلب المجوس هذا حديث غريب
لا نعرفه إلا من هذا الوجه والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم أن لا يرى
بصيد كلب المجوس والقسم بن أبي بزة هو القاسم بن نافع المكي

الكلام عليه من وجوه الأول

حديث جابر لا يصح من طريق عن عبد الله عن أبيه وولده وجابر

الثاني يفهم أنه إذا عمل صيد المجوسي إذا لم يدركه ذكاة وشرحه
وهو قول أحمد وإسحاق لأن الأصل في ما يحرم [illegible] على الصحيح [illegible] فلا يحل صيد المجوسي
على الصحيح [illegible] فلا يحل

الثالث ليس المراد بصيد كلب المجوس ما إذا صاده المسلم فإنه
يحل بطريق لو ذبح لتسلط المجوسي حرم به الواقع وعنه وكذا المراد
إذا أرسله المجوسي أو شارك المسلم في الإرسال وأشرك الكلبان
في قتل الصيد أو انفرد المسلم والمجوسي الكلب على الصيد فقتله
فأما إذا انفرد كلب المسلم بقتله [illegible]
المسلم [illegible] والنصراني [illegible] كلب المجوسي
المجوسي [illegible] وقال أبو حنيفة يحرم [illegible]
قالوا مسك محرم [illegible] المجوسي [illegible]
قالوا مسك كلب المجوسي [illegible]
عن إبراهيم النخعي [illegible] على كلب المسلم [illegible]

الرابع قال الشافعي فالدليل المجوسي [illegible]
[illegible] يعلم أن ما قتله الصيد الذي أرسله المجوسي [illegible]
[illegible] فإن وجد [illegible] لم يحرم [illegible]
[illegible] الواقع في [illegible] لو أرسل مجوسي [illegible]
فإن زاد عدوه فإن قطع الأعضاء التي زاد [illegible] حل الأول
حل الصيد والا لم يحل قال [illegible] العضو [illegible] الصيد وقال [illegible]
الاسترسال في الأول [illegible] حكم الاسترسال في الأول [illegible]
أما إذا أرسله [illegible] وجوه [illegible] أرسل
وصيد [illegible] الصحيح أن الحكم للسابق [illegible] الاسترسال الأول [illegible]

الخامس ما [illegible] من حل [illegible] حل [illegible] صيد المجوسي
[illegible] كلب مسلم [illegible] مجوسي [illegible]
[illegible] على كلب المجوسي [illegible]
[illegible] لا تصيد كلب المجوسي [illegible]
[illegible] أن يسمي [illegible] كلب المجوسي
[illegible] كلب المجوسي [illegible]
[illegible] ما علمتم [illegible]
السادس [illegible] صيد المجوسي [illegible]
[illegible] الكلب [illegible]

باب في صيد البزاة حدثنا نصر بن علي وهناد وأبو عمار
قالوا نا عيسى بن يونس عن مجالد عن الشعبي عن عدي بن حاتم قال سألت رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن صيد البازي فقال ما أمسك عليك فكل هذا لفظ
أبي عمار الآخر حدثنا مجالد عن الشعبي والعمل على هذا عند أهل العلم لا يرون
بصيد البزاة بأسا والصقور بأسا وقال مجاهد البزاة هو الطير الذي يعلم
من الكواسر التي قال الله وما علمتم من الجوارح قيل الطير والطير الذي يصاد
به وقد رخص بعض أهل العلم في صيد البازي قال أهل منه وقالوا إنما علمه
إياه وتدعه بعضهم فالعلم الذي قالوا باطل قال أهل منه

الكلام عليه من وجوه الأول حديث عدي بن حاتم

٥ رواه أبو داود عن عثمان بن أبي شيبة عن عبد الله بن نمير عن مجالد بن سعيد
بلفظ ما علمت من كلب أو باز ثم أرسلته وذكرت اسم الله فكل مما أمسك عليك
قلت وإن قتل قال إذا أرسله ولم يأكل منه شيئا فإنما أمسكه عليك

الثاني قيل صيد البازي مباح وقيل طيور الجو كلها
كالنسر والعقاب والشاهين وهو قول عطاء بن أبي رباح والحسن وعمر بن عبد العزيز
ومجاهد وجمهور أهل العلم مالك والشافعي
وخالف في ذلك ابن عمر وابن عباس [illegible]
قال ابن أبي شيبة عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عمر [illegible]
وغيرها وما أدركت ذكاته [illegible] وما لم تدركه [illegible] وأما ابن
عباس فمحل النهي [illegible]

الثالث [illegible] من الصيد [illegible] قال إذا أرسله
فقال الرافعي [illegible] وقال إذا أرسله ولم
يأكل منه شيئا فإنما أمسكه عليك [illegible] على تعليمه فإنه لم
أكل

من الصيد محل الرافعي في حد طير من [illegible] القطع ما يكون
أو صيده واختار المزني قال لأن الطيور يعلم [illegible] الاطعام
والاطاع في الصيد لا على أنها تنسب تعلمه [illegible] يضرب ويمنع
أما [illegible] الطير من الصيد وهو قول [illegible] الشعبي والنخعي ومجاهد
وحماد وتعلم [illegible] أن [illegible] علم [illegible] من العوالي
[illegible] أهل البازي [illegible]
الكلب [illegible] قال [illegible] لنا تعليمان [illegible]
[illegible] الشعبي وتعلم إذا أرسله [illegible] أو بازك
[illegible] فإنما أمسك عليك تعلمه قال الرافعي يشترط في الطيور
أن يسترسل عند الإغراء قال الإمام فالطبع في إرسالها [illegible]
قال [illegible] أسوأ طاعتها [illegible] وصلح لها الصيد
وهو [illegible] قال الرافعي [illegible] يسترسل [illegible]
[illegible] أحدهما [illegible]

الخامس قول المصنف تنشر الأشياء الطيور [illegible] مجاهد
[illegible] وقوله حال وما علمتم من الجوارح [illegible] الطير [illegible]
[illegible] قول مجاهد [illegible] وما رأى [illegible] في المصنف قال
[illegible] مجاهد عن القاسم عن مجاهد ما علمتم من الجوارح مكلبين قال
من الطيور والكلاب
[illegible]

في الرجل يرمي الصيد فيغيب عنه

حدثنا محمود بن غيلان نا أبو داود أنا شعبة عن أبي التياح قال
سمعت حسين يحدث عن عدي بن حاتم قال قلت يا رسول الله أرمي الصيد
فأجد معه الكلب الآخر قال إذا علمت أن سهمك قتله ولم تر فيه أثر سبع فكل
هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند أهل العلم وروى شعبة
هذا الحديث عن أبي التياح وعبد الملك بن ميسرة عن سعيد بن جبير عن
عدي بن حاتم وهذا الحديث صحيح وفي الباب عن أبي ثعلبة الخشني ٥

الكلام على مرويه الأول

حديث عدي بن حاتم أخرجه النسائي عن محمد بن عبد الأعلى وأخرجه
مسعود بن علي عن عاصم بن علي عن شعبة وأما رواية شعبة عن
عبد الملك بن ميسرة فرواها النسائي أيضا عن محمد بن عبد الأعلى
عن عاصم بن علي عن شعبة وهو متفق عليه نحوه من رواية
وحديث أبي ثعلبة عامر بن الشعبي عن عدي بن حاتم وفيه
فإن غاب عنك يوما فلم تجد فيه إلا أثر سهمك فكل إن شئت
الحديث لفظ مسلم
وحديث أبي ثعلبة أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي من رواية
معن بن صالح عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن أبيه عن أبي ثعلبة عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال إذا رميت بسهمك فغاب عنك فأدركته
فكل ما لم ينتن وفي رواية لمسلم في الذي يدرك صيده بعد ثلاث
فكله ما لم ينتن وزاد مسلم في رواية له إلا أن أبا الأحوص معاوية بن
هشام عن أبي التياح

ورواه أيضا من رواية هشيم عن أبي التياح

النسائي

في الباب عن عبد الله بن عمرو بن العاص وعبد الله بن عباس وعبد الله بن
مغفل وعمرو بن سلمة الجرمي

أما حديث عبد الله بن عمرو فرواه أبو داود من رواية حسان بن
غالب عن سعيد عن أبيه عن جده أن أعرابيا قال يا رسول الله ما يحل لنا
من الصيد وذكر الحديث وفيه قال وإن نصبت على قال وإن نصبت عبد
ما لم يصل أو يخرج أو يغيب عنه سهمك الحديث وفي رواية للنسائي من رواية
عبد الله بن المبارك عن غالب بن حجر عن أبيه عن جده عن أبي ثعلبة فيما يحل من صيد
أبي ثعلبة لأبي سعيد عبد الله بن غالب

وأما حديث ابن عباس فرواه الطبراني في الأوسط من
رواية عمار بن عبد الله عن هلال عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أن عبدا
أسود جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال إني أرمي فأصيب وأرمي فأقتل
فكل ما أصبت ودع ما أنت فإن الأسود لا يحسن أن
يرمي بالقوس بسهمه والأسود لا يحسن أن يرمي بالقوس
السهمي موقوفا على ابن عباس

وأما حديث البهزي فرواه النسائي من رواية عيسى بن طلحة عن
عمرو بن سلمة الجرمي أبي الأحوص عن البهزي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
خرج يريد مكة ونحن نحو من مائتين وذكر الحديث وفيه حتى إذا كنا بالعرج
إذا أنا بظبي حاقف في ظل فيه سهم فرميت به فأنفذته فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم
أبا قتادة فأتى به لا يريبه أحد من الناس حتى يجاوز
وأما حديث عمرو بن سلمة الجرمي فرواه النسائي في سننه الكبرى
من رواية عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي الحسين عن أبي سلمة بن عبد الرحمن
الجرمي له صحبة

من الروضة

المسألة الثالثة في قوله فاحدهما من العدو سمي محمد عن مالك رحمه الله
ذهب الى انه اذا غاب عنه الصيد فانه في يده حل فان وجده بعد ذلك
وسرده قوله فاحدهما من العدو سمي بل احدهما اي بعلة عند مسلم الى الادراك
صيد العدو لان

المسألة الرابعة قد استدل بتركه الاستفصال في هذا الحديث على ان
لو اطلق الصيد عقب الرمي الى الارض من الغد انه يحل لانه استدعا
عن سبب غيبته عنا هدم الطلب او مع تاخير الطلب وقد قال
ابو حنيفة ان اتبعه عقيب الرمي وصيده فيما حل وان اتبعه لم
يحل وقد حرم الرافعي باسقاط اتباع الصيد عقب اصابته فلا يحل
الخلاف في اسقاط العدو وقال وهل يسقط العدو بان الصيد
اذا اصابه السهم او الكلب فسقط ثم اخذه نعم وهي الذي اورده الغزالي
قال على هذا فلا يحل الماء فيه كما يعصي الى سرعة ظهره وظهرها
بل يكفي التسمية في السعي الى الجمعة وان عرف التحريم بالصلاة بامارة
وعلى هذا قال امام الحرمين عند كل الادمي الاسراع فلما الى الماشي
على هيئته حتى عن عثمان الطالب قال والذي اورده الصيدلاني
الوجه ان الكلب لو كان يمشي على هيئته فانه مساحل وان كان يسرع
الادراك كما قال الرافعي واذا قلنا بسقوط العدو فلو ثم صادف
الصيد ميتا بعد الطلب فلم يدر انه مات في الزمان الذي يسع العدو او بعده
فسعى ايلون على [illegible] في الحل في الذكاة ولم يرجح الرافعي
[illegible] والجواب عن
[illegible] الخامس استدل الرافعي بقوله في حديث عدي وان خاف
ان يهلك على قتل الصيد قال الشافعي في الام والمختصر قال الرافعي في
[illegible] مسائل التحريم وهو ظاهر نصه في الام والمختصر قال الرافعي في
العلم بان يهلك قتله قال وحمل الاكثرون ما اذا لقاه اخرج الى الحالة
[illegible] وحمل الرافعي على الاقتصار وهو ثم المثل الى صحيح التحريم وان
صاحب المهذب صحح القول بالحل وقال النووي [illegible]
الحل اصح دليلا وصححه الصيدلاني [illegible]
فلم يستعمل التحريم [illegible] وعلى الشافعي الحل [illegible]
وما قاله النووي من ان [illegible]
[illegible]

السادس الحكم للصيد حلالا من أهل العلم بل قال والعمل على
هذا عند أهل العلم والخلاف معروف [illegible] وسمى هذه المسألة مسألة
الإنسان وهما قولان للشافعي وغيره إلا أن المصنف قد يريد أن العمل على
هذا عندهم في حالة ما إذا علم أن سهمه هو الذي قتله ولم يحكم الرافعي الخلاف في
هذه الصورة بل جزم القول بالحل بقال وإن جرحه جاب ثم أدركه ميتا
قال ابن الأثير لعل هذا حمله المذهب فهو حلال ولا أثر لغيبته فيحتمل أن
المراد إذا غاب عن أهل العلم هذه الحالة والله أعلم

السابع من قول العلم بوجه أثر سبع فحمله إلى أن إذا وجد
مع سهمه أثر آخر هل سبع أو جارحة أو يرد في سهمه أو سبب آخر
بل إن يكون هلاكه بسببه أنه لا يحل وهو كذلك وترجم الشافعي وهو قول
الشعبي وسعيد بن جبير وعطاء وبه قال الرافعي طائفة قال
وفي كتاب القاضي أبي الطيب أنه يحل وجزم الرافعي قال ولا أثر
للون الصيد مطلقا بل متى جرحه الكلب وأصابه جرح جرحه
قال الرافعي القاضي أبي الطيب وجه أنه يحل

باب ما جاء في الصيد يجده ميتا في الماء
حدثنا أحمد بن منيع نا ابن المبارك أخبرنا عاصم الأحول عن الشعبي
عن عدي بن حاتم قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصيد يصاب
إذا رميت بسهمك فاذكر اسم الله فإن وجدته قد قتل إلا أن تجده قد وقع
في ماء فإنك لا تدري الماء قتله أو سهمك هذا حديث حسن
حدثنا ابن أبي عمر نا سفيان عن مجالد عن الشعبي عن عدي بن حاتم قال
سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيد الكلب المعلم قال إذا أرسلت
كلبك فأدرك اسم الله وقل ما أمسك عليك قلت وإن قتل قال وإن قتل ما لم يأكل
قلت أرسل كلبي فأجد معه كلبا آخر لا أدري أيهما أخذه قال لا تأكل إنما سميت على كلبك
ذكرت اسم الله على كلب آخر [illegible] قال سفيان كره أن يأكل
والعمل على هذا عند [illegible] صلى الله عليه وسلم وغيرهم في الصيد
والذبيحة إذا وجد [illegible] مع الكلب وغيره [illegible]
[illegible] في الماء [illegible]
في الكلب إذا أكل منه [illegible]
وهو قول سفيان [illegible]
من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

السابع

الرابع

الخامس

السادس

باب ما جاء في صيد المعراض حدثنا يوسف بن عيسى نا وكيع
عن الشعبي عن عدي بن حاتم قال سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن صيد
المعراض فقال ما أصبت بحده فكل وما أصبت بعرضه فهو وقيذ
حدثنا أبو كريب نا سفيان عن زكريا عن الشعبي عن عدي بن حاتم عن النبي صلى الله
عليه وسلم نحوه هذا حديث صحيح والعمل على هذا عند أهل العلم

الكلام عليه من وجوه الأول

حديث عدي بن حاتم أخرجه بعد الأئمة الستة فرواه البخاري ومسلم
عن محمد بن عبد الله بن أبي عمر عن أبيه وعن أبي نعيم وعن إبراهيم والنسائي عن أحمد بن حفص عن عبد الله
بن إدريس وعن سعيد بن يحيى بن أبي الشارك وعن أحمد بن سليمان عن عبد الله بن إدريس
وابن ماجه عن محمد بن عبد الله بن نمير عن زكريا بن أبي زائدة وأبي داود عن مسدد
عاصم الأحول عن الشعبي ورواه النسائي وأبو داود والنسائي
من طريق عبد الله بن أبي السفر عن الشعبي ورواه البخاري من رواية هشام
الكلبي عن عدي وقد تقدم في أول الصيد

النسائي المعراض بكسر الميم وإعجام الجيم وهو سهم لا ريش له
وإذا أصاب بالذي له حد وهو نصل
فهو المقتول بعرضه ومنه قوله تعالى والمنخنقة والموقوذة
السائل لم يكن
معه السهم فهو
وعرضه فقد تقدم

باب ما جاء في الذبح بالمروة حدثنا محمد بن يحيى
نا عبد الله بن الحارث عن محمد بن عباد عن الشعبي عن جابر بن عبد الله أن رجلا
من قومه صاد أرنبا أو ثنتين فذبحهما بمروة فنظر إليهما فلم يأكلهما حتى يجيء
رسول الله صلى الله عليه وسلم فيسأله فأمره بأكلهما قال أبو عيسى
عن محمد بن صفوان ورافع بن خديج وعدي بن حاتم وقد رخص أهل العلم أن يذكى
بالمروة إذا لم يجدوا ما يذبح به ما خلا السن والظفر وهو قول أهل العلم وقد أجمع
أهل الأمصار وقد اختلف أصحاب الشعبي في رواية هذا الحديث فروى
داود بن أبي هند عن الشعبي عن محمد بن صفوان وروى عاصم الأحول عن
الشعبي عن صفوان بن محرز أو محمد بن صفوان ومحمد بن صفوان أصح وروى جابر
الجعفي عن الشعبي عن جابر بن عبد الله نحو حديث مجالد عن الشعبي ويحتمل
أن يكون الشعبي رواه عنهما جميعا قال محمد حديث الشعبي عن جابر غير محفوظ

الكلام عليه من وجوه الأول

حديث جابر أخرجه البخاري وأبو داود والنسائي وابن ماجه
وحديث محمد بن صفوان أخرجه
من رواية مجالد عن الشعبي عنه
أرنبا وقد حدث به
عليه وسلم
عن الشعبي عن صفوان بن محرز أو محمد بن صفوان
عن يزيد عن عبد الأعلى
فيما على عاصم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

[illegible] الحارث قال حدثنا موسى بن [illegible] عن [illegible]
[illegible] بن سلمة بن [illegible] عن [illegible] عن [illegible]
[illegible] ساء فلسر [illegible] فقال النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] الحارث وكل [illegible] [illegible] بن [illegible]
[illegible] وقد [illegible]

باب ما جاء في [illegible] أهل [illegible]

حدثنا [illegible] عن [illegible] عن [illegible] عن [illegible] عن [illegible]
قال [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم عن [illegible] الجنة [illegible]
وفي الباب عن [illegible] وأنس [illegible]
أبي [illegible] حديث غريب

حدثنا محمد بن [illegible] وغير واحد قالوا [illegible]
عن [illegible] بن خالد [illegible] عن [illegible] عن [illegible]
صلى الله عليه وسلم [illegible] عن [illegible] من السبع [illegible]
[illegible] الأعلى [illegible] الجنة [illegible] الخليسة [illegible]
[illegible] قال [illegible] هو [illegible] عن [illegible]
[illegible] الخليسة [illegible] السبع [illegible]
[illegible] حديث غريب

حدثنا محمد بن عبد الأعلى [illegible] عن [illegible]
عن علي بن عباس [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]
قال [illegible] حسن صحيح

الكلام على [illegible]

الأول حديث أبي الدرداء [illegible]

وحديث [illegible] بن [illegible]

وحديث أنس [illegible]
[illegible] عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]

وحديث [illegible] والنسائي [illegible]
عن [illegible] عن أبي [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] عن [illegible] مسلم في روايته له

وحديث [illegible] بن [illegible]
[illegible] النسائي [illegible]
[illegible] عن [illegible] عن [illegible]
[illegible] عن [illegible]

شبكة الألوكة
www.alukah.net

رواه الخمس حدثنا [illegible] سعيد عن مجالد
[illegible] عباس عن مجالد عن أبي الوداك عن
أبي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال رواه الخمس رواه أحمد قال
وفي الباب عن جابر وأبي أمامة وأبي الدرداء وأبي هريرة هذا حديث حسن
ومسعود بن عبد الله الواسطي عن أبي سعيد والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم وهو قول سفيان الثوري وابن المبارك
قال أبو عيسى وأبو الوداك اسمه جبر بن نوف ٥

الكلام عليه من وجوه الأول

حديث أبي سعيد الذي رواه أبو داود عن القعنبي وابن قتيبة
عن [illegible] عن أبي الوداك عن أبي سعيد وقول المصنف [illegible]
[illegible] عن مجالد [illegible] رواه أبو الوداك [illegible]
[illegible] عن مجالد [illegible] رواه أبو الوداك [illegible]
[illegible] رواه الطبراني في المعجم الصغير [illegible]
[illegible] عن أبي سعيد رواه الطبراني في المعجم الصغير [illegible]
[illegible] رواه عبد الله بن أحمد [illegible]
[illegible] رواه الطبراني [illegible]
[illegible] رواه الطبراني في الأوسط من رواية [illegible]
[illegible] عن أبي سعيد [illegible]
[illegible] رواه الطبراني في الأوسط من رواية [illegible]
[illegible] عن أبي سعيد [illegible]

وأما حديث علي فأخرجه الدارقطني من رواية [illegible]
علي [illegible] وفي إسناده [illegible] موسى بن عمار الكندي [illegible]

وأما حديث ابن مسعود فأخرجه الدارقطني من رواية [illegible] عن ابن
مسعود [illegible] وفي المتن [illegible]

وأما حديث ابن عمر فأخرجه الدارقطني [illegible] من رواية [illegible]
عن [illegible] عن ابن عمر [illegible]

وأما حديث ابن عباس فأخرجه الدارقطني من رواية موسى بن عمار
عن [illegible] عن ابن عباس [illegible]

وأما حديث أبي أيوب فرواه الحاكم في المستدرك من رواية سعيد
عن [illegible] عن أبي أيوب [illegible]
عليه وسلم [illegible] قال الحاكم [illegible] أبي أيوب [illegible]
وقد رواه أبو الصلت من رواية سعيد عن ابن [illegible] عن أبي
عن أبي أيوب [illegible] عن النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] أبي أيوب

وأما حديث [illegible] فرواه الطبراني في الأوسط من رواية
[illegible] عن ابن [illegible] عن النبي صلى الله عليه وسلم
[illegible] عن الزهري [illegible]

وأما حديث [illegible] رواه الطبراني أيضا في الأوسط من رواية
[illegible] عن أبي [illegible] عن أبيه
[illegible] سئل عن رواه الخمس فقال رواه أحمد قال
[illegible] الإسناد

باب ما جاء في كراهية أكل ذي ناب وذي مخلب

حدثنا الحسن بن علي قال نا عبد الله بن مسلمة عن مالك بن أنس عن ابن شهاب
عن أبي إدريس الخولاني عن أبي ثعلبة الخشني قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
أكل ذي ناب من السباع حدثنا سعيد بن عبد الرحمن المخزومي وغير واحد قالوا
نا سفيان عن الزهري بهذا الإسناد نحوه هذا حديث حسن صحيح وأبو إدريس
اسمه عائذ الله بن عبد الله حدثنا محمد بن غيلان نا أبو النضر
هاشم بن القاسم نا شعبة عن محمد بن أبي يعقوب عن أبي سلمة عن جابر قال حرم رسول الله صلى الله عليه
وسلم يوم خيبر لحوم الأنسية ولحوم البغال وكل ذي ناب من السباع
وكل مخلب من الطير قال وفي الباب عن أبي هريرة وعرباض بن سارية
وابن عباس وحديث جابر حديث حسن غريب حدثنا قتيبة نا عبد العزيز
بن محمد عن محمد بن عجلان عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم حرم كل
ناب من السباع هذا حديث حسن والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم وهو قول عبد الله بن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق

الأول

حديث أبي ثعلبة أخرجه البخاري ومسلم عن أبي هريرة وأبو داود عن النفيلي عن مالك
ومسلم عن ابن نمير عن أبيه وأبو داود عن القعنبي عن مالك
بن أنس وأبي مصعب وابن وهب وأبي مصعب وابن وهب
وأخرجه البخاري عن أبي اليمان عن شعيب عن الزهري
ومسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة وأبي كريب عن أبي أسامة
وأخرجه مسلم وابن ماجه عن محمد بن الصباح
وأخرجه مسلم من رواية معن وأبو سعيد الأشج
وأخرجه البخاري عن آدم وأخرجه الوليد بن مسلم عن الأوزاعي
وأخرجه أبو داود عن أحمد بن الفرات
وأخرجه أبو داود عن أحمد بن الفرات

[illegible]

وحديث ابن عباس اخرجه مسلم وابو داود من رواية محمد بن معدان عن ابن عباس
قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الطرق باسم السباع وعن الحمر
من الظهر هكذا رواه مسلم في صحيحه وابو داود من رواية سليمان بن عبد الرحمن
عن بحير عن محمد بن معدان عن سعيد بن جبير عن ابن عباس اخرجه هكذا ابو داود
والنسائي في سننه قال ابو محمد الخطيب والصحيح في هذا الحديث
عن محمد عن ابن عباس ليس بينهما سعيد بن جبير

النسائي في الباب ما لم يذكر عن جابر بن زيد والمقدام بن معدي كرب
وابي الدرداء وابي امامة وعلي بن ابي طالب وابي سعيد الخدري
اما حديث جابر بن زيد فاخرجه ابو داود والنسائي وابن ماجه
من رواية يعلى عن ابي بردة عن جابر بن زيد عن المقدام بن معدي كرب عن النبي
صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن اكل لحوم الخيل
والبغال والحمير وكل ذي ناب من السباع قال النسائي لا اعلم رواه
[illegible] سليمان بن يسار عن [illegible] بن معدان عن المقدام
[illegible] ابو داود [illegible] عليه جمهور العلماء
[illegible]
ابو داود الطيالسي رواه موسى بن [illegible] عن [illegible] بن معدان
[illegible] السباع والحمار الاهلي [illegible]
[illegible] عن [illegible] بن معدان
[illegible]

واما حديث ابي الدرداء فرواه احمد [illegible]
[illegible] سعيد بن المسيب [illegible]
عليه وسلم [illegible] عن اكل كل ذي ناب من السباع
قال سعيد صدق
واما حديث ابي امامة فرواه ابن ابي شيبة في المصنف قال حدثنا ابو
عن عبد الحميد بن جابر قال كنا عند القاسم وعلي عن ابي امامة ان رجلا سأل رسول الله صلى الله
عليه وسلم [illegible] عن اكل كل ذي ناب من السباع [illegible]
واما حديث علي فذكره ابن ابي حاتم وابن ابي الاظهر عن [illegible]
قال فذكر تحريم كل ذي ناب من السباع وهو قول الفقهاء
كافة خلافا لمن شذ عنهم وهو قول الائمة الاربعة وعلماء الامصار
في البعد عن مالك بكل من سوى الحنفية وهي رواية الموطأ رواه عنه
ابن وهب وابن عبد الحكم وحكى ابن العربي في المسهب عن مالك الاباحة
دون التحريم واما حمل ابن عبد البر الاباحة عن اهل مذهب مالك فانهم
حملوا النهي على الندب وان النهي عن كل ذي ناب مرة ومعذر قال
والذي ما معروف [illegible] قال الاذن في ذي ناب لا ادب [illegible] عليه
وان اراد [illegible] سباع [illegible] الندب
عن [illegible] عاصي التحريم لان المسلم لا يحلف [illegible]
ان [illegible] فتنة النص اسد التحريم [illegible] اهل
[illegible] فان لم يرد [illegible] الشافعي [illegible]
الذي هو عند [illegible] قال لا يحرم لعدم [illegible] الا ان يأكل منه
[illegible] ابي الحمر [illegible] على طاعم يطعمه الا ان يأكل منه
او دما مسفوحا او لحم خنزير [illegible] وقال ابن الحجر [illegible] السباع

[illegible] الاسلام فلم يحرم ما عداها وأما الاحرام عند [illegible] الاماء [illegible]
[illegible] الاسلام قال وقوله على الاصلة ان كل الخمر للاهلية وهو الاصح عند [illegible]
الاصلية لانه لا يحل الدماء عند تحريمها ولا [illegible] ولم يبق عند تحريمها
الاماء وهذه الاسلام لما سب الخمر الاهلية عند حلالا وهو الاصح عند [illegible]
[illegible] قال وهذه ما قصده [illegible] ان الكلام [illegible] ثم ذكر ان قول
ما سلم الخمر الاماني الاسلام قول روي عن ابن عباس قال [illegible] عنه خلافه
قال [illegible] وروي عن ابن عمر [illegible] ضعيف قال
وهو قول [illegible] وسعيد بن جبير في الخمر الاهلية وقال [illegible] من [illegible]
ان ليس فيها شيء محرم قال واما [illegible] المسلمين [illegible]
[illegible] هذا القول [illegible]

الرابع في وصف الخمر من [illegible] الخمر ومن [illegible]
المذكورين [illegible] واختلف [illegible] الخمر [illegible]
لانه لان [illegible] حسر [illegible] في [illegible] واختلفوا على [illegible]
[illegible] مكة [illegible] ما حرم [illegible]
الاناء [illegible] ومن حمل الاناء على [illegible] وعلى هذا
[illegible] الخمر بالنسبة [illegible] الخمر [illegible]
وهذا قول [illegible] من [illegible] وأما من [illegible] الخمر [illegible]
[illegible] وحمل [illegible] على [illegible]
[illegible] ما [illegible] الاهلية [illegible]
[illegible] ما تحرم الخمر والخمر الاهلية [illegible]
[illegible] الاسلام راجعة الى [illegible]

[illegible] الاحكام [illegible] من [illegible]
[illegible] من [illegible] الاحكام [illegible]
[illegible] على [illegible]
[illegible] الاسلام [illegible]
[illegible] على الاطلاق [illegible] الاسلام
[illegible] على [illegible]
[illegible] واللهم اعلم

السادس لصلف الناس في الحوادث في باب من السماع محمد السادس

السادس لصلف الناس في عدة من الحيوانات هل هي مخصوصة من

السماع محرم او ليست من السماع فالكرم وهي الضبع والثعلب والهدهد

والوبر والزنوج والظبي والهوا الذي في الليالي والارنب وابن عرس

والفيل والدب والضب والسنجاب والفنك والسمور فحكمها نعم

من السماع محرم ولم يجب نعم من السماع واما الهدهد والفيل فالفنك

والسنجاب فما سوى بها فكسر في من السماع واما الضبع فقد تقدم

وله واما الثعلب فورد في حديث هو من حرام الذي صلى الله عليه وسلم سئل عن

الثعلب فقال ذلك الثعلب فهو صيد وفيه كبش

صيد والصحيح في الثعلب وحرمه ابو حنيفة واما الوبر فلان

فيما حكاه ابن عبد البر فلم يكن حرم الناس

بسم الله الرحمن الرحيم

أبواب الإماء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

باب ما جاء في فضل الإحسان

[illegible]

[illegible]

باب من وجوه الأبواب

[illegible]

باب في الزكاة [illegible]

[illegible]

شبكة الألوكة
www.alukah.net

السادس من دون بعض اهل الطب ان تكون في اسواط الدماء ان الدماء
وان في الدماء اسباب الدم والطعام والحمى في كرم المسب تعاده ما فيها

السابع اطلق في كتب من شرط الدماء ان يكون الدم ولم يحصر
نسي في العروق ولا سلطان جالنوس عن ان الدم والحمى لطبيعة الدم
ولكونه اسرع الى الدماء ويمس اسواط ولا يصير من العروق
مما يكون بطعه في الدم وذلك محصور في اربعة الطعوم
فاسرط بطع الدماء اللبن وداود
الى في والفواكه في والحمى في المسحوق
واما في تلك الطعوم والدرص والفواكه
اسواط الطعوم واسرع الى الدماء الناس
والمرق والحمى والدرص واسرط
الثامن اسهل الهوى ما اسرع الدم على ان يحمى
المحمود مما يحرك الدم وهو يولد كما وانما الادواء وتلك
الدماء والدماء
وعن تلك المواضع في رواية وعن في رواية
محمود مما يحرك المحمود والاخرى يحرك الدم

فصل

اختار عن بعض على الاول ودع الدم ولا تعلموا ان العروق الصحيح
الدم وهو من المحمود وما يحمر مما يمس الامور

حدثنا هناد ثنا أبو الأحوص عن سعيد بن مسروق عن
عباية بن رفاعة بن رافع بن خديج عن أبيه عن جده رافع قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم
بذي الحليفة فأصبنا إبلا وغنما فعجل منها بعير فرماه رجل بسهم فحبسه الله
فقال إن لهذه البهائم أوابد كأوابد الوحش فما غلبكم منها فاصنعوا به هكذا
حدثنا محمود بن غيلان ثنا وكيع ثنا سفيان
عن أبيه عن عباية بن رفاعة عن جده رافع بن خديج عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحوه
ولم يذكر فيه عباية عن أبيه وهذا أصح وأعمل على هذا عند أهل العلم

الأطعمة مرفوعة الأولى

حدثنا رافع حدثنا أبو حذيفة ثنا سفيان عن عاصم وحميد
عن أنس وابن أبي نجيح عن مجاهد وأبو نعيم عن مسعر عن أبي الزبير عن جابر
عن أبيه وسلم عن الحمر وهم على ذلك عن وكيع ورواه الحاكم عن أبيه عن وكيع
وعن سعيد وسلم عن أبيه وعن سعيد وأبيه وعن سعيد بن مسروق عن سعيد بن مسلم
وأبي الزبير وأبيه وسعيد وأبي ماجد بن أبيه وعن سعيد بن أبيه وعن سعيد بن أبيه عن
سعيد بن مسروق عن أبيه عن أبيه عن [illegible]
[illegible]

[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible] عن سعيد بن أبي الحمل [illegible] وهو أبو جنيس [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[

[illegible]

[illegible] ابن عمر فرواه ابو [illegible] عن [illegible]
ابرهيم بن يزيد الخوزي عن عمرو بن دينار عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم
اذا قال ما العقب الذي لا يصل من عقبه تحت ثوبه عند
وهيم الخوزي متروك الحديث [illegible] وهو اعلم
فيه لما تقدم من حديث ابن عباس
الثالث قال ابن الجوزي [illegible] المتروك ليس بصحيح
[illegible] المسبل عند المتقدمين الا هذا الحديث الواحد وهو عند ابن
[illegible] من نصف الليل [illegible] وهو خراعي كجهني [illegible]
[illegible] وذكر [illegible] من حديث ابن اسحاق [illegible]
[illegible] فقد [illegible] في الصحيح
[illegible] ابن اسحاق [illegible]
[illegible] ابن اسحاق [illegible] ليس بصحيح
[illegible] مهما قوله انما مطلا لم الاكبر
[illegible] وهو حديث عائشة وصح انه حديث عمر بن
[illegible] واسا علم

[illegible] الفصل الاول [illegible] والسلك
[illegible] الى [illegible] فقال ابن الجوزي وغاية
[illegible] الاول [illegible]
[illegible] الحديث [illegible]

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وحديث أبي أيوب

وحديث أبي رافع رواه أبو داود من رواية عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر عن أبي رافع
عن أبي رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
أن يضحى بقرن أو بقرنين أو من المحلق فإذا ضحى وخصاء
وهو مقدار ما ذكره قال اللهم هذا عني وعن من لم يضح من أمتي
وفيه أيضا بالإسناد عن أبي رافع وقد بحثه وفيه أيضا حديث جابر
وفيه أيضا بالإسناد عن أبي رافع وقد بحثه وفيه أيضا حديث جابر
وفيه أيضا بالإسناد عن أبي رافع وقد بحثه وفيه أيضا حديث جابر

وحديث أبي أيوب

وحديث أبي رافع رواه أبو داود من رواية عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر
عن أبي رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
أن يضحى بقرن أو بقرنين أو من المحلق فإذا ضحى وخصاء
وهو مقدار ما ذكره قال اللهم هذا عني وعن من لم يضح من أمتي
وفيه أيضا بالإسناد عن أبي رافع وقد بحثه وفيه أيضا حديث جابر
وفيه أيضا بالإسناد عن أبي رافع وقد بحثه وفيه أيضا حديث جابر

وحديث أبي أيوب

وحديث أبي أيوب رواه أبو داود من رواية عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر
عن أبي رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
أن يضحى بقرن أو بقرنين أو من المحلق فإذا ضحى وخصاء
وهو مقدار ما ذكره قال اللهم هذا عني وعن من لم يضح من أمتي
وفيه أيضا بالإسناد عن أبي رافع وقد بحثه وفيه أيضا حديث جابر
وفيه أيضا بالإسناد عن أبي رافع وقد بحثه وفيه أيضا حديث جابر